شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

مجموع فيه ستة كتب للحافظ العلائي

المؤلف

خليل بن كيكلدي بن عبدالله (العلائي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الإسكوريال - إسبانيا - رقم 468.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تسهيل المجملة على المواضع المشكلة

للشيخ صلاح الدين العلائي الشافعي

كتاب التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة

للشيخ

ما عني به الشيخ الامام العالم العلامة الشيخ صلاح

العلائي رحمه الله

من تفضل الله تعالى على

بلاث وعشرين موضعا

في الصحيحين وفي مواضع

في البخاري وحده وفي مسلم وحده وفي

الموضعان واحد

مجموع

فيه ست كتب وكلها مصنفة

للشيخ صلاح الدين العلائي

هذا كتاب التنبيهات المجملة على المواضع المشكلة فيما

كالبخاري ومسلم والموطأ للامام مالك وغيرها

للشيخ الفقيه الصحيح الفاضل من علمائه من احاديث الصحاح

الثالث والعشرين من شرائط الصحة وقد اعل المعترضون

للامام مع التصنيف في مسائل الدنيا

سادس يوفيه العيد فيم حرم يحوم

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي إلا بالله

نحمده على ما أنعم به علينا وأسبغ من جزيل عطاياه ونشكره
على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ما تحدث المتحدثون فأحسنت العبارة عن وصفه
وقصر الواصفون وكلت الألسن وعجزت
عن أن تبلغ كنه نعته وأن تقول في حقه إلا ما أقدرها الله تعالى
عليه وبعد فإن الحديث علم جليل الشأن كثير الفنون وهو العاصم من
التباس أو من أصل المصنف منها ما تردد النظر فيه والانفصال عنه
قريب فذكرته ليعرف ذلك وما يتوجه فيه فيتوقى في ذلك فركنت منها عليه
ليظفر الصواب فيه فرسمت الله عليه ذلك فيفيده والله تعالى يعين على
التوكل والحول ولا قوة إلا بالله فمنها ما وقع في الصحيحين أو أحدهما
من طريق حماد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن أمامكم حوضي كما بين جنبيه ما بين صنعاء وأيلة وفيه
لفظ مسلم وعنده من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عنه عن أبي بكر
عبيد الله فسألته يعني نافعا قال فزيان بالشام بينها مسيرة ثلاثة
أيام وسيأتي نافع على هذا الحديث جماعة عن تعيا على هذا الحديث
وقال بن وضاح ما لمالكية زيادة أنها فلسطين وفي الصحيحين أيضا
عن عائشة بن وهب عن عبد الله أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول حوضي
كما بين صنعاء وأيلة سيتان وهذا لفظ البخاري وقد سئل الليث عن عبد
بن عبد السلام وهو الله عن الجمع بين الحديثين فقال المقدار ما بين

البعيد وصنعاء هو بحسب الطول وما بين جيرون وأيلة هو بحسب العرض
قلت وهذا لا يستقيم على صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء
ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عرضه مثل طوله ما بين عمان إلى أيلة سواء الورق من اللبن
من طريق بن وضاح عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم ما بين الأبلة وعدن سبعة أبحر
إلى جبال الثلج وهي أبعد ما رأيت الناس يسيرون إليه
سمعت أبا الوازع وهو جابر بن عمرو يقول سمعت أبا نهيك
الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
حوضي كما بين أيلة إلى صنعاء مسيرة شهر وفيه
وكيف هو يا أبا نهيك قال أشد بياضا من الثلج
من طريق عبد الله بن عمر عن ابن عباس سمعت من عبد الله بن
يقول حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء من عبد الله بن
عن عبد الله بن عمر عن ابن عباس سمعت من عبد الله بن
في حديث طويل في الحوض فلا متنع صنعاء الجمع الزبيدي ذكر الثلج
عن الزهري وكذلك قال الليث بن سعد وقع فيها اختصار وقد فيه
أقضاه فصدر سمعه صعيد لما منع شغله عن ذلك الليث
فحصل الإبهام فيه لعامة من يعلم وقد روى المقدار الذي ذكرناه
للذكور بسنده جيد إلى سليمان بن بلال قال أبو إبراهيم الليث سعيد عن
جده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا

الدارمي والبكري صاحب العروس في شرح مسلم وغيرهم ان المدح مدينة
في طرف الشام في قبلة الشرقي منها وبينه نحو نصف يوم وهي في طرف الشرقي
في طرف الشمالي واما اختلاف الاحاديث في قدر مساحة الحوض او رضا
الله اياه بفضله وكرمه فامر جلي مشهور والحسن وجه قيل فيه ان
الاختلاف كان في كل وقت بحسب ايمان الحاضرين من المسافة مع تقارب
ذلك وانه محسوس والمقصود انما هنا التنبيه على الموضع الباقين في
حديث ابن عمر رضي الله عنهما وارد الاشكال عنه وبالله التوفيق وصح
ما رواه البخاري في كتاب المعارف قال حدثنا موسى بن اسمعيل قال ابو عوانة
عن حصين عن ابي وائل حدثهم مسروق بن الاجدع حدثتني ام رومان وهي
امها عائشة رضي الله عنها كنت ببنا انا قاعدة انا وعائشة اذ دخلت امراة
من الانصار فقالت فعل الله بفلان وفعل فعالت ام رومان ماذاك
قالت ابني فيمن حدث الحديث قالت وماذاك قالت كذا وكذا قالت عائشة
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت نعم قال وابو بكر قالت نعم فخرت
مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت عليها ثيابها فغطيتها
فجا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما شان هذه قلت يا رسول الله اختها المي
بنافض قال فلعل في حديث تحدث به قالت نعم قالت فقعدت عائشة وهي
الله عنها فقالت والله لين لقلت لا تصدقوني ولين قلت لا تعذروني
مثلي ومثلكم كيعقوب وبنيه والله المستعان على ما تصفون قالت
فاصبرت وما يعلم شيئا مما ذكروا منه على شيء قالت بحمد الله ولا بحمدك ورواه

الحاكم وانى فزلكم على الحوض قيل يا رسول الله والحوض وكم عرضه
مثل ما بين عدن وعمان آنية كعدد نجوم السماء من الذهب والفضة
الحديث وابن عدي من حديث ابي سعيد هذا وقال فيه ابو حاتم محله الصدق وفيه
حكم عنه اصله عن ابي اسيد بفتح الهمزة وكسر السين قال الحافظ
ابو الحسن بن مسكويه اظنه سالم المراد قلت وسالم هذا وثقه
يحيى بن معين وكان احد علماء كانت عباد للمسلمين لكن يحتمل ابو
عبيد الله وقد ذكر شيخ الشيوخ في الاطراف ان حديث الحوض عند رواه
احمد بن الحسن الحيري من انس عن عباس عن ابراهيم بن ابي اسيد عن
جده ابي اسيد عن ابي ابراهيم بن عمرو قال فعاد انه نسبه الى جده وقد
اخرج ابو داود في سننه الذي ذكره اولا حديث ابي اسيد والله اعلم
طرق الحديث بيان لما سقط في حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا جمع
فان صحا وادرج قوبان هذا بجدا الحديث فسمع اهل كل قريه
الناس الى الموضع الذي سمعوا وبلغ الشوك على جادة
الطريق شاهدتها قريب ادرج ليلة ولا يعرف من كان يسكن هذا
الموضع فيما مضى والله اعلم كان اهل الدار كانوا يهودا كما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما سار الى خيبر عليه سنة من وجه صاحب ايلة نزل منهم ومن
اهل اذرح يطلبون الامان وهذا يدل على بعد ما شاهدته واما
قول ابن وضاح في ادرح انها فلسطين فوهم بلا شك فان ذلك قال

الطائي

ثبت انها وقعت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمنع ان يسمع منها
مسروق لانه لو سمع منها بالمدينة كان يكون صحابيا ولا يحتاج
في انه لم يقدم المدينة الا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف
ابي بكر رضي الله عنه وسمع ممن بعده وسوى ان يكون روايته
عن مرسل وقد رواها احمد بن منيع في مسنده من طريق
بن عامر وبن جعفر الرازي عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن
مسروق عن ام رومان بلفظ عن ابي الخطيب وهذا اصح اسانيده
وصححه حسين في مسند الحديث والغيطلة هنا رواه البيهقي في
ذيل الاحاديث المختلطة لانه اختلط في اخر عمره قال وقد رواه ابو سعيد
الاشج عن محمد بن فضيل بسند البيهقي فقال فيه عن مسروق
قال سئلت ام رومان فذكر الغيطلة عن ابي الخطيب فيكون كنت
سمعت بالاثنين على اصطلاح من يجعل الهمزة في الخط الفا وان
كانت مكسورة او مضمومة وقلت ولا ينافي هذا التاويل
قول مسروق حدثتني ام رومان كما رواه البيهقي من طريق ابي عوانة
والاول راجح فيه الى حسين بعد الاختلاط والحاصل ان هذا
الحديث منقطع من مسروق وام رومان وقد جزم شيخنا المزي
في الاطراف ان بعض الرواة رواه عن مسروق عن عبد الله بن مسعود
عن ام رومان قال عفان واشبه بالصواب وانما ساق ابراهيم الحربي
ان مسروقا كان ينال ام رومان والخمس حين سنه فهو لهم سنة

الغساني احاديث الانبياء عن محمد بن سلام بن فضيل عن عبد الله بن حسين
عن سعيد عن مسروق قال سألت ام رومان وهي ام عائشة رضي
الله عنهما عما قيل فيها قالت بينا انا مع عائشة جالسة ذكرت نحو
ما تقدم فهذا السياق فيه ما لذكرين لما رواه بن شهاب عن
عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد
بن عبد الله بن عتبة كلهم عن عائشة رضي الله عنها القصة بطولها
وهي في الصحيحين وسائر الكتب ولا يلتئم الجمع بينها وكذلك
رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قريبة
من رواية الزهري وقد اخرجها ايضا وبين طريق مسروق
هذه وقال كتب بهذا السياق ولا اعرف له حالا الى ان
لمغرب الحافظ ابو بكر الخطيب فجعله علة فيه بان انه مرسل لان
لام رومان رضي الله عنها توفيت في ذي الحجة سنة ست من الهجرة
بعد قصة الافك بشهر قليلة قال ذكر الوليد بن مسلم والواقدي
وابو حسان الزيادي وابو نعيم الحربي وقد روى عبد الرحمن بن
مهدي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن القاسم بن محمد عن ام سلمة
بعض هذه القصة قالت ام رومان قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره
ان ينظر الى امرأة من الحور العين فلينظر الى هذه رواه بن ابي داود
عن حماد بن سلمة فجعله من مسند عائشة رضي الله عنها قال فذكرنا
ذلك لام رومان وهم من اثبت وفاتها في سنة ست على الاول اصح وقد

قال ... توفي مسروق سنة ثلاث وستين وقال
... سنة ثنتين وستين وذكر الفضل بن عمرو ... مسروقا
... كان له ثلاث وستون سنة فيكون سنه حين
... وقال ... سنة ثنتين وستين وليس الحديث ممن يؤرخ وفاته
... سنة ثنتين وستين والنبي صلى الله عليه وسلم ... عليه ذلك
... الصلاة والسلام ... وفي حديث
... ليست كل الاحوال الماضية من الدنيا كالايام التي تمر في ذلك
... اوله من الانصار وانما كانت هذه الايام مع النبي
... فصار وكان احب ما يتذكر عائشة رضي الله عنها حين خرجت
... مع كان ... القصة من حين رابع عائشة رضي الله عنها عن
... النبي والي ان ... ويقتضي ان يكون ... على الاوقات
... القصة ... ان ... بعض
... الى عشرة ذلك من وجوه الاختلاف والاضطراب ... مسروق
... هذا على الامام البخاري اقوى ما اعتمد عليه من حيث في
... اخراج حديث مسروق عن عبد الله بن ابي اوس عن اوس قصة
... المعراج انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وذكر القصة
... قال بعضهم اختلفوا في ان الاسراء كان بعد النبوة بثلاث
... واول بعضهم قوله قبل ان يوحى اليه اي بثمان سنوات والاسراء
... وبعد ذلك والله اعلم وقيل بسبب من الاقوال

ان الاسرا

... ان الاسراء كان بعد النبوة بسنة واول بعضهم قوله قبل ان يوحى
... اليه في ثمان سنوات والاسراء وبعد ذلك والله اعلم الشيخ شهاب
... الدين ابو شامة ... قيل النبوة بسنة وقيل بعدها بالمدة وهذا ضعيف
... جدا او خطأ بين ان بعض النبي صلى الله عليه وسلم ... القصة بعد
... ويعرف ... فرض الصلوات عليه وعلى امته ... صلى الله
... عليه وسلم جبريل الى اول النبوة يقبل ... رضي الله عنها انه
... حبب الى ... الخلوة كما ... عز وجل الله عليه وسلم اول النبوة
... من سؤال ... واصحابه رضي الله عنهم امر جبريل ... ان
... صاحبهم ... النبوة الذي قال ابو سباع ... طرق الله ... الطف
... النبوة والطف ... ليلة ... جبريل ... خرج حين طاهر لم
... اراجع ... له ولي هو في نفس الحديث عند البخاري من طريقه
... قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول ... ليلة اسري
... برسول الله صلى الله عليه وسلم انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه
... وهو نائم في المسجد الحرام فقال اولهم ايهم هو فقال اوسطهم
... هو خيرهم فقال احدهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم
... يرهم حتى اتوه ليلة اخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام
... قلبه وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يكلموه
... حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل

قليلة ثم اسرابه صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقع قبل النبي تلك
الليلة الاول فقط ما جاء في الليلة الاخرى عند النبي وليس
في شيء يمنع ان يكون قبل ان يوحى اليه ويدل عليه ما
سيأتي من نزوله وعاتقه على كتفه الايمن الذي تقدم انه شاهد
النبي صلى الله عليه وسلم وقع في بئر سريل فقال ان عاتقي
عن ان يحمل وقع في بئر سريل فقال ان عاتقي
احترق سبعا عن سعد وسعد قبل ذكر رسالته بعد سبعة ايام الذي
من طريق ابن اسحاق وهشام بن عروة فقام واخر وراء
وقفص والمقصود انه هو وقع ما احتوى عليه ذلك
قبل ان يوحى اليه والله اعلم وسيأتي في الكلام الذي
رواه ابن شهاب عن نفر من شيوخه عن علي بن سعد بن معاذ
النبي صلى الله عليه وسلم المنبر فقال ما منعك ان تأتينا حين
تجلس في جلسة تتبلغ اذاه فقام سعد بن
معاذ الانصاري رضي الله عنه فقال يا رسول الله
ان كان من الاوس ضربنا عنقه وان كان من اخواننا من الخزرج
امرتنا ففعلنا امرك فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج
وكان رجلا صالحا ولكن احتملته الحمية فقال لسعد بن معاذ كذبت
لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام اسيد بن حضير وهو
ابن عم سعد بن معاذ من سعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه

فائدة

الصحيح

فالبداية هذا الفاسنا من طريق يونس ومعمر عن الزهري وقال
السياق لمعمر ثم رواه من حديث فليح بن سليمان عن الزهري ومن
طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن صالح بن كيسان عن
الزهري به واخرجه البخاري في المغازي عن عبد الله عن ابراهيم
بن سعد وقال فيه فقام سعد اخو بني عبد الاشهل فقال
اما يا رسول الله ثم ذكر كلام سعد بن عبادة ثم قال فقام اسيد بن
حضير وهو ابن عم سعد ورواه في التفسير من طريق يونس عن
الزهري مثل حديث مسلم وصرح فيه بنسب سعد بن معاذ وكلامه
ويزيد ورده الاشكال ان قصة الافك كانت في مرجع النبي
صلى الله عليه وسلم من غزوة بني المصطلق وكانت غزوة بني المصطلق
في شعبان سنة خمس على الصحيح وقال ابن اسحاق وابو حاتم بن حبان
وابن حزم وجماعة كثيرون وكان سعد بن معاذ رضي الله عنه قد
مات قبل ذلك بمدد لانه توفي عقيب غزوة الخندق بحكم
بني قريظة وكانت غزوة الخندق في شهر ربيع الاول سنة خمس
على الصحيح ذكره ابن اسحاق وقال موسى بن عقبة كانت في شوال سنة
اربع وصح هذا ابن حزم لما في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة
فلم يجزني ثم عرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة
فاجازني وغزوة احد كانت في شوال سنة ثلاث بلا خلاف فتكون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفاه سعيد بن خالد رضي الله عنه على هذا القول قدم عامل بن
ابنه عمرو والله تعالى اعلم والاول اصح لكن ذكر البخاري
في صحيحه عن موسى بن عقبة عن عروة بن المصطلق كانت كثيرة
الوهم وصحح ذلك فقول موسى بن عقبة في هذا اولى وعن عروة المذكور
وهي ان صح فانما قيل عن عروة بن المصطلق وهو خطأ فاحش
من سعد قبل ذلك في رواية ايضا وعن هشام بن السايب
عن ابن عمر والله اعلم ان غزوة بني المصطلق كانت بعد بني المصطق
قبل الخندق وعلى هذا فلا اشكال وحديث الافك رواه ابن اسحق
ومعاذ بن رفاعة بن رافع قال حدثني موسى بن عباد
من عبد الله بن ابي بكر عن عايشة ح وعبد الله بن ابي بكر
عن عمه عن عايشة رضي الله عنها وجمل الحديث في
مثل سياق حديث موسى بن عقبة فذكر ابن سعد عن محمد بن عمر
انما جعل الحديث عن موسى بن عقبة لانه وجد الناس يروونه
في الموطأ ولم يكونوا من اخواننا من المدنيين فيما نرى
وذاكرت لذلك ابا عبد الله الذهبي بهذا فذكر ان الواقدي اول
يوصيل عن الموطأ عن عباد بن منصور وانه جاء ذلك في روايته ولم أقف
على هذه الرواية الى الان والله سبحانه اعلم وفي ان السياق
الذي في الصحيحين يقتضي ان الغارة كانت في غزوة بني
المصطلق وهي سنة ست على الصحيح وقد تقدم ان قصة الافك كانت سنة ست او سنة
اربع على قول موسى بن عقبة ولعل الاول ارجح وقد كانت بريرة
رضي الله عنها تحت مغيث عبد عايشة رضي الله عنها من قبل ذلك بمدة
والاظهر ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه
الى المدينة واقامت بها فيما كان فيها واخر سنة ثمان لانه جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم بها فاقامت عليه بطريق مكة متوجها الى اليمن
الصحيح رجوع سعد بن عبادة فتح مكة وحنين والطايف ثم جاء بعد
الى المدينة واقام بها وحينيذ قال له النبي صلى الله عليه وسلم الا تعجب
من حب مغيث بريرة وبغضها اياه وقد كان قبل ذلك مقيما بمكة والظاهر انه
كان قد سار من هواي بريرة اياه واختيارها نفسها فيلزم من هذا
ان يكون عتقها متاخرا عن سبيها وهو بعيد جدا اذ لا يظن بعايشة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنها انها اسست حاريتها بنت الحارث ثم بنت اخرى عتقها على الشك
من طلحة بل وامتعها النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وقد يقال ان
اصل المزاحمة في سبي كان بنت الحارث ثم انها اعتقت بعد ذلك وتأخر
عتقها الى ان قدم العباس من بدر رضي الله عنه وذلك بعيد ايضا اذ لم يقسم
الغنائم في كل غزوة وقد يجاب بانها بيعت بعد العتق واتزوجت
من حدين ان يقال ان محمدا هو ابن اسحاق وقد صرح بالسماع في كتاب العتق عن
عمي العباس وبهي بسنان الحديث وفي صحيح البخاري في كتاب العتق عن
عائشة رضي الله عنها قالت استوت بريرة ثلاث اواق وذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق فاعتقتها
فدعاها النبي صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني
كذا وكذا ما بقيت عنده فاختارت نفسها فيحتمل ان العتق كان
عقيب السبي وان ذلك لم يتم الا بعد حين وقد اسند
حديثا طويلا وفيه نزول الاشكال والله اعلم وسيأتي ما قال العلماء
في كتاب الجهاد في صحيح ما سند عن انس للخدمة حدثنا
قتيبة نا يعقوب عن عمرو عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لابي طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمني
حتى اخرج الى حنين فجاء بي ابو طلحة يردفني وانا غلام راهقت
الحلم فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فكثر ما اسمعه
وهو يكثر ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الهم والحزن

ربي ك

على

٥٦

عليه وسلم كان يوميذ وليس كذلك بل هي مما اول مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم المدينة قال محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد عن
انس رضي الله عنه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اخذ ابو
طلحة بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس فليخدمك قال فخدمته
في السفر والحضر وفي صحيح مسلم من حديث حماد بن زيد عن ثابت
عن انس ان ام سليم قالت خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فذكر الحديث
فهذا هو الصحيح ان سنه كان عشر سنين وقول انس
وانا غلام راهقت الحلم مشكل ايضا في الصحيحين من طريق الاعرج
عن انس رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا
ابن عشر سنين وماتت وانا ابن عشرين وروى عن انس رضي الله
عنه عام خيبر نحو سبع عشر سنة لانها كانت فيما ذكر بن
اسحق وعين في اول سنة سبع وقد اعاد البخاري الحديث بهذا اللفظ
ايضا في كتاب الاطعمة عن قتيبة عن اسمعيل بن جعفر وعمرو
بن ابي عمرو وكان اسم فيه عمرو بن ابي عمرو فقاله وان رويه
عنه مالك واخرج به الشيخان فقد قال فيه يحيى بن معين الناس

ليس بالقوي وقال ابو حاتم وابن نمير ترك وقال الحدري ساقط متروك
الحديث وهذا ان كان موسى حفظ عنه اجماع الشيخين في حديثه فهو يوشك
ان يكون ما خولف فيه معارضا من هو اضبط منه واتقن كالزهري وابن
المسيب وغيرهما وسيأتي ذكر ما رواه البخاري منه ايضا في كتاب
الجهاد من طريق حفص بن غياث الحريري عن اسحق عن انس رضي
الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني سليم الى بني عامر
في سبعين فلما قدموا قال لهم خالي اتقدم فان امنوني حتى ابلغهم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم والا كنتم مني قريبا فتقدم فامنوه فبينما هو
يحدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم اومأوا الى رجل منهم فطعنه
فانفذه فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة ثم مال على اصحابه فقتلهم
الا رجلا اعرج صعد الجبل قال همام فظننا انه كان معهم ورجل
بالدماء فيعلون بالليل حتى لحقنا بالوحي وهم يخفون بمصورهم
الحديث فقالوا الحقوا بنا فاخبروا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا
ورضي عنا ما رواه مسلم في اول كتاب الجنائز وصححه في طريق

الى ر ك

محمد بن كعب بن ابي سلمة عن ابي سلمة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول
ما امره الله عز وجل انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي
واخلف لي خيرا منها الا اخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات
ابو سلمة قلت اي المسلمين خير من ابي سلمة اول بيت هاجر الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق الحديث هكذا وقع في جميع النسخ
وهو غلط وصوابه اول بيت هاجر الى الله ورسوله بلفظ رسوله
وهما اما من النساخ او من بعض الرواة فان ابا سلمة رضي الله
عنه كان هاجر مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو من اول من هاجر من
مكة الى ارض الحبشة مع زوجته ام سلمة رضي الله عنها فلم يكن هجرته الى
النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك ايضا هجرته الى المدينة ثانيا فانه
رجع باهله الى مكة ثم هاجر الى المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم
بعد بدر كما قال ابن اسحق هو اول من هاجر الى المدينة من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن هجرته الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانبه على هذا الحد من شراح كتابه مسلم والله اعلم

وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لقد رأيتنا
لما استعصوا على النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعني عليهم بسبع
كسبع يوسف فاخذتهم سنة اكلوا فيها العظام والميتة من الجهد
يجعل الرجل ينظر الى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد

الصحيح

فانزل الله تعالى فارتقب يوم تاتي السماء بدخان مبين يغشى الناس
هذا عذاب اليم فاما ابو سفيان فقال انك جئت تزعم ان قومك هلكوا فادع الله
ان يكشف عنهم فدعا فسقوا فنزلت انكم عائدون فلما
اصابتهم الرفاهيه عادوا الى كفرهم حين اصابتهم الرفاهيه
فانزل الله يوم نبطش البطشه الكبرى انا منتقمون الى قوله عذاب
يوم مدرك متفق عليه واخرجه البزار وزاد فيه فاتاه كتاب
المدينة من طريق سفيان الثوري عن منصور والاعمش عن
ابي الضحى عن مسروق عن مسعود بهذا الى اخره وزاد اسباط
عن منصور فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فاطبقت
عليهم سبعا فشكا الناس كثرة المطر فدعا للاسلام حوالينا لا علينا
فانحدرت السحابة عن رأسه فسقي الناس حولهم واما
ما علق بقوله بن مسعود رضي الله عنه في تفسير الدخان الذي
ذكر في الآية فاخرج الطبري فيه جماعة من الصحابة منهم علي
وابن عمر وابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهم وقالوا ان الدخان
فسيلوري الكافرين اذا مات بعد بل يجري في اخر الزمان من اشراط
الساعة وهذا هو الصحيح ان شاء الله تعالى وقد روى مسلم عن حذيفة
بن اسيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم
الساعة حتى تعرفوا عشر ايات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب
وخسف بجزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض وياجوج

ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم واخر
ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وهذا نص صريح
في ان امر الدخان لم يأت بعد وفيه ايضا دليل بان الاولى
الآية سندها الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اشراط الساعة دخان فتمكث فيهم الارض اربعين صباحا
والاخر عن ابن مسعود نحوه وزاد فيأخذ المؤمن منه كهيئة
الزكام ويدخل جوف الكافر والمنافق حتى يسع وذكر بعض
المفسرين في الجمع بين هذه الاحاديث وقول ابن مسعود رضي الله
عنه ان الدخان اتى ان احدهما وقع في زمن النبوة لاجل دعوته
كما ذكر ابن مسعود والاخر يجيء امام الساعة ولا تعارض بهذا
من يظن ان الذي يراه اهل مكة ليس حقيقة الدخان بل شيء كهيئة
يحصل لهم من الجهد والجوع وايضا فعروه بدر كانت على رأس
سبعة عشر شهرا من مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا
الجهد الذي اخذ اهل مكة اربع والنبي صلى الله عليه وسلم بين اظهرهم
قطعا بل بعد الهجرة ومقتضى قول ابن مسعود رضي الله عنه ان اهل
مكة اصابتهم سنة شديدة اجحفوا وكادوا وبعد اهل الجهد
بعد دعوة ان الله عز وجل رحمهم بعد ذلك يوم بدر ومقتضى
هذا ان يكون اتى الدخان مدنيه وابعدها احد منا مر الملك
اصله وايضا في الصحيحين عن الشيخين انه شهد العسوة مر النبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سيد العالمين وقد رسول رب العالمين هذا بعثه
الله رحمة للعالمين قال له اشياخ قومه ما حملك قال انع
حبن اشرفتم من العقبة ابصر شجر ولا حجر الا خر ساجدا
ولا يسجدن الا لنبي وانا اعرفه بخاتم النبوة تحت غضروف
اخر هم قال ارحموا رحمكم الله انكم وليه قالوا ابو طالب فلم يزل يناشده
حتى رده ابو طالب وبعث معه ابو بكر بلالا وردده الراهب
من الكعك والزيت وقال فيه الترمذي هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى وهذا الفصل الغريب خلا
بلا شك فان ابا بكر رضي الله عنه كان اصغر من النبي صلى الله عليه
وسلم قطعا بنحو ثلاث سنين فلم يكن حينئذ ممن تصرف نفسه ولا
اشترى بلالا الا بعد الاسلام هذا مما لا خلاف فيه ايضا ثم
ان كثيرا من الالفاظ التي فيه مخالفة لما اصطلحت عليه كتب السير
والمغازي كما هو في قصة تحيرا ايضا والعمل ماضيه بل مثل
هذه الالفاظ الواقعة هكذا صريحة بصعود ابي طالب وحاشاه
من قريش لا تتهم جلهم ابو طالب معاملهم بعد من البيوع
ولم يكن بيساما وعبد الرحمن بن عروان وان احتج به البخاري
وقد تعقبه على قوله ابن حبان كان يخطئ
صالح بن محمد سئل احمد بن صالح عن حديث تفرد
به عبد الرحمن عن غير مالك عن الزهري عن عمرو

صلى الله عليه وسلم الى الراهب من اين اقبلت قال من هذا الوادي
وما رأيت تحتك الا ظلك وهذا ابل قد اقبلت حتى نزلت تحت ظل
رجل منهم فقال الراهب ما علم هذا الرجل الا انه نبي وانا اسمه بنعته
في هذا الشهر والمكان الذي هو به فكان بادر من الناس اليه فتلقاه
فاستقبله الراهب فجعل يتخلل الرجال حتى قام بين يديه فقال يا محمد
انشدك بحق اللات والعزى الا ما اخبرتني عما اسألك عنه فانما يعلم
من نعت الله عنده وعلمه انه لا يسأل بهما رجل ان كان عالما فقال له
النبي صلى الله عليه وسلم سلني عما بدا لك فجعل يسأله عن نومه
وعن هيئته وعن امره وعن شأنه كله فجعل يخبره بما يعلم
ويوافق ما عنده من صفته ونعته فآمن به وصدقه وقال اشهد انك
لرسول الله فقال ما يمنعك من اتباعه الا ما يلقى قومك عنه
فانهم ان يروك تبعته يقتلوك فقال ان قومي اذا رأوني تبعته لم
يخالفوني حتى يأتوا بي اليه فيقتلوني فاخبرني كيف اتبعه فاخبره
كيف يصنع حتى اتى يثرب فقال هذا

عن عايشة في قصة المالك فانكره وقال هو موضوع وذكر
الذهبي حديث الترمذي وقال انه منكر جدا ومما
ما روى مسلم في اواخر الفضايل من حديث حكيم بن حزيم
عن سماك الحنفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال
للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطهن قال نعم قال
عندي احسن العرب واجمله ام حبيبة بنت ابي سفيان
ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا قال نعم قال
وتؤمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين قال نعم
وهذا احد الدرجتين الذين اعترض بن حزم عليهما وقال
ليس في الكتاب شيء دخل الوهم فيه على السفيانين غيرهما والغرض
حديث شريك بن ابي نمر في قصة المعراج وقد تقدم والذي
اعترض به على حديث ابن عباس هذا انه لا يختلف اثنان من
اهل العلم بالاخبار انه صلى الله عليه وسلم انما تزوج ام حبيبة
رضي الله عنها قبل الفتح واسلام ابي سفيان وهو كان بارض
الحبشة يوميذ وابوها كافر بمكة والذي وجاء منه النجاشي
واصدقها عنه وفاء ما لا شك فيه قال والا مير فيه عمرو بن
عمار وبالغ في ذلك حتى جعل الحديث موضوعا وسبب الوضع
فيه الى عكرمة وهو خطأ فاحش فان احدا لم ينسب عكرمة

الى الوضع وقد وثقه جماعة واحتج به مسلم كثيرا ولعنه من قيده
قال فيها الحاوي لم يكن له كتاب فاضطرب في حديثه وقال غيره احتمل
ضعيف للذهبي بعد ان ساق له حديثا عن ابن عباس رضي الله عنهما
قول ابي سفيان ان ثلاثا اعطيتهن لو اعطيت معاوية قلت ما كان يرى
عليه فعله ذلك في تزويج ابنته من غير رضاه او علم انه اسلم
يستحي بجلالة العقد ان يخبر بذلك عليه فيخبر عليه من حضر او قدم اسلامه
منذ اسلم كثيرون واول ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم
على ان معمولا وعمل وان لم يكن تحقيقا للعقد لانه ينعقد بحضور
اصلة والاب فيجوز ان يكون الغاه الراوي لان الغالب ان الصداق يكون
انشأ العقد ان في بعض طرقه ان ابا سفيان هو الذي زوجه اياها
ابو سفيان ان النجاشي زوجها ابن ابي سفيان وجعل ذلك جوابا
قوله صلى الله عليه وسلم لم يجب عن ذلك وقد قال ابن عبد البر
ذلك فيما ذكر وقد قال ام حبيبة رضي الله عنها لما عرضت
اخرى عليه ان ذلك لا يحل لي والله اعلم وقال الطحاوي
حديث ابن ابي سفيان في تزويج ام حبيبة ثابت بالاسناد الذي
يثبت به الاسناد ابو سفيان عن طلحة بن نافع الواسطي عن
بالمشترك من الوجوه والله اعلم ومما يدل على ان ما رواه الغالب في كتاب
العتق من شرحه عن مهدي بن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد
بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم العبد الملك الصالح الجواد والذي نمشي بين يديه الملائكة في سبيل
الله والحق الذي ان يموت وانا راض عنه قرت العين الفصل الثاني
مدح في الدين من قطاع الطريق وقطاع الطريق ان كان من قبل
النبي صلى الله عليه وسلم او بسبب له في شرع عن سعد قال قلنا
فما بين ان يسلم من حاربنا ويدعى من قتلنا اليهود
رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
النبي صلى الله عليه وسلم والذي في صحيح مسلم من طريق وهب
عن يونس ولفظه والذي نفسي بيده والذي رواه
المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ابو الصراح الروم وبالله التوفيق وسئل ابو عيسى ما ذريب
الترمذي في كل الزمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما اتاني كتاب الا وقد رأيت سبعة ابواب
وحتى لها ان يسمع من سمع اربع اصابع الا وملك سابع ولدت
ان يكون سمعت ابا عيسى يقول حديث حسن غريب ويروى عن ابي
وقد روى غير واحد الفصل الثاني عن الحديث الا بعد ان يكون
من قول النبي صلى الله عليه وسلم سمع منه عن الله تعالى ان جعل
الله على بعده من عدوه الا ما رواه الله بعد من سوء يوم القيمة
وانت تعلم ما تقدم وما تاخر الى غير ذلك من قول ابي زرعة

الم

ابو عثمان بن ذكوان وعيسى وابن روق ان لك مصحفا بد
ان من قول ابي بكر وعمر في الحديث ان ابا بكر عمل موقوفا وفي كون
اولا موقوفا قلت ايضا اولا فصل حذر فصل الرحمن اذا رأيتها تروى
وسمع ما القيم جعت بل هذا ظاهر في انه كلام النبي فوهم من وقف
جملة الحديث كذا وهم من اجمع الفصل الاخير فيه والاولى التفصيل والله
اعلم وسنن ما رواه البخاري في كتاب المحاربين حدثنا محمود بن غيلان البخاري
الزبرقان ابا معمر عن الرحمن الهمداني سمعه عن ابي رضي الله عنه ان رجلا
من اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فرد عليه الحديث وقال
في اخره فهم عسى ان تكون قال النبي صلى الله عليه وسلم حنينا وصل عليه
ومجموع ما رواه ابن غيلان وقد تفرد بهذه الزيادة اعني
الصلاة عليه فقد رواه ابو داود عن محمود بن غيلان وحده والنسائي عن عمرو بن علي
والترمذي عن الحسن بن علي والنسائي ومحمد بن رافع وحده عن حرب
بن حيث وابن حبان عن الحسن بن سفيان عن احمد بن منصور الرمادي كلهم
عن عبد الرزاق مسندا ومعلقا والباقون عن معمر ولم يصل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند البخاري ومسلم وابي داود من طريق ابن عيينة
ومحمود بن غيلان واخرجه البخاري ايضا من طريق يونس بن يزيد الايلي
ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج ومن طريق يونس

البخاري

الترمذي

وعب عن يونس بادسهم عن ابن شهاب به وانسن من قبل الصلاة على ميت
اي في دين قبله وليس فيه ذكر صلاة والدين في عروة اي اصلها وعمدة
الرسالة ان على ولي الميت محمود بن عمر ان يبادر في وفاته شأنه
عجلا وندب لذلك ايضا ماتي صحيح مسلم وسنن ابي داود وغيرهما
من حديث ابي سعيد الخدري في صعود ماعز قال فما استغفر له ولا سبه
وعند مسلم ايضا في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه قبل
فامر به فرجم فجاء الغامدي فقيل يقول لقد تابت توبة لو قسمت بين
به حطيئة او قال لقد تابت توبة ما تاب به احد فجاء الي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده في يده ثم قال اصلحي الحمار قال
فلبثوا بذلك يوما او ثلثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس
فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقال فغفر الله لماعز
بن مالك وفي لفظ لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم
ووجه الدلالة من هذا انه لو كان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه لما قال
فيه وكان يقول ان مثل حديث محمود بن علاء فعل انه اراد الصلاة
اللغوية وهي الاستغفار المذكور في هذا الحديث اخذا لكن ايضا
على اخذكم اعتراض حسن من اصحاب عبد الرزاق عنه على نفيه وهذا
المنع من شيخ حافظ صحيح عما عند اهل الحديث واسمه انه اعلم
ومنها ما رواه النسائي بسنده الكبير وفي الصغير ايضا وابن ماجه عبد
الملك بن شعيب بن الليث بسند حدثني ابي عن جدي جعفر بن سعد

عن

عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن نافع عن ابن عمر ان زينب ابنة
ابي سلمة توفيت فجئنا لنصلي عليها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس قبالة وجهها قال وجيء بعمر بن ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضع في قبلة رجليه وسعيد بن العاص يومئذ والي المدينة فرأيت ابا سعيد
وابا هريرة حاضرين فما منعهما الا ان السنة في الصلاة على الرجال خلاف
السنة في الصلاة على النساء وهذا نص صريح في ان الصلاة على الميت
اسم للدعاء له وهو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم
وقوله صلى الله عليه وسلم لما سئل كيف الصلاة عليك قولوا اللهم صل على محمد
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم على الجنازة فليقل اللهم انه عبدك
وابن امتك الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له
الدعاء وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء
وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم على الجنازة فليقل اللهم انه عبدك
وابن امتك الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم على الميت فاخلصوا له
الدعاء

بعد ذلك تابعه بن ابي الزناد عن ابيه وقال ابن اسحق عن ابي الزناد
فهي على هذا معها انتهى كلامه والحديث عند النسائي من
طريق علي بن عباس عن شعيب بن ابي حمزة باللفظ الذي ذكره
البخاري فهي على هذا معها لكنه جعل الحديث من مسند
عمر رضي الله عنه من رواية ابي هريرة عنه وطريق بن اسحق رواها
الدارقطني من رواية يونس بن بكير عن ابي اسحق عن ابي الزناد
ولفظه فهي على وعباس معها وهكذا رواية مسلم وابو داود
من طريق ورقاء عن ابي الزناد والاشكال في رواية البخاري والنسائي
فهي عليه صدقة قال السهيلي رحمه الله سعد الله ملك الدور رواه شعيب
بن ابي حمزة محفوظا لان العباس رضي الله عنه كان حليفا من بني
هاشم تحرم عليه الصدقة فكيف يجعل النبي صلى الله عليه وسلم ما عليه
من صدقته عباس صدقة عليه قلت وقد يندفع ما ذكر عن
بعضهم انه قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه كان عادل
نفسه وعقيلا فعانه كان عازما وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم
صرح بتحريم الصدقة على بني هاشم عموما ولا يستقيم هذا البحث
على مذهب احمد ومالك ومن وافقهما والوجه المرجح في هذا عندنا
انهم ان منعوا حقهم من خمس الخمس بحجة انه لا يدفع اليهم لانهم
ايضا لانهم كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم غير ممنوعين قطعا
وقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام وعين هذه العلة عن ابي العباس

رضي الله

رضي الله عنه كان سأل النبي صلى الله عليه وسلم تأخير صدقة صدقة
عامين فاخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد بين عمر رضي الله
عنه علة ذلك فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بغير ما علله عمر رده
بل هي عليه ما يرد مثلها بعد ذلك العام الماضي وكون صدقة
عطف بيان للمبدأ وهو العين المنفصل وحين الجار والمجرور
اي ناشئة مستقرة وهذا تأويل صحيح لكنه يحتاج الى دليل يعضد
ما ذكره والباحث يسوغ له ذلك ثم هو معارض برواية مسلم
وغيره التي قال فيها هي على ومثلها معها ويعتضد هذه الرواية
بما روي من غير وجه عن علي رضي الله عنه ان العباس رضي الله
عنه عجل صدقة الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود
والترمذي وبن ماجه من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن
حجية بن عدي عن علي رضي الله عنه وفي كلام الترمذي ما يقتضي
تصحيحه لكن رواه هشيم وعبد بن سلام ومحمد ابو حاتم وابو
زرعة وابو داود وعين قول من ارسله ورويه شعبة له
عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن الحسن بن مسلم بن يناق عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر رضي الله عنه في هذه القصة انا
تعجلنا صدقة قال العباس لعامنا هذا عام اول ورواه حريز بن
حازم عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي البختري عن علي
رضي الله عنه بالقصة وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت

طريق ابي عوانة عن حصين عن الشعبي عن عدي رضي الله
عنه قال لما نزلت عدي عقالا ابيض وعقالا اسود حتى
كان بعض الليل نظرت فلما اصبح قال يا رسول الله جعلت تحت
وسادتي عقالين فقال ان وسادك اذن لعريض انك لعريض ان كان الخيط
الابيض والاسود تحت وسادتك وفي طريق جرير عن حصين
عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله
ما الخيط الابيض من الخيط الاسود وهذه للسطان قال
انك لعريض لعا ان ابصرت الخيطين ثم قال لا بل هو سواد
الليل وبياض النهار واخرج البخاري في التفسير وجامعه
من حديث سفيان بن عيينة عن حصين عن الشعبي عن عدي
بن حاتم رضي الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الصوم قال حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
قال فاخذت عقالين احدهما ابيض والاخر اسود فجعلت
انظر اليهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هو الليل
والنهار وقال فيه الترمذي حديث حسن ومعنى هذه الروايات الثلاث
ليس في واحد منها نفي نزول الآية وهذا هو الصحيح ومعنى
الزيادة الاولى المتفق عليها ان ذلك كان عند نزول الآية وهو
مشكل لان قدوم عدي رضي الله عنه واسلامه كان بلا نفاق
في شهر شعبان سنة تسع ونزول الآية كان في اول الاسلام قبل

ان يعم الرجل صوم الله اما كما اخبرنا فاستسلفنا العباس صدقة
عامين اخرجه البيهقي واسناده صحيح لكن قيد ارسال جعفر
بان ابا المعتمر لم يسمع من علي من الا عنه وروى ابو داود والبيهقي
من شريك وعن اسمعيل بن سالم الصيدلاني عن سليمان الاعمش
عن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم استسلف
من رجل بكرا فقضاه بكرا خيارا رباعيا وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اردت ان اعلمك ما سألتني عن الخيط
بما ان ابن ابي شيبة من طريق مرسل ابي عثمان ابن سنة
وبعضهم المسند الصحيح وبينه في الحديث الذي رجحه الصحيح
القول بانه لا يصح في الترمذي اي من حديث ابي هريرة مسلم على
وهذا صحيح ان رواية سعيد التي اخرجها البخاري في عليه
صدقة لا يصح ما ورد في المتفق عليه وحده والله سبحانه اعلم
ويصح بجزء من ذلك ما رواه البخاري ومسلم جميعا في كتاب الصوم من
طريق حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال
لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر عمدت الى عقال ابيض وعقال اسود فجعلتهما تحت وسادتي
فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما ذاك سواد الليل وبياض
النهار واخرجه البخاري من حديث هشيم ومسلم من حديث عبد الله
بن ادريس كلاهما عن حصين ثم رواه البخاري من التفسير من

طريق

ذلك بين من طويل قال الاشباه على ان من الايه نزلت ناسخه
لما كان عليه الصحابه في اول فرض الصوم من تحريم الاكل والجماع
على الانسان بعد النوم الى ان اعتقت قصه عمر رضي الله عنه
وقيس بن صرمه رضي الله عنه ونزل قوله تعالى احل لكم ليله
الصيام الرفث الايه قال السدي وابو العاليه والربيع بن انس
كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخه الله تعالى ومعلوم ان فرض
رمضان كان في سنه اثنتين من الهجره وكون نزول هذه
الايه اما في تلك السنه او في سنه ثمان ولم ينقل احد ان هذا
الحكم تاخر الى سنه سبع بعد اسلام عدي بن حاتم رضي الله عنه
وفي صحيح البخاري من طريق بن اسحق السبيعي سمعت البراء بن عازب
رضي الله عنه قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون
النساء رمضان كله وكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله
تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الايه ففي هذه
الروايه ايضا اشعار بان ذلك كان في اول الامر فالذي يظهر
ان عديا رضي الله عنه لما سمع الايه تاول فيها ما تاول فصار حين
من الصحابه رضي الله عنهم عند نزولها كما سياتي الا ان ذلك كان
عند نزول الايه فتكون الروايه الاول حذف بعض الروايه بالغين
ولم يسقط الشعبي لما فيها من المخالفه فتعين ذلك فنزول الايه
وايضا والايه تنزل بكمالها من اول الامر بل تاخر نزول قوله

لهما

تعالى الفجر عن نزول بعضها فقد روى ابو حازم عن سليمان بن
رضي الله عنهما قال انزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا
ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط
الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له رويتهما فانزل الله من
الفجر فعلموا انما يعني الليل والنهار متفق عليه وهذا لفظ البخاري
وهذه قصه اخرى عن واقعه علي رضي الله عنه وهي مغايره
لما قصه عدي والله اعلم وسهل ما في الصحيحين بياض
طريق الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن بن شهاب قال
حدثني انس بن مالك رضي الله عنه انه راى في يد النبي صلى الله عليه
وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا
الخواتم من ورق ولبسوها فطرح النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه
فطرح الناس خواتيمهم قال البخاري وتابعه ابراهيم بن سعد
وزياد يعني بن سعد وشعيب يعني بن ابي حمزه عن الزهري واسنده
مسلم من طريق ابراهيم بن سعد وزياد بن سعد بهذا اللفظ
قال القاضي عياض وقال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن
شهاب منهم من خاتم الذهب الى خاتم الفضه والمعروف من
روايات انس من غير طريق بن شهاب انه صلى الله عليه وسلم خاتم
فضه ولم يلبسه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي

الصحيح

صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد رض
الله عنه قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنين وذكر
الهدة فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظايرهم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الا اعلن لعلك لحقت الناس الا حمر
وحرام عليكم لحوم الاهلية وحمرا وبغالا وكل ذي ناب من السباع
وكل ذي مخلب من الطير رواه البيهقي

عن بعض آل الوليد

قال عبد الحق بن عبد الرحمن صالح بن عمرو الحديث عند النسائي وابن
ماجه والدارقطني وغيرهم من طرق عن بعضهم ولم يقل الصدفي
خالد بن الوليد غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم الحديث عند ابي
داود وسمى ابا في رواية وكذا عند جعفر بن محمد الطيالسي
في كتاب مختصر الطيف قال حدثنا احمد بن المقدام حدثنا عمر بن علي
حدثنا ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن رجل من آل خالد عن خالد
بن الوليد رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر
فسكى اليه اليهود ان اصحابه يصيبون من ثمارهم قال فامر
ان ينادي في الصلاة جامعة ولا يدخل الا مسلم فذكر بقية الحديث
بحذافيره والذي يتعلق بهذا الحديث من اصله هو الاضطراب
والتضعيف لسنا بصدده وقد اسطرنا موضع اخرانا
نقصد هنا بيان الوهم في قوله عن خالد بن الوليد رضي الله عنه
انه غزا حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس ذلك بصحيح فقد جزم

الاحاديث قلت اتفق عليه الايمة الستة من حديث ابن عمر رضي الله
عنهما في عدة طرق وزاد فيه ابن حاتم الورق استقر في يد صلى الله
عليه وسلم كان في يد ابي بكر ثم كان في يد عمر ثم في يد عثمان رضي
الله عنهم الى ان سقط من يد عثمان رضي الله عنه في بئر اريس
والتمس فلم يجد وفي صحيح مسلم من رواية بن وهب وعنبسة عن
يونس عن الزهري عن انس رضي الله عنه كان خاتم النبي صلى
الله عليه وسلم من ورق وفصه حبشي وفي رواية قتادة وحميد
العزيزي سمعا انسا نحوا من ذلك وهذا يدل على ما في
بعض نسخ وكان الشيخين رحمهما الله انما اخرجا الحديث الاول مع
بقية الاحاديث ليبينا ما في تلك الرواية من الوهم وقد حاول القاضي
عياض ثم الشيخ تقي الدين بعده رحمهما الله تاويل حديث شعبة
المتقدم على انه لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب
اتخذ خاتما فضة فلما لبس خاتم فضته اراه الناس في ذلك اليوم
ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الفضة واعلمهم بتحريمه فطرح الناس
خواتيمهم من الذهب ويكون قوله فطرح الناس خواتيمهم من
الذهب يعني قوله فطرح الناس خواتيمهم اي خواتيم الذهب
وفي هذا تاويل متعسف لا يخفى وتنزيل الفاظ الحديث عليه
فيه حزة ولكن حيث لم التغليط والله الموفق وسنذكر ما رواه
ابو داود في باب النهي عن اكل السباع من كتاب الاطعمة من حديث

ابو داود

احمد بن حنبل والبخاري انه عاش ستين سنة كما صححها الحافظ زكي
الدين عبد العظيم في مختصر السنن ال الحافظ شرف الدين الدمياطي
كان اسلام خالد في سنة ثمان بعد عمرو بن العاص بشهر واسلما
في صفر يوم من صوم سنة ثمان وعمرو حينئذ كان صاحب الالوية
سنة سبع قلت وقيل انما كانت في المحرم او في صفر من هذه السنة
وقال ابو محمد بن حزم اسلما خالد بعد حنين والصلاح وكانه
لم يطلع على ما في ذلك فقد قال ابن عبد البر في الاستيعاب قيل كان
اسلامه بين الحديبية وخيبر وقيل بل كان سنة خمس بعد فراغ النبي
صلى الله عليه وسلم من بني قريظة وقيل كان في سنة ست وقيل بل
في اول سنة ثمان مع عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة رضي الله عنهم
قلت هذا القول الاخير هو الصحيح المعتمد وباسناده فليس
للبخاري ما سنده ذكر عن عبد البر ايضا ان خالد بن الوليد كان
على خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية وكانت في ذي القعدة
سنة ست والله اعلم وعن الضعيف او باطل في صحيح البخاري مسندا
عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه في قصة الحديبية بطولها وفيها ان
النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الحديبية حين رجع راجعا نواب عن الطريق
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل قريش
طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى اذا هم
بغبرة الخيل فانطلق يركض نذيرا لقريش حتى جاء النبي

صلى الله عليه وسلم فاخبره بما رأى وكان بين يديه فجعل يسير حسرا وكان
رجل صدق النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا خالد على خيل قريش
فيعارضون اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو صخر عن ابن الهاد
والبيهقي الراجح في اخبار الواقدي في رجوع الوليد بن الوليد الصحيح
انه شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم الفتح وكتب الى اخيه خالد
فكان خالد اسلم قبل ذلك فقدم فاكرمه النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه وسلم كراهة الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الوليد عنه وقال لو اتانا لاكرمناه وما قتله وصعد عليه الاسلام
في عقله وكتب بذلك الوليد الى اخيه خالد فوقع الاسلام
في قلب خالد وكان ذلك سببا لخير كثير عن ابن عباس رضي الله عنه فهذا يقضي
ان اسلامه كان بعد عمرو والعاص وكانت على خيل قريش قبلهما وقال
محمد بن اسحق في مسنده وابو بكر البزار في مسنده حدثني يزيد بن
ابي حبيب عن راشد مولى حبيب بن ابي اوس الثقفي عن خالد
بن الوليد قال لما اسلم عمرو بن العاص من قبلي وذكر قصته
ذهبت الى العباس وهو ابن عمه وصديقه ايام الجاهلية
الى ان قال ثم خرجت قاصدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لاسلم
طلعت خالد بن الوليد وذلك قبل الفتح وهم مصعد فحكم فقلت
اين يا ابا سليمان فوالله لقد استقام المنسم وان الرجل لنبي
ذهبت والله اسلم فحتى متى فقال فقلت والله ما جئت الا لاسلم

قال فقدمنا المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم
خالد بن الوليد فاسلم وبايع وذكر تمام الحديث وهو صحيح
السند رجاله رجال الصحيحين وقد اخرج البخاري ومسلم
من حديث ابن عيينة وليس عندهما ذكر الهدنة
ومن حديث الزهري وليس عندهما ذكر الهدنة
وهذا ما عدا لفظ الاسبال وان اسلام سالم كان قبل
سنة ثمان لان فتح مكة كان في شهر رمضان سنة ثمان واذا
كان اسلامه قبل الحديبية فغزوه جيش ذي قرد كان
بعد الحديبية فلا يصح ما استشكل به ابن الوليد
رضي الله عنه مسلم صحبة النبي صلى الله عليه وسلم قبل الفتح وقد
تبين بهذا ان قول من قال في الذي قتل الدرنيك
شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا لا اصل له والله اعلم

وحديث عمار رواه البخاري في التفسير من صحيحه وكذا مسلم
سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الا تعالوا على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا
وقرأ آية النساء فمن وفى منكم فاجره على الله الحديث وهو
كذلك عندنا عند مسلم وطلق بن غنام عن زائدة قال فيه فتلا
علينا آية النساء وقال البخاري في طريقه المذكورة والكلام سقين

البخاري ومسلم

قوله الآية ووجه الاشكال في هذا ان هذه البيعة هي بيعة
العقبة الثانية ومع الاثني عشر من الصحابة للانصار وقد
اخرجاه في الصحيحين من طريق عبد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عبادة رضي الله عنه انه قال في جملة من حضر العقبة الذين بايعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا
وذكر نحوه واخرجه مسلما ايضا من حديث شعبي عن الربيع الصغرى
عن عبادة رضي الله عنه وفيه اخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم
كما اخذ على النساء ان لا نشرك بالله شيئا وذكر بقيته فهذه البيعة
الاولى كانت قبل الثانية وفي ليلة العقبة الثانية شرط عليهم
ان يمنعوه مما يمنعون منه ازرهم يعني نساءهم فرض القتال
بعد ذلك فما نزل قوله تعالى اذن للذين يقاتلون الآية فاذا
عرف ذلك فآية بيعة النساء التي في الممتحنة مدنية بالاتفاق
انما نزلت بعد قصة الحديبية في سنة ست فكيف يتصور
ان تكون بيعة في العقبة الاولى قبل الهجرة ما اريد عن عامر
وفي بعض تاويل الرواية المتقدمة على ان الذي اشترط النبي
صلى الله عليه وسلم تلك الليلة بقيته ما في آية بيعة النساء لكن قول
الراوي وتلا الآية بعد هذا التاويل والله اعلم ومن
ما روى البخاري انفا في باب الصبغ من كتاب اللباس الى آخر
ترجمة الى هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة

البخاري

شبكة الألوكة www.alukah.net

رضي الله عنهما قالت هاجرنا من المسلمين الى المدينة وبعث
ابو بكر رضي الله عنه مهاجرا فقال ابو بكر رضي الله عنه او رجع
يا ابا بكر رضي قال نعم فلما رآه ابو بكر رضي الله عنه ناقته حمل الله
صلى الله عليه وسلم المدينة وعلى راحلتين كانتا عنده وورق
السمر وهو الخبط فقدم المدينة فنزل في دار ابي امية الى المدينة
وهجرة من جبل الى الله اوسبق قال وصولا الى المدينة كما في سائر
الروايات وغيرها المذهب في الصحيحين وغيرهما والله اعلم
ومنها ما ذكر البخاري تعليقا عقيب حديث ابن عمر
فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر الحديث قال هذا
تفسير الاول فما يوقت في الاول يعني حديث ابن عمر فيما
سقت السما العشر وبين في هذا وقت والزيادة مقبولة
والمفسر يقضي على المبهم اذا رواه اهل الاسكار وقول الفضل بن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة وقال بلال قد
صلى فاخذ بقول بلال وترك قول الفضل فلت المشهور
في الروايات ان الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة داخل الكعبة
اسامة بن زيد رضي الله عنهما وعنه رواية عبد الله بن عباس
ذلك واما رواية الفضل فرواها محمد بن سعد في كتاب الطبقات
قال اخبرنا موسى بن داود اخبرنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن
ابن عباس عن اخيه الفضل ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فكان

البخاري

٢١٠

ليس فيه شيء يستتر به من الناس فقام يصلي فاستقبل وجهه
الباب فمر به رجل من بني هاشم فاخذ بمنكبه فادار وجهه
قبل الباب وقال لا تصل هكذا فانك لا تدري ما خلفك
ثم رواه عن موسى بن داود عن حماد بن سلمة عن ابن ابي نجيح
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت فاستقبل الباب
فجاء رجل فاخذ بمنكبه فادار وجهه قبل الباب وقال لا تصل
هكذا فانك لا تدري ما خلفك ثم رواه عن موسى بن داود عن
حماد بن سلمة عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل البيت فاستقبل الباب فجاء رجل

سالم ابا النضر عن عبيد الله قال دخلنا انا وعثمان
بن حنيف [illegible] فدخلنا عليه وبحضرته
بسط فجلس عليه فقال ان سهل بن حنيف توفي بمكة وانه جاءه
او ما سمعت ابا طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر
الصور ويقول الاوتاد في الصور وشبا فيه رقم فالقى ثوبه
اطيب لنفسي ان اضع عن بعض جسدي هذا هو الصواب ان
شاء الله تعالى وان كان الضمير في قوله احتفظ عن ابن اسحق والصحيح
ولكن الغلط قال ابن سيد الناس في احد وتابعه على ذلك ان سالما
ابا النضر ثقة متفق عليه وعبيد الله بن عبد الله احد الفقهاء السبعة
متفق على جلالته والاحتجاج به وقد صح بسنده عن القاسم
وله يحتمل شيئا ان يكون ابا سهل بن حنيف فيتعين ان
معنى قول ابن اسحق وابنه عثمان بن حنيف وقد غلب بعد
البر في الاستيعاب ان عثمان بن حنيف بقي الى بعد معاوية
رضي الله عنهما وحينئذ فمع استدراك عبيد الله واما
ابو طلحة رضي الله عنه فالصواب انه مات سنة اربع وثلاثين وهذا
يقتضيه ما رواه البيهقي به ما رواه ابو زرعة الدمشقي الحافظ عن ابي
صبيح السمان عن مسكين عن ابن ثوبان عن ابي سلمة عن ابي امامة
رضي الله عنه ان ابا طلحة رضي الله عنه مرد الصوم بعد النبي صلى الله عليه
وسلم اربعين سنة وهذا اسناد صحيح وهو يصحح قول المدائني

لعله اردت ان يحول

حنيف وابا طلحة وابا حميد قال عن اسعد بن سهل بن حنيف ان ابا امامة
بن سهل اخبره ان سهل بن حنيف مات بالكوفة فرجع علي رضي الله عنه
ستة ايام او ثلثة فصلى عليه ثم قال ان سهلا قد كان من
يعلم هذا الدين ما لم يعلم بعضكم وقد كان شهد بدرا ولم يختلف في وفاته انه
قال بعلي ثمان سنين وقيل ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل عشر
ان عبيد الله وبين ابا طلحة سهل بن حنيف عنه ثلثة عن ثلثة
وفي الصحيحين ما كذا رواه الدراوردي عن عبد الله بن ابي بكر وعبد بن
ثم روي من طريق ابن ابي ذئب عن شريك عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس عن ابي طلحة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب او صورة قال ابن عبد
البر كان هذا الحديث عند ابي النضر قال ابن عبد البر وهو احد
وحديث مالك عن ابي النضر فصله شعبة به لهذا الحديث المرفوع
فلا يعتمد عليه وجعلان احدهما ابو امامة لم يدرك ابا عبيد
الله بن عبد الله العتباني ليس كما ذكر في سهل بن حنيف فان
لم يدرك عبيد الله ليس بمتصل من ابن عنه وانما رواه
حكموا على روايته عن علي المرسلة لكن رواية مالك وقع
وضح بها في تسمية سهل بن حنيف اما تفرد ابن النضر عن
الامام مالك وهو الظاهر فان النسائي روى عن العصفي شيخه
الكبير فيه ايضا مهدي وهشام كلاهما عن ابن اسحق عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النقد الصحيح لما اعترض عليه من احاديث المصابيح
للشيخ صلاح الدين العلائي الشافعي

النقد الصحيح لما اعترض عليه من احاديث المصابيح

تصنيف الشيخ الامام العلامة الحافظ
خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي

عفا الله عنه وغفر له آمين
على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير

مجموع فيه ثمانية وجمعها لها الشيخ صلاح الدين العلائي

الاول باب النقد الصحيح لما اعترض عليه من احاديث المصابيح
الثاني باب التنبيه على المواضع المشكلة
الثالث باب الكلام على المرسل
الرابع باب المرسل
الخامس باب في اشتراط القبول في كل من القرون الثلاثة
السادس باب في سرد الفصول

عبد الله القرشي

وقفت على هذا الكتاب الجليل المذكور على العلامة ... وانس والذي وقفه له واسأ وغيره ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوفيق

اما بعد فان الله تعالى لما وفق بالتوجه من السنن ووفق
لاتباعها من المسلوك اقصد السبل والصلاة والسلام على
سيد المبعوث بالمعجز المباين فضله المستغني بالعقل
النير والخلق الحسن وعلى آله وصحبه الذين هم على كل من بعدهم
سبيل النجح وقد وقع السؤال عن حديث ما ورد عن الامام ابو
عبد الله النعمان رضي الله عنه المعروف بالامام الاعظم ابو حنيفة
عليه رحمة الله تعالى المتأخرين اعتمادا على ذكر الامام ابو الفتح بن الدرك له
في كتابه الدرك جمع فيه على ترجمة الاحاديث الموضوعة وعلى
بابها كذلك فنظرت فيه فاذا هو ليس كما ذكر فعلقت هذه الاوراق
مبينا ما هو الصواب في الحكم على تلك الاحاديث مستعينا
بالله تعالى ومتوكلا عليه في جميع الامور وبالله التوفيق وقبل
الكلام على هذه الاحاديث تعلم مقدمات تتضح بها ما يأتي
من البيان على الاولى ان الحديث الصحيح ينقسم الى
صحيح وحسن وذلك بحسب تفاوت حال الاسناد في الضبط
والاتقان واما ما تملوه كان الحديث الذي لا يصح به ينقسم
الى ضعيف ومنكر وموضوع بحسب تفاوت رواته في
الوهم والغلط والتساهل والتعمد لكذب فمتى كان في اسناد
الاتقان والحفظ كان راتبة وصحيحا ومتى اليه ومن

فرد

واه ثم قال ورواه البغوي بن سلم وهو متروك عن محمد بن بكر
وذكر سنده الى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
حل من مراسيل التصريف في جامعه ولم يعزه به على
راوي ما بعده فيه القاسم بن عبد الله العمري وعبد الله
الليثي كلاهما عن مراد بن جبان رواه ابن ماجه عن
والقاسم بن عبد الله هذا وثقه ابو حاتم بن حبان وغيره
فيه وعبد الله الليثي تكلم ابن معين وغيره والتعديل و
به هذا الحديث بعد سياقه هذا حديث حسن غريب وفي
عن عمرو بن عوف وزافع بن خديج رضي الله عنهم فيه
المتابعات وحسبي المعذرة بصحيح الحديث عن ان يكون
موضوعات والله اعلم وفي حديث ابن عباس
من هذه الامة ان مرضوا فلا يعودوهم وان ماتوا فلا
يشهدوهم وهذا اللفظ لغير ابن ماجه الى طرق
حسن بعضها بعض واجودها ما رواه ابو داود
في سننه عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن عمر
ابيه عن عمر بن عبد الله عن ابيه عن ابن عباس وهذا الاسناد رجاله على
شرط الشيخين لكن رواية عبد الواحد عن ابن عجلان منقطع
وقد رواه جعفر الدمار في كتاب العدد من طريق كرباس عن ابن عون
عن ابي حازم عن نافع عن ابن عمر وكرباس هذا قال فيه ابن

القدرية
مجوس هذه
الامة ان
مرضوا فلا
تعودوهم
وان ماتوا
فلا تشهدوهم
هذا
حديث

واه

بعد مرض

بالفيه

لكن لم ينفرد بالحديث كما قال ابو الفتح بل رواه الترمذي عن
سلمة بن شبيب عن ابي الحكم بن ابي ليلى عن حفص بن غياث
حديث حسن غريب وقد تكلم فيه من اجله وقد ذكر شيخنا
ان الصواب في سند الترمذي القاسم بن ابي بزة لا ابي
وان القاسم هذا معروف قال وفيه ابو بشر وجه وابو حاتم
ابن صدوق وروى عن اسمعيل بن عبد الرحمن السدي وغيره
كما قال الترمذي لكنه غريب كما ذكر لتفرد القاسم به وقد
حديث السائل حق وان جاء على فرس وذكر السائل متصلا بقوله
حياء عليه وقد اعطوا الجيد حين سئل الفرس عروة واعطى
السائل على فرس وذكر ان السند انما اختلف
في السائل الثاني وان احدا من رواته لم يذكر شيئا من ذلك
والذي في السائل الثاني ان عروة اعطى الخيط الذي جاء
قبل ان يحتلب وابو بردة بن عبد الله حديثه عن ابيه عن جده
بما ساقه عن ابي موسى رضي الله عنهما وعبد الرحمن وهذا
ضعيف لا صحبة له واما المسألة الثانية فروى ابو داود من
طريق سفين الثوري عن مصعب بن محمد بن شرحبيل اليامي عن
ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم السائل حق وان جاء على فرس
ثم رواه من رواية يحيى بن آدم عن ابن ادريس عن معوية عن

النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسيء صلاته فقال لو مات هذا
انه ولم يصل على غير الفطرة بالضم وصلى صلاة يتمها
داود وابن ماجه والنسائي من طريق قتادة عن بكر المزني
ابن ابي رافع عن ابيه وسلمة بن عبد الله بن سلمة عن ابيه
عن ابي هريرة وعند محمد بن نصر من حديث مالك في الموطأ
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وابي سعيد وكذلك
ابن حبان والحديث طرقه اخرى رواها ابن
ماجه وسيأتي بجميع ذلك الى حد الصحة القوية وقد
حديث اذا كنت امامهم كما قاله فيه فانه انما اعتمد له طريقان
احدهما رواه الترمذي من حديث عمر والمصحح عن المغيرة
عن ابي ابن وحسن هذا ضعيف متروك باتفاقهم والثانية
مرسلا ابن ماجه وفي اسناده ضعف ايضا عن الزهري عن ابي
وابن عمر عنه مجهول وقيل انه عمر بن موسى الوجيه وهو
كذاب وذكر الحديث ضعيف جدا وله سعد لسعد ابي وقاص
والاعتراض عليه بما قاله الصالحي في عدم ايمان الحسان
الله اعلم وسنا حديث لا يعلم السائل ما حمل عليه الله
ومسائل وهذا ذكره ابن الجوزي في الموضوعات بسنده فيه عمر
بن اسمعيل بن مجالد وحفص رجال عزيز وعمر متكلم فيه وائل
بن الاسقع رضي الله عنه وعمر بن اسمعيل هذا اتفقوا على ضعفه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يحتمل ضعفه ما ان يقتضي الجرح وهو من معاني صحيح
طرقه ملازم لكن يعكر عليه التوقيف وكان البعض مات بعد
ومن حديث ابن عباس على ما ذكره
ذكر ابو الفتح الازدي ما نقل عن طرق وحينئذ
الاصل وعلى ذلك فان ابا احمد وصفه بذلك
كما سلف والحديث رواه ابو الصلت عبد السلام
بن صالح الهروي عن ابي معاوية محمد بن خازم الضرير
الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وقال
هذا ضعيف جدا وابو الصلت مع ذلك فقد روى
بن عباس محمد الدوري سؤالا ليحيى بن معين ان ابا
عن ابي الصلت هروي فقال ليس به حدثت عنه ابو معوية
حديث انا مدينة العلم فقال قد حدث به احمد بن حنبل
وغيره عن ابي معوية وكذلك رواه صالح بن محمد الحافظ
الملقب جزرة وابو الصلت احمد بن محمد بن حنبل عن يحيى بن معين
ايضا وفي رواية ابي الصلت بن محمد قال يحيى في هذا الحديث
هو من حديث ابي معوية اصل من ضعفاء حدث به ابو معوية
بدعائم كف عنه وكان ابو الصلت ابدا يطلب
هذه الاحاديث ويكتبها المشايخ تعجبوا فحضه ابو معوية
بهذا الحديث فقدروا عبد السلام الهروي من اجل هذا

عن شريك قلت فلم يسق الحديث من افراد محمد بن الرومي عن شريك
هذا صحيح به مسلم وحلف له البخاري ووثقه يحيى بن معين
والعجلي وزاد حسن الحديث وقال عيسى بن يونس ما رايت
احدا قط اورع في علمه من شريك فيما هذا يكون مقدوحا
ولا يرد حديثه رواية من اسقط الصنابحي منه لان سويدا من كبار
تابعي الحمص وروى عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
وسمع منهم فيكون ذكر الصنابحي فيه من باب المزيد في متصل
الاسانيد والحاصل ان الحديث بنظر المجموع طريقي ابو معوية
وشريك الى درجة الحسن الصحيح به ولا يكون ضعيفا فضلا
عن ان يكون موضوعا ولم اجد لمن ذكر في الموضوعات
طعنا موثرا في هذين السندين وبالله التوفيق حسن
حديث ما على ان تحمل الاحاديث في هذا المسجد غيري وغيرك
وهذا الحديث ليس على شرط الحسان قطعا ولكنه حديث ضعيف الا
انه لا ينتهي الى درجة الموضوع وهو عند الترمذي من طريق
محمد بن فضيل عن سالم ابن ابي حفصة عن عطية العوفي عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك
لجابر رضي الله عنه وقال عقيبه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه
الا من هذا الوجه وقد سمع مني محمد بن اسمعيل يعني البخاري
هذا الحديث قلت فلو كان موضوعا لما سمعه البخاري وانما

الترمذي وابو معوية الضرير ثقة حافظ احتج به الشيخان
ابن عيينة وحفص ابن غياث الذي في الاسناد الثاني
ابي بكر بن ابي شيبة وهناد من اجلة اصحاب سفيان
ابن عيينة وحفص ابن غياث الذي في الاسناد الثاني
[illegible] ابي بكر بن ابي شيبة وهناد من اجلة اصحاب سفيان
[illegible]

كتاب منبع اللئالئ

لمرتضاه شرف الصحبة

للمولى الهمام العالم العلامة

المرحوم صالح الشهير

بالعدلي

و

الحمد لله

مبدأ الشروع فيه

الاول منبع الرتبة لمرتضاه شرف الصحبة الثاني النقد

الصحيح لما اعترض عليه من احاديث المصابيح الثالث

التنبيه الجلي على المواضع المشكلة الرابع توفيق الخليل لحل ما عرض له

الخامس في شرائط القبول في الوقف على

السادس في سبع الفضولي وجميع هذه الكتب للعلامة صالح العدلي

كتبه عن تلميذه التمرتاشي لاستغرابه له وسالم ابن ابي حفصه

وعطية العوفي كل منهما منسوب ضعيف قال النسائي في سالم

ليس بثقة وقال في الفلاس متروك وفي الشيخ وعطية ضعفه

احمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي والجماعة وبحسبك

بهذا الجرح المجمع على تقدمه فيمن به وما يدرك

بالضعف وبكاد ان الذي فصل الله عليه وسلم اختص عن الامة

النبي من الرخص فيما يقتضي تعظيم حرمات الله تعالى والتيامن

بالجلالة اصلا بل خصائصه المختصة انما هي فيما يتعلق

بالامور الدنيوية كالزيادة على اربع في النكاح وتحوذلك فلم

يكن صلى الله عليه وسلم يرخص عن امته باستعمال الجلد

حاله الصحابة سواء حمل ذلك على اللبث فيه او المرور فيه على احد

المذهبين وقد ثبت صلى الله عليه وسلم عن اصحابه انهم كانوا

يمرون عراسين وهم حرم وقد اعمل الله لبيته ما شاء قال

صلى الله عليه وسلم والله اني لاخشاهم لله واعلمهم بما اتقي وبي

صلى الله عليه وسلم عن نفسه ان يخضع لله بشيء مما تحمل العباد

والتعظيم والله سبحانه اعلم

اجر الجواب عن الجواب التي اسودت عركا بالمصابيح

للبغوي قال المؤلف كبهم الجيب عنها عوله خليل بن اسحاق

المشاجعي عفا الله عنه المدرس في تهدر حرسه الله تعالى وجميع المسلمين

نسخة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

امابعد حمد الله الذي رفع كل بيت رحمة وعلاه وفضل من اجتباه بالمنة فرحيل الرغائب وحبل المعتبي وليسر للخير من هداه اليه فكان للسابقين المربي المعلي والصلوة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة ورحمي المبعوث بأشرف الشرائع حكما والتي تتبع سعيا واطفارا وعيونا عميا واذانا صما وعلى آله وصحبه الحاوين به فخار جاه الفائزين بالحسنى من محبته بالحمل الاسمى فان الله تعالى اختص منهم صلى الله عليه وسلم لصحابته جعلهم خير امة واسبقهم الى تصديقه ومتابعته والحامدين من ربه والبالغين نصوصهم تقربا اليه والناظمين لسنته وقضاياه والمقتدين بمن في افعاله وآرائه فلا خير الا وقد سبقوا اليه من بعدهم ولا فضل الا وقد استأثروا فيه بجدهم فجميع هذا الدين راجع الى نقلهم وتعليمهم وسلقي من جهتهم لمبانيهم وتفهيمهم فلم مثل اجر كل من اهتدي بشيء من ذلك على مر الازمان وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والطول والاحسان وبعد

فان الحاجة تشتمل كل الحقيق من مصنف يهدى لرتبة الى هي الصحبة الشريفة وباذا بيت من الطرق حتى تكمل للواحد منهم الرتبة المنيفة ثم ابيات الاله تحميهم رضي الله عنهم، وانه لا اشد من هذه المنقبة لاسنهم، وذكر المذاهب الثلاثة وبيان ما اعتمد من قويم المسالك، وبالله تعالى التوفيق، وايله نسأل الهداية الى اقصد الطريق، انه بالاجابة جدير، وهذا مآبيت فذير والكلام فيما قصدناه ينحصر في ثلاث مسايل ٥ ٥ ٥

المسئلة الاولى في تسميته بالصحابي حتى يطلق على كل من يطلق عليه هذا الاسم العظيم وذكر المذاهب في ذلك بعد اصابة مسمى الاولى وهو الذي عليه جمهور اهل الحديث انه كل مسلم راه النبي صلى الله عليه وسلم ولو لحظة وقل منه شيئا او صحابي سواء كان ذلك قليلا او كثيرا وهذا ما حكاه البخاري عن ابن المديني وغيره عن احمد بن حنبل وروى عبيد بن المكتب قال سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل رحمه الله يقول كل من صحبه سنة او شهرا او ساعة او رآه من المسلمين فهو من اصحابه واخرج ابو داود في سننه حديث طارق بن شهاب لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال اجمعه حق واجب على كل مسلم الحديث وقال ابو موسى عقيبه ما ذكر ابن شهاب فذاك الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا وقد اخرج الحديث في سننه على انه مسند وكذلك ذكر ابن السكن ما لفظه في الصحابة من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخلل ردته على الاصح فدخل فيه من لقيه ثم ارتد قبل موته ثم عاد واسلم ومات مسلما وان لم يرو عنه ولم يطل الصحبة معه ولا غزا معه ولا روى عنه الا حديثا واحدا او رآه رؤية ولم يرو عنه شيئا وان لم يرو عنه لعارض من عمى او غيره وان لم يغز معه لمانع من مرض او غيره وان لم يجالسه بل من رآه ولو مرة واحدة او غزا معه غزوة واحدة او حج معه حجة واحدة او سمع منه شيئا ما او رآه يروي عنه وان لم يرو عنه لصغر او غيره هذا اشرف ما قيل في ذلك وهو الذي عليه المحققون من اهل الاصول والحديث والفقه وهو الذي اختاره البخاري وابن عبد البر وابن الصلاح وغيرهم من المحققين وعليه العمل عند اهل الحديث ان كل مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وقد نقل ابن فارس الاجماع عن اهل اللغة على ان كل من رآه النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه يطلقون اسم الصحبة عليه كل ذلك من روى عنه حديثا او كلمة وتوسع قوم حتى عدوا من رآه او روى عنه ولو بواسطة واحدة من الصحابة وهذا اشرف ما نزل به الوحي على الله صلى الله عليه وسلم اعظم الرسل من ارسل الى الصحبة والقول الثاني وهو ضيق من الاول قليلا انه لا يطلق في الجملة الرؤية لكن لابد من شرط قيل اتم الصحبة ولو ساعة لطيفة حتى يخص

هذا الحديث مرسل من مراسيل سعيد بن المسيب وقد عده العلماء
مما يدل على ضعف ما روي عن يحيى بن معين من صحة هذا القول بل يتبين
الصحابة السماع والرواية عنه صلى الله عليه وسلم وهذا أقوى بكثير من العلم
لمن روى عن الصحابة من التابعين رضي الله عنهم فاجتهد ولم يتحمل فيستفيد فائدة من أفعاله
التي شاهدها لكن رد على هذا القول بهذا القول انه لا يعرف خلاف بين
أهل العلم أن من التابعين من يحتمل له أن يرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه معدود من
الصحابة لكن وقع مثل هذا كثيرا جدا فلا يلزم من عدم وصول راو
عمن ذكر الصاحب التابعي لكونه روى شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم أو سمعه
أو شاهده والقول الثاني وهو أصح المذاهب في المسألة
ابن الصلاح ويعين سعيد بن المسيب انه قال لا يعد الصحابي الا من
اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين
قال السمعاني وكان المراد بهذا الرجوع إلى المكي
من الصحابة ولكن في عبارته ضيق ولو جعل لفظ يعد في الصلة جزء من
عبد الله رضي الله عنه ومن شاركه في قدر طائفة ما اشترط فيهم من لا يعرف
خلافا في عد من الصحابة مثل وائل بن حجر ومعبد بن
المنتفق العقيلي وطارق المحاربي ممن اسلم سنة تسع وبعدها وقدم عليه صلى الله عليه وسلم
فاقام عنده اياما ثم رجع الى قومه ورووا عنه احاديث الى آخر ما ذكره
كلام سعيد بن المسيب هل من يعطي كمال الصحبة المعنى للعدالة على ما قاله الجمهور
للامام الحافظ كما سيأتي في كلامه من قوله لان العدالة المطلقة انما هي

هذا

بما يشمل هؤلاء وهو قول من يرجح ابتداء كما سنبينه قال الحاكم الصحابي
والقرن [illegible] الناس وهو اسم لمدة أعمار من
عاصر النبي صلى الله عليه وسلم وقيل أقصاه مائة سنة
حكاه الخليل من زيد واسم لجميعه لو ولد ولد ابن وإذا كان قبل مائة
سنة ولكن كان معه في زمن واحد وجمعه ليلة ونحو ذلك
وإن كان هذا أحد المعاني فيما مر من رجح ابن عبد البر وعين بذلك
مائة من سنة الناس اليوم وإن كان مأخوذا من اقترانهم لشيء هو الذي
كثير الصحابة الذي ينفرد فاعتمد رجح ابن عبد البر بأنه إذا أطلق مثل للصحبة
من يعين والتابعي وأولاد الصحابة الذين ولدوا في حياته صلى الله عليه وسلم
وكما يستدل منهم رؤيته صلى الله عليه وسلم وهم معدودون جدا بالنسبة لكل من
القرن الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم بأنه خير القرون لحديث لا تسبوا
الصحابة فقد كمل من تقدم من النبي صلى الله عليه وسلم بالإرسال في عصر موضع
من كتبه تعرف قصده بذكرهم في كتاب الصحابة بعد النظر المذهب
الذي صححته فيها في هذه المسألة وسعيت بها ساحات [illegible] الحق
لأن الصحبة لها اعتباران أحدهما من حيث الوضع والخبر من حيث اللغة وهي
من حيث الوضع المقتضي بإطلاق التعليل والكثير سواء كان في مجالسة وما شاكله
وإن [illegible] مصورة من أبي مريم السجزي عن مطلقه أنه خرج من وجد
أهل [illegible] ورد عليه أصحابه دهقان في الطريق الغطش وأشجت له
طريق فاصدقها قال وما [illegible] عبد الله ابن أخ الرجل فقلت أشجت

الطريق قال وما قال السلام عليكم فصلت عليها يا عبد الرحمن أليس يكون لابن
سيدة أبا كما قال قلت بلى ولكن هذا أحق الصحبة فأطلق ابن سعد وصفي
الله بن إبراهيم الصحبة لمن أقام سنة أشهرا وغزا معه غزوة
العرف فإنه لا يطلق إلا على الصحبة الطويلة أو الكثيرة صرح بذلك ابن
سيد الناس وغيره وهو الذي يتجه لكن الكثرة صحيح كما أنه لا يعتبر
الشهر من حيث اللغة الذي يطلق عليه الاسم وقد استدل
ابن الحاجب لقول الجمهور والذي يتجه من إحسان لم أر من تعرض له
محرز الرؤية فاكتفى من ذلك بأن اسم الصحبة يقع بالقليل والكثير دليل أنه
يصح تقسيمها إلى ذلك وتعدل المقسم بكل منهما ويكون للقدر المشترك
بينهما لا من حيث ورود التقسيم بحيث لو كان مشتركا ولم لكن لم يحل عال أنه
لا صحبة فإنها حيث وجدت لم تحمل على الحقيقة واستدل لمن أبى أن يصحبه إلا
فإن القليل إذا قال لا صحبته فلا أحسن لمن قال صحبته يوما أو شهرا أو
ساعة قلت وهذا ذلك فلو أراد من وضع اللغة لم يحسن الاستفهام
منه ولا توبيخ عليه ويشبه أحدهما أنه أصح أن الحاجب عد المسألة
لا إحسان من قول الجمهور بأن اسم الصحبة يقع على من لم تحرز الرؤية كما تقدم
وبهذا الدليل لا يطابق المدعى كما مر رأي متحاف بعيد ولم يجعله كما
صحبة لمطلقة كما قال لم أنه صحبه لا من حيث الوضع ولا من حيث العرف
قطعا فلا يستقيم الدليل الذي قال إنه قول الذي إنه لا يكفي لمجرد
اللقاء بل لا بد مما تعلق عليه اسم الصحبة من ملابسة ما أنا بكلام أو ما شاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

المهاجرين والانصار الذين كانوا معه صلى الله عليه وسلم ومن المهاجرين هاجر اليه
من اهله واخيه وغزا معه وكان يسبق الى هذا الوصف الاول الثاني من وصف
من هو لاء الخالدين هاجروا اليه واقاموا عنده ابدا فاذا قيل ورجعوا الى قومهم
لو خرج عبد الله القيس وقد وفد عليه واسلم وكمل وابل بن حجر وهو
بن الحكم السلمي وجرير بن عبد الله البجلي ومسلم صحبه العدد الكثير الجم
والله تعالى ولكن حفظ عنه وضبط منه وروى عنه تلك الاحاديث فهؤلاء ايضا
واشباههم يطلق عليهم اسم الصاحب حقيقة عرفية ولو كانت مدة صحبتهم
يسيرة طويلة لكن الاسم فيهم وصدق الاضافة بالصحبة لهم واما ان
من لقيه صلى الله عليه وسلم مجالسة حسية او متابعة او مشاه وكان مسلما اما
بالغا او مميزا وعقل عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ما بان اجلسه في حجره او جمع
وجهه او عرد لك فالذي في نص الاطلاق انه في تعريف مثل هذا اولى
الاطلاق اللغوي او قريب وقد نازع فيه لغة بعض اهل الصنعة من اشكال
مرادهم بمثال ما صنعه ولكن بعده او كلمه يسيرا او جلس بحجر صغيرا وكبر
ذلك وصعبه الذي من علامات الكمال والكمول اطلاق اسم الصحبة عليهم بطريق
الحقيقة لكن الاتفاق واقع في رواية الحديث في كل عصر على تسمية هؤلاء
جملة الصحابة والعمل جار على ما حكم من ذلك الجميع من مسانيد الصحابة ولهذا صح
بها يهم ويسمعهم اذا جمع المسند اليهم من غير توقف في ذلك باسم الصحبة في
امثال هذا تقريرا من الحقيقة اللغوية فتامل وان كان الاستعمال العرفي
مصروفا في حقهم ومن بعدهم اطلاق من بعدهم الخاص حسب اختياره راي

هو خلاف دون عشرة من يوم ونحوها الى الطويل واشباهه ثم
الثاني الى شهر او الكثير والاستة اشهر الى سنة في اعلى
اسم الصحابي في الصدر وكذلك فاته الكمال فاته الذي هو
الصاحب فلا يطلق الا على الملازم الذي كثرت منه الصحبة كابي الدرداء
وابي هريرة صاحبا ابن عباس وجابر صاحبا ابن حنيف وغير ذلك
ومن ذلك الراجح فيه قول من يكون اسم الصحبة اكثر واشهر من
القليل والكثير لم يكن صاحبا وكذلك يحسن الاستفهام عن الاطلاق
لفظ الصاحب كما يحسن عند اطلاق الفعل او المصدر وكذلك الحث
على اليمين ايضا فانه اذا حلف لم يكن صادقا الا بالبر الحنث مجتهد
ساعة لطيفة و[illegible] الماوردي في تخصيص
الكلام بالسبب الاخص المتاخر الذي بعد من قال صحبته لا يكفي لمجرد
الرؤية فلا يسمى راويا ومن كان لمجرد الرؤية صحابيا او الصحبة الاشرف
المنزلة اعلى من راوي الصحبة و[illegible] روى شعبة عن يعلى العامري
وامي عبيد قال استاذن رجل على ابن عمر فقيل له هذا رجل يحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عمر ما احب ان يموت حتى يرد ما
من صحبه فاما [illegible] الصلاح استاذ حميد فيه مسلم الحسن الى
زرعه فلم [illegible] وهو يقتضي المعرفة من الراوي ومن يطلق عليه اسم
الصاحب وانما [illegible] الى تسميته الجميع باسم الصحبة وان اختلفوا
من يصدق عليه الاستعمال العرفي قطعا وهؤلاء هم جمهور الصحابة من

المهاجرين

من لا يعد الرأي من جملة الصحابة مطلقا بعد ما يأتي التصريح على ذلك كما في سائر
الروايات من ان ابن عباس من بعدهم ومن بعث له خصيصة لصحبة فلم يعد الثقاة ابن الصحبة
البتة لاحتياج الى ذلك بل يكفي لشرف الصحبة بعد ما مر منها
الحكم على ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بكونه من رسل صحابي ام لا خلافا لجمهور على
قبول مراسيل الصحابة ولم يخالف فيها الا الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني فانه
اعتبر لمجرد الرواية كونه صحابيا الحق مرسله بمثل ما روى عن ابن عباس على ما
بين وشهر واما لها عن النبي صلى الله عليه وسلم في القبول على رأي الجمهور ولم
نعط اسم الصحبة كان حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم كمرسل سائر التابعين
يجري فيه الخلاف المشهور وسنها ان من كان منهم مجتهدا وعلت عنه فتاويه
هل يلحق ذلك بروايته قول صحابي حتى يكون حجة على رأي كثير من اهل العلم او لا فيه
كذلك على ما يأتي عن اصابة دبته الصحبة ام لا حسبين لان الخلاف في هذه المسألة
مبني عليها احكام مهمة عظيمة الخلاف فكيف يكون لفظيا وما صرح به بعضهم
لان الخلاف اللفظي قد رتب عليه حكم شرعي فهو بعيد عن المعروف من اصطلاحهم
والله اعلم هذا الرابعة تقدم في بيان للامام البخاري وغيره
بقيد من رواه صلى الله عليه وسلم او كله او ما شاكله بكونه مسلما في تلك الحالة حتى يثبت له
اسم الصحبة وكذلك قال الاكثرون وفيه وهذا هو الحق ولو كانت المسألة اهل
من صرح بها فان الصحبة دبته شرفه اختص بها من صحب النبي صلى الله عليه وسلم
او كله او مشى معه او راه قبل النبوة بدلك واما بعث فلا الخصيصة بصحبة الاصناف
بما شرطها وهو ان يراه صلى الله عليه وسلم حتى يصح انتسابه اليه فمن لقيه كذلك صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شعبة فمن سماه وبعده ابو بكر بن ابي شيبة ثم حفص الفلابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
وراه مسجي وشهد دفنه ولم يقدم له رؤيه قبل ذلك لكنه كان مسلما في حين النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يبعد لرسي هذا لم يصح له شرف حصل له من رؤيته صلى الله
عليه وسلم قبل دفنه صلاته عليه وهو امر من عداد المعاصر الذي لم يبن اصلا فيهم
انه الصغير الذي في حيوته والله اعلم ○ المسألة الثانية بينا ثبت
بما ذكرناه المقدمة وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ثم انه يكون الواحد منهم
صحابيا اذا عرف ذلك بالتواتر وقد بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وقد بان يروي
عن احاد الصحابة انه صحابي وقد بقوله واحبار من نفسه بعد ثبوت عدالته
انه صحابي وقال الاسدي في احكام النقل من عاصر النبي صلى الله عليه وسلم
انه صحابي مع اسلامه وعدالته فالظاهر صدقه ويحتمل ان لا يصدق في ذلك لكونه
متهما بدعوى رتبة بثبتها لنفسه كما لو قال انا عدل او شهد لنفسه قلت
وقد بنى مصنف هذا على ان مجرد الرؤية او الصحبة اليسيرة هل يثبت فيها معنى
الصحابي ام لا فان قلنا يكون بذلك صحابيا وذلك مما يعذر فيه اباته بالنقل
دائما او غالبا حتى عن حال اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم احادا وحال رؤيته اياه او حتى
ذلك ولعدم اذا سأل ولم يسقلا ذلك فعلم ثبت ذلك بقوله لتعذر اثباته بخلاف
ما اذا ادعى طول الصحبة وكثرة التردد في السفر والحضر فان قبل ذلك يشهد له قوله
كثيرون مقبول ومشتهر فاثبت بقوله وبغيره هذا النوع الوجود والوكيل اذا ادعى
العلاك بسبب ظاهر فانه لا يقبل قوله الا مبينا سبب ذلك بخلاف ما اذا ادعى
مطلق الملك واسنده الى سبب خفي فانه يقبل قوله فيه من غير بينة ثم اذا

قدر

قول من تقدم اذ قبل قول الصحابي لعدم ثبوت عدالته يشمل صورتين احداهما
لم يكن له حالة قبل دعواه انه صحابي والثانية له حالة قبل ذلك فالاولى
حاله لم يعلم عدالته بالاختبار وبعد ذلك وهذا ظاهر في القسمين ودوا هذا
قسم اخر وهو من ذكر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واحتمل عبده او روى شيئا ذكر انه
سمعه منه او شاهد فعله ولا يجري ذلك الاخير جميعه ولا يعلم حاله قبل ولا بعد
بمدة اعلم يعلم فيه ما يقتضي جرحا وقد ذكر الامام ابو الحسن القطان
في اثناء كلام له ان من احتج في تصحيح احاديث هذا الصنف قبل قوم ورد قوم
بل الاصل فالظاهر وفي كلامه ما يقتضي ترجيح الثاني لانهم لو ادعوا الاقسم انهم
قد قبلوا سمع منهم وكيف يقبل منهم ادنى مرتبة الصحبة والذي ذهب اليه
ابو عمر بن عبد البر هو قول اكثر اهل الحديث ويصحح احاديثهم بما يعمل ظاهر سلامتهم
من الكذب والفسق وهذا هو الذي يقتضيه عمل اهل الحديث فانهم خرجوا في
مسانيدهم ومعاجيمهم المصنفة على اسماء الصحابة حديث جماعة كثيرين من هذا الصنف
وكذلك كل من صنف في الصحابة ذكرهم ولم يميز قوما ولكن يميل العراقي
الى ذلك وانما غرضه ان يتكلم على صحبة الرجل لاجل هذا الشأن فصنف بخلاف
اصحاب المسانيد والمعاجم فانهم يخرجون احاديثهم وليتكلمون فيها غالبا فالاحتمال
يدخل للصورة التي ذكرته فيما تقدم اذا كانت عدالة المخبر بذلك معلومة وهذا
كله فيمن لم يصنف كتب التواريخ والسير بأنه صحابي فاما اذا شهد له الصحبة مثل
البخاري ومسلم او ابي زرعة او ابن ابي حاتم او ابن ابي خيثمة في ذكرهم المصنفة واشباههم فان صحبته
ثبت بذلك دلم يكن سند حديثه غريبا او فردا او لا يعرف كالمرسل يروى

شبكة الألوكة www.alukah.net

الرواية عنه من الصحابة المكثرين الذين ملئ الدواوين العدد المفيد للتواتر
كابي سعيد الخدري وجابر وعبد الله بن عمر وبن العاص واشالهم وكذلك من
اتفقت الامة على صحة حديثه وتلقيه بالقبول ولم تكثر الرواية عنه
كابي قتادة وابي مسعود البدري ونحوهما فان من لوازم ذلك اسماؤهم على كونه
صحابيًا ويندرج في هذا العدد كثير من الصحابة المتفق على عدالتهم
وما لم يكن صحبته ثابتة ما اشتهر والتمس من رتبة التواتر
وهو مفيد العلم النظري عند كثير من العلماء وملحق بهذه الرتبة من اتفقت
كتب السير والمغازي والتواريخ على ذكره من الصحابة وتسميته في عدد من الغزوات
ولم يوجد احد يخالف في ذلك ولا اهمل ذكره في ذلك ويندرج في هذا النوع
خلق كثير من الصحابة رضي الله عنهم ولئن كان فيهم من ليس لما الا حديث الواحد
او الحديثان ونحوهما فقد اشتهر من جهة الرواية عنه وتكثر بعضهم
كثير من كتب السير بذكر اسمائهم لوفادتهم على النبي صلى الله عليه وسلم او بالنعاء البشير
او في اثناء قصة او غزوة ذكر ونحو ذلك فهذه مرتبة دون التي قبلها وانها
فرد روى عنه احد اهل العلم الذين يحتج بهم في الصحيحين ممن هو مستحق بها
واثبت له ذلك العلم الصحة والله اعلم وجزم بالرواية عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم غير معروف على ذلك لم يلزم في روايته عنه على هذا الصحة من تصديقه
فيما ذكر في الصحبة والرواية سواء سماه في روايته عنه او لم يسمه بل قال رجل
او كان العالي كما وصفنا بحيث يحتج بحديثه يحتج بمثل ذلك ولا فرق بين الحالين وذلك
كذلك لان مضر اجمعها لم تعد بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم ان

يكون بين سماع الصحابي على ما مر من اهل التمييز في ذلك الوقت هذا
ما قاله ابن حزم وهو تفصيل حسن بالغ ومقتضاه ان ما قاله في الرواية
المعين وابهام الحين ثم سمي راوي الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه
يكون مقبولا وان الظاهر انه لا يحتاج بعد ذلك الى معرفة عدالته وجميع
سائر الصحابة بعد ان استقر الربع الاول من عدالتهم وانما
اذا لم يكن ذلك من عادة العالي المعين في الاصحاب الذي حكاه ابن حزم والوقف
فيه قوي هذا اذا صرح الراوي بانه صحابي فاما اذا قال حدثني رجل من اصحاب
صلى الله عليه وسلم ولم يكن فيما اصلي الصحبة لذلك المتقدم الاسلام عند ذلك الراوي
الفرقة من كبار التابعين وصغارهم وملحق بما ذكر ان حزم من الرواية
عمن يعرف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم منهن اذا قال العالي العدة
من اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك مما يحكي بطلان
دعوى من يدعي ذلك لنفسه اذا كان كاذبا على اهل ذلك الزمن من التشيع
بمثل هذه الصفات كما نواجهه مشهورين بمتهمين عند كل احد بخلاف دعوى
مطلق الصحبة فان فيهم الاعراب ومن لا قليل من لم يعرف حاله اصلا
ولهذا نجد كثيرا منهم اختلف ابه الحديث في اسناد الصحبة له فاثبتها
بعضهم ونفاها اخرون ولم يختلفوا فيمن شهد بدرا او احدا ونحوهما الا في الندر
منهم وقد تحمل من مجموع ما تقدم ليزيد بيت به الصفة المقتضية للصحبة
على مراتب اعلاها وهو اعلاها التواتر المفيد للعلم القطعي بصحبته وهذا
لا يحتاج الى العشر المشهورة لها بالجنة واعلاها لم يدخل فيه ايضا كل من تواتر

الرواية

اليه منهم من رجل مبهم ما ينفي له صحبة وهي اضعف مراتب ولو كان جماعة
من رجاله فبلوا مثل ذلك واتفقوا دونهم في مسانيدهم الصحبة والرواية عنهم
كما وصف وكان ذلك والله اعلم القرينة صدق ذلك الجيل الذي هو خير
القرون ولم يثبت هذه المرتبة اثر قيد لم يدعها احد في ذلك العصر
كذبا بخلاف الاعصار المتاخرة فقد روينا احاديث عن جماعة ادعوا انهم رأوا
ولم يثبت صحبة كما قد اولع كثير من الاعراب بكذب دين المهدي الذين
ادعى العبيد الله عاش الى نحو الستمائة والحسين ولعله لا وجود له البتة
ووضعت عليه هذه الاحاديث ولو كان له وجود وادعى مثل ذلك فهو
كذاب قطعا لا يستريب احد من اهل الاثر في ذلك وليس هذا بسط الكلام
فيه فاما ان ذلك العصر الاول بعمر وجود مدعي صحبة وهو فيها كاذب
فهذا ما لا يقيم به من يحيى مراتب ما ثبت به الصحبة من الرؤية وله
احد والمنة ولم اول البسط الا لعلم ان من المسالة من احتاج اليها
والله الموفق للصواب وله الحمد كثيرا وكتبي شاطيه المسالة
الى الله في تصويب عدالة الصحابة رضي الله عنهم والذي ذهب اليه جمهور السلف
واكلف لسن العدالة ما بتد لجميع الصحابة رضي الله عنهم وهي الاصل المستصحب
فيهم الى ان يثبت الطارئ فالمع اركاب واحد منهم بالفسق فضلا عن قتله
وذلك لم اسمع صريحا ممن له منهم بحد الاسفار حاجة الى البحث عن حاله
من جهته له الصحبة ولا التفحص عنها خلافا لمن يعلم وهذه المسالة عظيمة احوج
واحوج اليها ما شيبه في اصول الدين واصول الفقه جميعا اما في اصول الدين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقول من روى بعد الرواية ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم او رأيته
فعل كذا او نحو ذلك ويكون سنده محتملا ذلك والسند الذي يصح فيه قبول
المرسل الواجح وفيه ما تقدم من الاحتمال ونظير لمن روى احد مدعي
الصحبة عن رجل لم يسمه شيئا فعنعنه لصحبة فان القرائن هنا قاضية بصدقه
فيه اذ من كذب مثل هذا في ذلك العصر للاول ومنها لم ير الظاهر من التابعي
الكبير انه لا يروي الا عن صحابي فان انضم الى ذلك صيغة خاصة
كقول من اهل بدا ومن رأى بيعة الرضوان نحو الاول من هذه المرتبة لما تقدم
لم يمثل هو لم يكن مشهورا فاذا صيغة الذي لقيه ذلك كان كالصريح
سماعه وهو معروف هكذا الحاله حينئذ من المرتبة الرابعة ٥
شاذ سبب الرجيح السند الى رجل مستور لم يحقق عدالته الباطنة
ولا ظاهرا بتعديل معروف وان تضمن انه صحابي لما يسمعه ذلك او لشاهد
شاهد من افعاله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك او يرويه بحضرته اذا اكفيا بها
في اثبات الصحبة لهذا سحي بحمل قبول روايه المستور في قبل كان ذلك
هنا تعديلا للاصل لعزته صدق مثل هذا ولم يوجد ذلك في القرن من مدعي
ذلك بكذبا الخاذ جدا ولعله لا يسمى السند اليه ومن لم يقبل روايه
المستور في الصحابة من بعدهم قد قبل مثل هذا وهو الذي عليه عمل ابن
مسدي وابن عبد البر وغيرهما ممن صنف في الصحابة لعدم هذا الصنف فيهم
من غير توقف فيهم ومن العلماء من توقف في امرهم واما في الصحبة لم كما تقدم
وسماعه الذي يروي عن صغار التابعين ومن ليس من اهل

ومنهم من شك في امر عثمان وعلي رضي الله عنهما وقال بعض المصيبين
اما قتله عثمان رضي الله عنه فلا شك في تصويبهم لعدم الدليل الواضح على ذلك
وهذا الذي احتج به فيما ذهب اليه انه ليس في قتله عثمان رضي الله عنه
من مسئلة التصويب اصلا ولا من يذكر فيهم شيئ محمد بن ابي بكر ومن تبعه
ولا دوبيا ايضا فقد ورد ما قتل رضاه الله عليه سبعة اشهر وحينئذ
ما تقدم من زوال الشك عن قتلة الحق ما ذهب اليه الجمهور والاظهر من
القول المتقدم اولا الا ان الامام الماوردي لم يعم بتصويب جميع الصحابة بل
قال المسئلة تعني به كل من رماه انفاقا او ظنا الما او الهبه وانصرف فمن قرب
لكن انما يريد به الصحابة الذين لازمن وعرفوا ونصروا وتبعوا النور الذي
انزل معه واولئك هم المفلحون وهذا قول غريب يخرج كثيرا من المبشرين
بالصحبة والرواية عن الحكم بالعدالة اصلا كابن حجر وملا كابن الحوت
وعثمان بن ابي العاص واشباههم ممن وعد عليه صلى الله عليه وسلم وانقم الا بامامة
فلا يلتفت وكذلك من لم يعرف الا برواية الحديث الواحد او الاثنين ولم يرد
منقادا صحبته من اصحاب القبائل والوفود بالتعديل هو الذي
عليه الجمهور ولئن كان بعض العدالة التي ذكرها نظرا احتصاصها الذين
اشاد اليهم الماوردي غيرها يقتضي الحكم للجميع ومجموعها مرجع الى امرين
احدهما شاء الله عليهم ومدحهم اياهم ووصفهم بكل جميل قال الله
تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان
رضي الله عنهم ورضوا عنه الآية والمراد بالذين اتبعوهم باحسان من جاء بعد السابقين

ما لنظر الى الامامة وشرايطها واذا تعقد ومن يصح لن يكون اماما
ومن الذي تعتبر قوله في اهل والعقد ولما في اصول الفقه فان
الذي يتعلق الشريعة وتصل الى الحلة الامر جميعهم فمتى يطرق الطعن
اليه احد منهم حصل الشوش في اصول الشريعة وامر عظيم ولا يدا والعهد
بالتمسك بشيء منها ومن تتبع المظاهر لاصل الترجيح والشبه في الدين
وادى ذلك الى الاخلال بالكلية كما سيأتي بيانه لئن شاء الله تعالى وهو محذور
عظيم صعب مرتقاه وذلك لا يخدم الحق بعين ومن المسلمة الاشارة وقال بعضهم
من بعدا البدع ومن قبله من فتح منهم من زعم ان جميع ما جرى بين الصحابة في العدالة الحكم
عندهم بحسب الحق منها ومعرفة ما في حق كل واحد منهم من زعم ان الاصل في كل واحد
منهم العدالة الا ان يظهر ما ينافي ذلك ولا يعدل عنها الا بامر واضح
ظهور الشمس كما ان ابراهيم لان الفاسق منهم غير معين وقد جهد جمهور المتأولة
الى ان كل من روى عليا رضي الله عنه فهو فاسق مردود الرواية والشهادة لكن وجه
حمل اقدام الحق ومنهم من قدم انه لا يقبل رواية كل من الفريقين فكانهما تعارضا
تقطع بفسق احد الفريقين معين غير معين فلا تميز العدالة عن الفاسق
وسعذر القبول وبعضهم من قال اذا انفرد احد الفريقين بالرواية او الشهادة
كان مقبولا على اصل العدالة ثابتة له وقد شككنا في ذوالها فلا زال الشك
كما في المياه فاما اذا تعارضا وذلك محال فيه حيث ما ثبت احدهما فانتفت بها
عدالة الفريق معلوم قطعا من غير تعيين وتعارض ذلك تعيين العدالة
المستصحبة كما في الخبرين اذا تعارضا تساقطا وهذا مذهب ولعل ابن عطا

لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة الآية وهي خاصة بأهل بيعة
الرضوان منهم بخلاف الآيتين المتقدمة فانها تعم جميع الصحابة رضي الله عنهم
ولكنها اعني من الآية مفيد التمسك بها حتى من لم يشهد العين من أهل الكبائر
فقد تقدم فيهم الخلاف مطلقا والله سبحانه اخبر انه قد رضي عمن بايع تحت الشجرة
فيستصحب هذا الحكم فيهم الى ان يثبت خلافه عن الله تعالى كما تقدم قريبا
واحسن جماعة من المصنفين بقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس الآية وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الوسط
العدل وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس الآية وامر
بعضهم حمل ذلك بان المراد بالامة جميع امته الى قيام الساعة فلا يخلو اما ان
لا يلزم في ذلك من استعمال اللفظ في معنيين مختلفين وهو المجموع من حيث
هو مجموع الامة وعصر الصحابة دون غيرهم وهكر ايجاب عند من يحرم التزام
جواز استعمال اللفظ في المعنيين بناء على جواز التمسك بعمومه الحقيقة والمجاز جميعا
وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه في حمل اللفظ المشترك على كل واحد من معنييه
لتردد الآية بين ان يكون شاملا للجميع المتعدد في مضمونه الذي عليه بانهم خير
امة وصفهم في الآية الاولى وقد خرج من هذا الوصف بعد الصحابة بالاجماع
بقي انه لا بد من معرفة ذلك فهم بالبحث عن احوالهم فمتى ما الصحابة على مقتضى
الآية واذا كانت الآية الاخرى تتضمنه وصف الله تعالى كلهم بانهم خير امة اخرجت
للناس فلا يبقى في امة الصحابة رضي الله عنهم احد من الناس بالاقتضاء ذلك واعلم
ان شبه فيه فلا احد ممن ارضاه الله سبحانه وتعالى لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرته

س م

الاولين من المهاجرين والانصار رضي الله عنهم قال ابو عثمان فرأيت اعجب الاشياء
وبيعة الصحابة ايانا اخبرت به صلى الله عليه وسلم وتوبيخ ذلك لمن بعدهم
معلوم بالضرورة من دين الاسلام من الآيات كالتي في سورة براءة
قال الله تعالى ذلك تفضيلا للصحابة الذين حضروا مع صلى الله عليه وسلم وقسمهم الى
السابقين الاولين وبين ابعدهم ثم اتبع ذلك ذكر الاعراب واهل النواحي الذين
يسكنون حواشي المدينة ومن حولهم من الاعراب ومن اهل المدينة ومردوا على النفاق
الآية فدل على ان المراد بالذين اتبعوهم باحسان هم بقية الصحابة الذين تأخر
اسلامهم فشملت الآية جميع الصحابة وقد اخبر الله سبحانه وتعالى انه رضي عنهم ورضوا
عنه من ادعى بعد ذلك في احد منهم انه قد سخط عليه لزمه بيان ذلك بدليل قاطع
عن الله تعالى ولا سبيل الى ذلك كما قال تعالى في رسوله والذين
معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الى آخر الآية وهي ايضا شاملة لجميع الصحابة
رضي الله عنهم لان كل من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عد انصاره بانه
ممن معه فكان المدح في الآية شاملا للكل رضي الله عنهم وقال
تعالى في وصف المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم
الى قوله اولئك هم الصادقون ثم مدح الانصار بقوله تعالى والذين تبوؤا
الدار والايمان الآية الى آخر ما ذكر من اسلامهم بقوله تعالى والذين جاؤا
من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا الآية والظاهر ان المراد بهم من اخر اسلامه
وصحبته منهم كما في الآية المتقدمة بدليل قوله جاؤا الذي هو اولى من حمله
على التابعين لما فيه من التحول لفظ الماضي عن الاستقبال وقال تعالى

يوخر

جيم

معالم

[illegible] من يكون افضل من معين احاد الصحابه رضي الله عنهم وهذا
اختيار ابن عبد البر والوطي الحجج بن جميع الاحاديث واستقى ابن
عبد البر اهل بدر واحد بيعة الشجرة افضل من كل من الامة
والحق [illegible] الذي دهب اليه الاكثرون كون فضيلة صحبة النبي صلى الله عليه
[illegible] وسلم [illegible] من صحبه الله تعالى ذلك فضل
[illegible] فضيلة السبق الى الاسلام والهجرة
فضيلة الجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم وابنائها فضيلة الجهاد
معه او البيعة والنصرة ونحو ذلك فضيلة الشريعة
وحفظها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتبليغها اياها الى
من بعدهم وسابعها السبق بالصحبة في اول الاسلام وثامنها
لزوم كل فضل وخير وعلم وجهاد ومعروف عمل في هذه الشريعة
الى يوم القيمة فحظهم متداخل ولو لم فيه احزل لهم سوا سنن
الهدى وفتحوا ابوابه وقتلوا اعداء الدين وقد صح ان الشريعة الى يوم القيمة
وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة كان
له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم من
دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجر من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيأ فهم متعاونون على جميع هذه الخصال في كل اجر يحصل لها الى يوم القيمة مع
ما اختصوا به مما تقدم ذكره واما الاحاديث التي ذكرت

في حديث

في حديث ودعوتاني وليت اخواني لا يلزم منه ان يكونوا افضل من اصحابه
كيف والمتبادر من العامة كما مر خلافه ايضا للصحابة رضي الله عنهم بقوله
تعالى انما المؤمنون اخوة وايضا فالصحبة فيها قدر زائد على الاخوة
وبهذا عما لبابان الاخوة من الاعداد بخلاف الصحبة وايضا
قوله صلى الله عليه وسلم للعامل منهم اجر خمسين منكم فلا يجده فيه لانه لا يلزم من
ثبوت زيادة الاجر في بعض الاعمال ثبوت الفضيلة المطلقة وايضا فالاجر
انما يكون فضيلة بالنسبة الى عامله في ذلك العمل الذي يرتب الاجر
عليه كالتي يمين من الاعمال وبكونه على المتمسك في اخر الزمان من قيامه بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك فجميع ما يترتب على مثل ذلك العمل
من السدد الاول والسابق الذي فاز به الصحابة من صحبة النبي
صلى الله عليه وسلم والجهاد بين يديه وقبل السنن عنه فانه لا يلحق مثله
لاحد من بعدهم قطعا فلا يعارضها الفضل فيه مبقى لهم من غير شارك
لهم في مثله وبهذا استقرت الفضيلة لهم على من بعدهم فهذا اسد ما اجاب عن
هذا الحديث فيه وحديث [illegible] الى جمعة اسبوع الرواة فيه
لفظ هل احد غير منا بل وفي رواية مقرونة من صالح لهل من قوم تعلم
منا اجر او مقرونة من صالح احفظ من اسيد من عبد الله عن فروايته
ارجح وقال الحديث هل ذكرناه انما نسبه الى بعض الاعمال الذي
وقع بها من الطائفين دون ما اختصوا به الا نسد الاول من الصحبة
واما حديث امتي كالمطر لا يدري اخره خير ام اوله رواه ابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه الصحابة رضي الله عنهم اولى بذلك لما تواتر عنهم واشتهر من حالهم في
الجد والجهاد وبذل المهج والاولاد وقتل الآباء والاولاد والاخوان
والاهل والعشائر والاوطان وللاموال لكل ذلك في ولاء النبي صلى الله
عليه وسلم ونصرته لقد خاضوا غمراتها كما قدمنا عليه دليلا من استدلال
الدين بحيث لا يلحقهم فيه لومة لائم ومواظبتهم على نشر العلم
وتدوين الحديث وبالله التوفيق كيف وقد ادى الينا من هو لا من بعدهم
عن قرب فسقا واتهم بعضهم انفسهم الى الكفر من حاله والريبة
او كثير منه وضعه عن اجتهاد او تاويل ساغ له فادى ذلك الى عدالته وحمله الله
عز وجل وبرضوانه عليه لهذا القول الجميل في التصويب وتوصلا الى
الطعن في الشريعة والقدح في الدين وأنى الشبه فيه ولذلك قد
استغنى كثير من متكلمينا عن الكلام في هذا الفصل لما من قدمنا
لجزمهم وقطعهم بصحة ما اتى به الناقلون من الادلة الخمسة التي هي
مقتضى الاصل بعد الله الصحابة رضي الله عنهم والخبر محتف بما من اكثر حجته
صلى الله عليه وسلم وافاقم معه منذ هاجر معه او اليه كلا الوجهين الثاني
فان الحادثة ما هو علم قطعي مشاهد بحيث شاهده من الصحابة بل وجل
بحال من شاهد الكل منهم كان في عصر من المسلمين ولم يبتله صحبة ولا
رويه ولكن خرج هو بالاجماع على الخلاف بدليل معرفة عدالتهم وطريقها
كمن بعدهم ثبت فيمن يبتله الصحبة او الرواية على جميعه وبالله
التوفيق والكلام في الخالفين في هذا المقام قد تعلقوا

بقتصص كثيرة ما لعلي فيه لعدم الصحة بل بعضه يقتل منها بعض المسلمين
فتلة كثيرة وهي بنفسه الى ما لا يصح عنهم اصلا والى ما قد صح وله تحامل
[illegible] وتارة لا تدري ما يقول عائشة تقول ما يشتهي وتارة تقول ما بلغوا
[illegible] واعجب اجماع رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى وقول
[illegible] المسلمات رضي الله عنهن وقد قيل لم يرد ترك واجب
[illegible] ابو محمد الحلبي وابو محمد من الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك
فلا تغتر بما تسمعه من المبهوت لما ولها والله الخاص من نصوص الكتاب
والسنة المشهورة وانما الذي ادى به اكثر اهل البدع وهو
العين والمروي الى كانت منهم صفحة قتل كل من قاتل عليا رضي الله عنه
من اهل الجمل وصفين بالفسق واستثنى بعضهم من ذلك عائشة وطلحة والزبير
رضي الله عنهم قال لانهم تابوا من ذلك دون معاوية ومن كان معه لم يعلم ذلك
اقوال كثيرة تقدم بعضها وتشعر العبارة من بعضها انهم يعتقدون ذلك
باستحقاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه ادعاء وذكرنا ما تيسر على سبيلها واهل
السنة عن ذلك لجوابه كثيرة بجملة ومفصلة وحاصل الاجمالية ترجع
الى تجويز احدها ان كان من كل منهم ناشئا على الاجتهاد منه في ذلك
وان ولي المسوغ له لا قدام عليه ومع هذا فلا يكون شيء من ذلك قادحا
في عدالتهم لان جميع ذلك الوقوع ان كانت مما يسوغ فيه الاجتهاد فظاهر
وقد حسبك لنا قولنا لكل مجتهد مصيب فلا يوجب تخطيئا الى احد من
الفريقين ولئن قلنا المصيب واحد وانا في تخطي في اجتهاد معذور

غير انا لم نكن خرجنا عن العدالة ولئن لم يكن ذلك ما يسوغ فيه
الاجتهاد فالخطأ كان مغلوبا عليه فعله ولئن كان تاركا خطأ فلا يخرج
عن العدالة الركون الى ما تقدم من الادلة القطعية
ولا يزال الشك والوهم لا يسمع ما تقدم من ثنا الله تعالى عليهم وعلى
الله عليه وسلم [illegible] بعد رسوله [illegible] لزد لكن
قعود جماعة من الصحابة رضي الله عنهم عن الكون مع احد الفريقين
من علي وخاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم لانه حق عليهم
وروي لزم عليا رضي الله عنه عمار وسعيد بن زيد وخاص الى الروم فقيل
له اتخلى بينه وبين الحق من الباطل او قال الحق من الباطل وكان
يقول رضي الله عنه صح ان الحق معه فقبض سعدا رضي الله عنه ذلك فكان
يقول لله در عمار لو ددت ان لي عشرة مثله لكان ذنبا فذ بنصف ولان
الهجرة ما جر سعيد وقال رضي الله عنه لبعض عبيده ما منعك ان تكون
لا بعد الرجل الكون ابنا وطلحة والزبير بعد اليوم ممن قال الله
تعالى فيهم ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا على سرر متقابلين
والآثار في ذلك كثيرة معروفة في كتب اهل الصحيح الوجه
الثاني لئن كنا قدح به المبتدعة في الصحابة الذين اسقطوا عدالتهم يتصور
عليهم مثله في الصحابة الذين لم يقدحوا في عدالتهم فان ما ولوا افعال من
وقعوا على عدالته وحسنوا لهم الخارج في امورهم كانوا مقاتلين مثله
فيمن خالفوا في عدالته ولا يكون قادحا فالصحابة الطائفتين لنسبه

صل الله عليه وسلم والطريق الاولى وهذا معنى انه ليس المعنى بعد الدكل واحد
من الصحابة رضى الله عنهم لنسبة الفضيلة والمعصية عليه مستحيلة
ولكن المعنى بالنسبة وليته مقبولة وقوله مصدق ولا يحتاج الى
تزكية كما يحتاج غيرها اليها لان استصحاب الحال لا يفيد الا ذلك

[illegible] واما على الطريق الاجمالي واما التفصيلي
فلان المتقدمين فيه مصنفات مستقلة وليس العلم بهذا
الشرط فرضا للجميع ولكن نشير الى فصل مهم نتعلق بوقعة الجمل فنقول
بدا الطعن من مثل طلحة والزبير وعايشة رضى الله عنهم ويكون ذلك
مثلا للغير وهو ان المصيبة بعثمان رضى الله عنه كانت عظيمة
ولم يكن خطر ببال كل واحد من الصحابة رضى الله عنهم انه يقتل ولكن
لما وقع الخوارج الذين خاصموا واعتبوا في قتله ولم يرجعوا الى
تسكين وسلامة فلما وقع قتله كان منكرا مهولا ولم يكن يقتله
بحمد الله احد من بيت العصمة له كما تقدم في عجل الحمر الصحابة رضى الله
عنهم من القيام على واليه بعثة لشوكة حسنية وراء المتاخرين
الى بعض امام بحيث الكلمة اولى ولم يكن بد من متابعة علي رضى الله عنه
لانه حسنية كان افضل الموجودين بالاتفاق واحقهم بالامامة
لبعثة وفضله وسبقه عنه ومع ذلك فاجتمعوا عليه وبايعوه وكلف
عنه اهل الشام فلم يجتمع الكلمة عليه ولا استقام الامر استقاما تاما بحيث
بدء على رضى الله عنه من الاختلاف بدم عثمان رضى الله عنه من قاتليه وقد

[illegible] اشراح الصدور واحسان الظن بهم وامثال ذلك في حق الجميع
[illegible] من حيث ان الصحابة من كبيرهم الى صغيرهم والى احسن الناس
[illegible] وما ثبت بالادلة القاطعة الدالة على ذلك لا يعارض
[illegible] فان الخطأ من مغفور لهم اجروا
[illegible] الصحابة جميعا كيف ولا يخفى ان الى الله
[illegible] ان المصيب من الشرعيين حاز الاجر من ذلك
[illegible] من مقدمات الحكاية عنهم ان كل من لا يعتد
[illegible] قول باطل ممن لا يعتد به وعلى انكار الخوارج
كلا يعتد بقولهم هذا اصل اصيل فتامل فيه فان السلامة من
الوقوع في الخطأ في المسائل الاجتهادية والشك في افعالهم بالنسبة الى هذا الشك في عدالتهم
قلت لا يرجع الذي حكيته عن الشيخ استصحاب عدالة جميع
الصحابة جميعا فانه في ذلك الشك غير مرتفع اذا اشكل الى معارض
من اهل الحل والعقد عدالتهم واستصحبنا ذلك في كل فرد منهم كان هذا
الشك مرتفعا كيف وقد ثبت بالتواتر والدليل القاطع في كل قصة هذا الشك
المستفاد ظهور منها كما سيأتي بيان بعضه ان شاء الله تعالى قريبا
وهذا امر معلوم بداهة اعني استصحاب العدالة وانها لا ترتفع بالشك
في حق من ثبت عدالته بشاهدين وشهادتهم بعد الاطلاع المجرد
فجريان ذلك في حق من هو مقطوع بعدالته بتعديل الله ورسوله

ل

اسمعوا الينا علوا قاد من ابعد فعرف بذلك ضبابهم كلهم وكثر القتل
وزاد الهرج فراى علي رضي الله عنه ان لا مخرج ذلك الا ان يحمي الحق ويمكن
من اقامة الحق من يعتقد وراى طلحة والزبير رضي الله عنهما ان مقام
معاوية ومن معه اولى من مقام عثمان رضي الله عنه فاعتزلوا
عند الامر فعل ولم يرد ذلك كله يحمي الله تعالى على فاسقهم وظالمهم ولا ان يكون
من الجاد في الطلب بدم عثمان موضع ما ذم الله تعالى به كل
من الطائفين لتعمد الاثم اذ كان مجتهدا قد وقع في الزلل
ولم يكن اجتهاد علي رضي الله عنه اقرب الى الحق ولم اكثر من قام
مع طلحة والزبير ممن ليست له صحبة لم يكن معصوما بآلة الاجتهاد
التي من اجلها خطئ طلحة والزبير بدليل ان مروان بن الحكم كان
من خلق من معه وهو الذي باشر قتل طلحة رضي الله عنه فالمقصود
ان الصحابة رضي الله عنهم انما قاموا لمحنة بن ما قتل والهم مخطئ
عن الاجتهاد اذا استفرغ جهده لا فرق فيه بين الدماء وغيرها وذلك
مرفوع عنه الشقي الغضبي عنا كابو العطية رضي الله عنهم وبسط الكلام
عليه مما يطول به الفصل ويخرج عن المقصود وفي جميع ما قدمنا كفاية لمن
نور الله قلبه ولم يمل به الهوى الى الاعتراف وبالله التوفيق

واما معوية رضي الله عنه ولئن كانت فيه باعثة على
عمل رضي الله عنه نص النبي صلى الله عليه وسلم اذ قال يقتل عمارا الفئة الباغية

لعله من قتالهم

فئة

علم النبي صلى الله عليه وسلم بما تؤل اليه حال معوية بسبب قتله لعمار
لئن ملك ما عدل فيه ولم يعمل الصالحات فيه في قتال علي رضي الله عنه ومع ذلك
فضائله في الكثير اكثر من ان تذكر وقد روى مسلم في صحيحه عن شعبة عن زياد بن
علاقة عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم علم معوية الكتاب والحساب وقه
العذاب وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صدق
معوية في الوتر بركعة واحدة فقال اصاب انه فقيه وروى عبد الله
ابن شريك العامري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمعوية
عمرو بن عبد الله الحضرمي وعبد الله بن عمرو بن
العاص وعبد الله بن الزبير ومعوية بن خديج والسائب بن يزيد وجماعة
غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وكل ذلك بعد ما وقع منه من قتال
عمار رضي الله عنه وانفاق البغاة الباغين عليه وقد روى ابو داود عنه
وقول سار اوه هو عمرو بن العاص وكل من قام معه في هذا الفتنة
ذلك اجتهاد سائغ فاقول من قدح فيهم حتى لابن جعفر بن محمد بن علي
روى عن الفضيل بن محمد عن معوية حديثا وقال احمد بن سيرين كان معوية
رضي الله عنه لا تتهم في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال
ابو بكر البيهقي كل من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من صحبه او لقيه
فهو ثقة لم يرد احد ممن يحسن علم الرواية فيما روى عما
يتصل بذلك ايضا الكلام في يمين بن حدير رضي الله عنه فقد روى

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان عمر

الله عنهم كما روى ابن ابى حاتم عن سلمان الاغر وكان ابو هريرة
واجر كان معه ثلاثين بيتا لم يكن لهما ولا لاحد منهما خادم غيرها
وكانت نوبة احدهما يوما والاخر يوما ومن هذا يعلم ان ما نقل عن
ابى هريرة انه كان يسمن اصبعه ليوهم انه جائع كذب ظاهر ٥
وقد روى سعيد بن منصور عن هشام عن الحسن عن سمرة رضى الله
عنه انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين فى الصلوة
الحديث وان عمران بن حصين انكر ذلك فكتبوا فى ذلك الى ابى بن كعب
فكتب ان سمرة قد حفظ الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ٥ وروى عاصم بن سليمان عن محمد بن سيرين ان ابن عباس امر
الناس بترك القنوت فانكروا ذلك عليه فارسل الى سمرة بن جندب
جندب فقال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا قال بلى قال
فما منعك ان تعلم اهل البلد فلم يكن سمرة عند ابن عباس بمتهم
الا على المسئلة واستشهد به وقال عبد الله بن صبيح عن محمد بن سيرين
كما قال كان سمرة فيما على عظيم الامانة صدوق الحديث يحب الاسلام
واهله واما حديث اخركم موتا فى النار فقد وقع
مصداقه كما ان سمرة رضى الله عنه اصابه فى آخر عمره كذاز فكان يعالج
منه كما يعالج الرجل ما كان فاذا قعد عن الصلوة يستند فى سحارها
فيسقط فيه وهى اشد ما يكون حرارة فمات فلم يكن مراد رسول الله عليه
وسلم الا ذلك فانه لما قتل الناس فاما كان يقتل الخوارج
المارقين الذين اكفروا الصحابة وقاتلوا الناس فلم يكن يقتل احدا

منهم

منهم اذا ظفر به رضى الله عنه وقد ذكر جماعة من ائمة
الاصول ان سعدا رضى الله عنه كان يرى رأى الخوارج وان عمر رضى الله عنه
سعد فى قذف المغيرة بن شعبة ولذلك لم تقدح فى عدالتهم لانهم
انما اخروا ذلك لتخرج الشهادة ولم يكن فيهم تخرج القذف وجلدهم
عمر رضى الله عنه باجتهاد فلا يجرح وذاجاء بل هى كبيرة من الكبائر و
نقمة الصحابة رضى الله عنهم ٥ فصل والذى يحتم
به الكلام فى هذا المعنى امور مهم اربع فيه الحقيقة فى كبهم ومناظرتهم
نفضى الى خلاف على رضى الله عنه والاسلام وذلك معلق ما من احد منا الى حق
الى قرين رضى الله عنه على الخصوص وان التهمة تطرقت الى
رواياته لكثرة ما روى وانه انكر عليه جماعة من الصحابة والتابعين
فيما تعلق باخبار من ليس من فقهاء الصحابة وانها تقدم عليها
عند المعارضة ويكون التأويل متطرقا اليها بخلاف اخبار
الفقهاء منهم وجعلوا هذين الامرين عمدة لهم وذكير من الاحاديث
التى صح عن خلاف مذهبهم والله الموعد كما بث هذا اللفظ عن ابى
هريرة رضى الله عنه لما قال انه سمع الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد بالغ بعضهم حتى على ابو الحسين بن القطان
من اصحابنا عن عيسى بن ابان انه نقل عن قبل من ابى طالب رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحج فى امتى ثلاثون دجالا الحديث وقد على
قال انا اشهد لقد ابا هريرة منهم ونقله عن ابن ابان ايضا جماعة من علماء

س

ابو بكر الدارقطني بعد سياقه هذا الكلام لم نظفر من الصحابة من البعث
حديث غير ابي هريرة مثل ما ظفر منهم وعدده وذكر ذلك دليل انه
حتى الحافظ الدارقطني وظفر من السلف المعتمد في دوانيه كان ذلك شروعا
للاجتهاد في مقابلته بالقياس وشواهد الاصول ثم ذكر الشيخ عن رواية
عمرة قالت سمعت البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
لم يمت ابن ابي بكر هذا الا لحسنة من اجل دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
الدارقطني حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل
ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ قال ابو هريرة
وسئل عن كلمات حفظهن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم معالجة فما لبثت
شيئا سمعته منه واجاب عن ذلك بان هذا لو كان كذلك
لكان من فضيلة اكثر من باقي الصحابة ولعرفوا بذلك واشتهر
بها حتى كانوا يجعلون اليه ومن دون رواية على رواية عين ولم يقع
ذلك بل كانوا يتتبعون كثير رواياته ويصححون ذلك وهو
قد روى حديث لا عدوى ولا طيرة ثم لم يسمعه ورد عليه
على صحيح وانكر ان يكون حديث ابي بكر المحمول
صلى الله عليه وسلم في بسطة الغسل لكان محمد بن
دون غيره ثم ذكر بعد ذلك ما روي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في
الرواية وعلل منها
رضي الله عنهم استفتوا على حديث النبي صلى الله عليه وسلم من غير خلاف

حفص عن اشعث عن مولى لطلحة قال كان ابو هريرة جالسا في مسجد الكوفة
فمر رجل لطلحة رضي الله عنه فقال اذاكر ابو هريرة قال لطلحة قد سمعنا كما سمع ولكنه
حفظ وسينا وفي تاريخ الطحاوي ايضا من طريق اسمعيل عن ابيه عن محمد بن
قيس بن مخرمة عن ابيه قال رجلا الى زيد بن ثابت رضي الله عنه فسأله عن شيء قال
عليك بابي هريرة فاني رأيته انا وابو هريرة وفلان في المسجد فخرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر فجلس الينا فسكتنا فقال عودوا الذي كنتم فيه قال
فعوت انا وصاحبي قبل ابي هريرة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على دعا ثم قال
ابو هريرة رضي الله عنه فقال اللهم اني اسألك ما سألك صاحباي هذان واسألك علما
لا ينسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمين فقلنا يا رسول الله ونحن نسألك علما لا ينسى
قال سبقكما الغلام الدوسي ٥ وروى هشيم عن يعلى بن عطاء عن الوليد
ابن عبد الرحمن بن جبير بن مطعم عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو يحدث
النبي صلى الله عليه وسلم حديثا من بيت حنان فقال [illegible] الله يا ابا هريرة اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا فقال اللهم نعم فلم ير شعلي من رسول
الله صلى الله عليه وسلم غير ذلك اليوم ولا نصوني ما استوفى لقد كنت اطلب من
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة تعلمنيها او اكلة تطعمنيها فقال ابن عمر يا ابا هريرة قد

اورد هو واذا اتى السند والمتن حاول ان يأتي الرواة ثم طعن من السلف
ايجاد الكلمة الرواية على بعضهم كان ذلك شيئا لاستقبال الراوي وتوجيه
فيما رووه وعن عدم عمل الوسول والمقاييس وهذا الفصل
كما تقدم امر المتعصبين لو كثر من السند الثابت لمجرد الظن
الفاسد وليس شيء مما ذكره مطعنا صحيحا وقد في حديث ابي هريرة رضي
الله عنه وكان تشهد اليه معاذ الله من ذلك اي قد شهد الله التي
صلى الله عليه وسلم بالحرص على احاديث الله من اسعد الناس بشفاعتك
يوم القيامة صلى الله عليه وسلم لقد ظننت يا ابا هريرة انه لا يسألني عن هذا الحديث
احد اول منك لما رأيت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله
اخرجه البخاري وروى في بحار الانوار من طريق ابن اسحق عن محمد
ابن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة قال كنت عند الحسين بن [illegible] رضي الله عنه
اذ جاءه متقل عليه وعمل فقال اما يا محمد والله ما يدري هذا اليماني
ما تعني ابو هريرة احفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا او يقول على
النبي صلى الله عليه [illegible] لم يقل قال والله لقد اشكل الله قد سمع من
رسول الله صلى الله [illegible] ما لم يسمع وعلم ما لم نعلم انا كنا اعتنا لنا سوقنا
واهلون وكنا في [illegible] صلى الله عليه وسلم طرفي النهار مرجع وكان
مسكينا لا مال له ولا اهل بين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يدور
معه حيث ما دار فما شك انه قد علم ما لم نعلم وسمع ما لم نسمع
ولم يحفظ الذي حفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وروى

حفص

كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلمنا حديثه وهذا اسناد
صحيح واصل القصة في صحيح مسلم وفيه ليث ابن سعد قال حميد لقد فرطنا
في قراءة هذا الكتاب وقال ابن لهيعة عن ابي الزبير عن محمد بن عثمان ابن
عمرو بن حزم انه قعد في مجلس فيه ابو هريرة وفيه سبعون من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكلهم يضع عشرة رجلا فجعل ابو هريرة يحدثهم عن النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث فلا يعرفه بعضهم ثم يراجعون فيه بعضهم بعضا ثم
يحدثهم الحديث فلا يعرفه بعضهم ثم يراجعونه حتى قعد ذلك مرارا قال فعرفت
ومن هذا لزاما هريرة احفظ الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري
في تاريخه ايضا وقال شعبة عن اشعث بن سليم عن ابيه قال لم يتابع شعبة
واذا ابو اويس حدث عن ابي هريرة فقلت تحدث عن رجل وقد كنت معه اتى
صلى الله عليه وسلم فقال انه قد شهد واحدث عنه احب الي من ان احدث عن ابي
صلى الله عليه وسلم قلت وممن روى عنه انس الصحابة عبد الله ابن
عباس وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وواثلة بن الاسقع وابو امامة بن سهل
بن حنيف وقال البخاري روى عنه نحو ثمانمائة نفس من صاحب وتابع
من اهل العلم وهو متفق على اجماع الامة كلها على قبول روايته وعلم
الوقف فيها قال ابن صالح كان ابو هريرة رضي الله عنه من احفظ اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن افضلهم وقال حماد بن زيد سالت عمرو بن عبيد
اللفاوي قال سالت ابا الزعراء عنه كانت مروان ابن الحكم ارسل مروان من احكم دعا
ابا هريرة فاقعده في حلف الدار فجعل يسأله وجعلت اكتب حتى اذا كان عند

راس

راس الحول دعا به فجعل من وراء الحجاب فجعل يسأله عن ذاك الحساب فما
زاد ولا نقص ولا قدم ولا اخر قلت وهذا كله يحتمله البسط
ورواية الدراوردي اساء اليه ابو بكر الداذي وفي كلامه ما يقضي بضعفه وليس
كما ذكر كما ثبت في الصحيحين وفي بعض طرقه الثابتة قال الحرث
مر النبي صلى الله عليه وسلم بمجلس ساقال ابن بسط ردائي حتى قضى مقالتي ثم ضمه
اليه فلم انس شيئا سمعه مني فبسطت بردي علي حتى قضى حديثه ثم ضممته الي
صدري فما نسيت شيئا بعد سمعته منه اخرجاه في الصحيحين من طريق
ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواه البخاري ايضا من
طريق ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة من اسمعك قال ابسط
الله اني اسمع منك حديثا كثيرا فانساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه
فيه ثم قال ضمه فضممته فما نسيت حديثا قط وهاتان الروايتان مصرحتان
بعدم نسيانه لم يكن محتاجا الى قوله النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المجلس بل هو شامل
لجميع ما سمعه منه في ذلك المجلس وغيره وقول الراوي لو كان ذلك
لاستدرجه من سمعه من الصحابة ولم ينسبوا في حديثه الى قلة انه عيب لا ذم لان
القضية لم تكن بحضور جميع شيوخ الحديث بهم ولم يعرف ذلك للاشرجه وقد
شهدوا له بالحفظ كما تقدم عن جماعة منهم ولم يثبت احد منهم في حديثه ولو
وقع في بعض ذلك شيء من احدهم كان على وجه الاحتمال كما في قصة ابن بكر رضي
الله عنه مع المغيرة في ميراث الجدة وقصة عمر رضي الله عنه مع ابي موسى في الاستيذان

لما وكان ملزوما من ذلك قطوق وصح اليها فذلك فضل ابن عمر وحديث ابن مريم
في اباع الجنان وقد سلم انه كان ملزوم رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصح
في اسغالهم واما قول عمر رضي الله عنه لا احفظ كيف حال دوس
فسمعت عنده وقد روى ان عمر رضي الله عنه الغرس مع عدم معاهدته وقاله
عثمان رضي الله عنه حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا دنيانا وانما
عمر رضي الله عنه كان يحدث الاحاديث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عنه كثيرا
من اصحابه احتياطا للوقي وللاحتياط وحذرا من زيادة او نقصان من
الراوي وهو كثير في الروايات يحتمد ذلك ما ثبت فلم يكن ذلك مختصا
بابي هريرة دون غيره وانما يقصل الراوي ذلك بنسيانه حديث
لا يروى فلا يلزم منه ان لم يصح ما نسيه ويا كثرة ذلك الوقت
لصحة رواية الاكابر من بعده ولم يسلم له نسيانه فلا يلزم منه ولم نسيانه
بل يمكن بعد ذلك وفي اجماع العلماء كافة على قبول قول ابي هريرة وملء
منه عنيه ورد علي ابن لبابة وشيعه في رده والله ولي التوفيق
واما العلماء فمراد الصحابة الذين لم يشتهروا بالعلم ولم
حديثهم لا يعمل عند الامام وافق القياس فهو كما تقدم في الضعف
وعمل خلاف ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم وقد ثبت عن ابن عباس ان عمر
رضي الله عنه سأل عن املاص المرأة فقام حمل بن مالك فقال كنت بين
امرأتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى

الله عليه وسلم في جنينها بغرة الحديث رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واخرجه
ايضا بسند صحيح لعمر رضي الله عنه كان يقول الدية للعاقلة لا ترث المرأة
من دية زوجها شيأ حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي النبي صلى الله عليه وسلم
كتب اليه ان تورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر رضي الله
عنه اليه وصححه ابن حبان ايضا ولما افتى ابن مسعود رضي الله عنه باجتهاده ان
المفوضة اذا مات عنها زوجها قبل الدخول لها مهر المثل والميراث وقبلها
وقام معقل بن سنان الاشجعي رضي الله عنه فاخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى
بمثل ذلك في بروع بنت واشق فرح ابن مسعود كثيرا ولا يضر رواية
لم يفرح به وكل من لا يعمل على القياس والصحابة الرواة لها لم يشتهروا
بالفقه بل ولا بطول الصحبة فليس لما قالوه وجه مع قول الصحابة رضي الله عنهم كلهم
وايضا اذا كان كان الصحابي عالما من ذلك فلا فرق فيما رواه بين ما
وافق القياس وما خالفه ولم يكن ان التهمة سطرق فيما خالف القياس في
سطرقه الى ما يوافقه ايضا ويكون حكمه حكم سائر الرواة من غير الصحابة ممن
تهم بسوء الحفظ وقلة الاتقان ومعاذ الله من ذلك ولا ريب في
ان صحيح هذا الباب في الصحابة يشترك الشريعة ويدخل الشك في السنن وتطرق
اهل البدع كالروافض وغيرهم الى القدح في الدين والتشكيك فيه
والتلبيس على ضعفاء المؤمنين وكل مقالة ادت الى هذه المفاسد فهي فاسدة
لا سيما ولا جماع العلماء منعقد على بطلانها وهي بمعزل عن الاصالة في ردها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والسلبي الرقيق ○ وما اعترفنا ولا جاءنا الذين سبقونا بالايمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ○ اخر
○ كتاب يحتوي مسند الربيع بن حبيب الصحيح
وهو الواقع من سمعه من شيخه المصنف في تاسع عشر شهر ربيع الاول سنة سبعين
وسبعمائة
○ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ○

توفيه الاجل لمرحوم لحوم الخيل
للشيخ صدر الدين العلامي الشافعي

مصطفى

كتاب توفيه الاجل المرحوم لحوم الخيل
للشيخ الامام العلامة خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي رضي الله عنه
وجعل الجنة مثواه ومأواه

عبد الله القرشي

الذين حللوا لحوم الخيل
من الصحابة خمسة
جابر وابن عباس رضي الله عنهم وفضالة واسماء
ومن التابعين عشرة
عطاء ابن ابي رباح وسعيد بن جبير وعلقمة والاسود
وشريح وسعيد بن جبير والحسن البصري والشعبي
والزهري وحماد بن ابي سليمان
ومن الفقهاء المتاخرين
الشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحاق وابن راهويه
وداود وعبد الله بن المبارك وابو ثور
الذين حللوا بحرم لحوم الخيل
من الصحابة
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ومكحول والاصم والكلبي وعطاء والاوزاعي
وابو عبد العزيز المالكي ومالك والحنيفة ○

صحح النووي وكثير وكما في الروضة
والمنهاج وشرحيه والتقريب والتدريب والانوار
والمهمات والبسيط والوسيط والشامل والتتمة
والبيان والتهذيب والشرح الكبير والمحرر
والكفاية والمرشد والذخائر والمغني والمحقق
والكبير والمدهب والمستظهري والمستوفى
وشرح المهذب والتنبيه والوجيز والكافي
والمقنع والهداية والخلاصة والمذهب والمعتمد
والايضاح والمنصور والملخص والمعتمد
وعلله بالاصح والنص والاشهر والمشهور
وبالاظهر والراجح والنص والمذهب
وبالاصح والصحيح والمذهب والعمدة
والدافع والغرر والشعر والمحرر
والمنهاج والتنبيه والمحقق
والكبير والمرشد والذخائر والمغني
وذكر اصحابنا فيه وجهين على الاصح
عدم الحل والكراهة والتحريم
والاصح والمنصور والمذهب والمعتمد
والراجح والنص والمشهور
والدافع والغرر والشعر والمحرر
والمنهاج والتنبيه والمحقق
والكبير والمرشد والذخائر والمغني
والوجيز والكافي والمقنع والهداية
والخلاصة والمذهب والمعتمد
والايضاح والمنصور والملخص والمعتمد
وعلله بالاصح والنص والاشهر والمشهور
وبالاظهر والراجح والنص والمذهب
وبالاصح والصحيح والمذهب والعمدة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي الحمد لله

الحمد لله الذي جعل الخيل وسيلة الى خلقه لجلب الاوزار
الى اوطارها ومسخر انواع الخيلات وسيلة لها والصلاة
والسلام على سيدنا محمد فارع اعين البصائر ومبصرها ورافع الامة
الى الرشاد وميسرها وعلى آله وصحبه المبرئين بشهادة الاسلام
ومعذرها فان مسألة اكل لحوم الخيل تفرقت في المذاهب وتباينت
المطالب ووقفت في غياهب مبسوط علقه الماضي شمس الدين
السروجي المعني على ما اليه في ذلك العلامة كمال الدين بن الزملكاني
رحمهما الله سلك فيه طرقا من الجناح والمعارضة واوردا جانبا
من الجرح والتعديل في المناقضة فعلقت هذا التعليق على
المسألة من اصلها مقدرا وضمنته الجواب عما ذكره القائمي
المشار اليه محررا والله تعالى اسأل التوفيق للصواب والسداد
في الابتداء والجواب لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب

الذي ذهب اليه جمهور العلماء من السلف والخلف كما قال
جماعة منهم النووي والقرطبي شارح مسلم وغيرهما اكل لحوم
الخيل وانه لا كراهة فيه وروى المروزي عن جابر بن عبد الله
وسويد بن غفلة وعلقمة بن مرثد وعبد الله بن الزبير وفضالة بن عبيد واسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنهم وغيرهم قال يحيى بن سعيد القطان
عن ابن جريج قال سألت عطاء بن ابي رباح عن لحم الفرس فقال

ما يزال

اما يزال سلفك يأكلونه قلت اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم وعطاء منذ ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثر
من بعد علي رضي الله عنه من التابعين ورواه عن اكثر من عشرين
صحابيا رواه ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد وهذا اثر صحيح في حل
الخيل وقد قال ايضا سويد بن غفلة والاسود
وقتيبة اصحاب ابن مسعود كما رواه ابراهيم النخعي عنهم وشريح
بن سعيد وحنش عن سعيد بن جبير والحسن البصري وابراهيم
النخعي وشريح القاضي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وهو مذهب
الشافعي رضي الله عنه وعامة اصحابنا وابي يوسف ومحمد
الحسن والحسن بن زياد وهو الظاهر من كلام اتباعه
وعبد الله بن المبارك وابي يوسف وهو اهل الحديث وغيرهم
كما مر وقال ابو حنيفة رضي الله عنه في كتاب الصيد يخص بعض
الحيوانات لحم الخيل والاضحية اكله وقال في الاضاحي الصغير وكره
لحم الخيل فذهب جماعة من اصحابه الى حمل ذلك على الكراهة التنزيه
وانه لا يتعلق باكله اثم قال الامام ابو بكر الرازي من اصحابنا في احكام
القرآن ابو حنيفة لا يطلق فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار
الاهلي واما كرهه لتعارض الاخبار الحاظرة والمبيحة فيه والذي
احسن الظن به عنهم ان يقال ان ذلك كراهة التحريم وهو الذي
عليه اصحاب الهداية والمحيط والذخيرة ومشى عليه المتقي وهو الذي

بني عليه السروجي استدلاله واسمه وهذا هو الذي ذهب
اليه المالكية ايضا قال ابو عبد الله القرطبي في تفسيره قال علماءنا
وبقول وهب قال مالك تطلب الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
وهيئة فجعل الركوب والزينة وجه الامتنان بخلق هذه
الحيوانات وليس هذا من عادة الاكل وممن
والبغال والحمير
والربيع قال ابو العباس القرطبي صح عن ابن عباس
كما قدمنا لم ينسخ قوله شيئا وصح عن
ابن عباس ايضا خلاف هذا القول ما رواه ابو داود الطيالسي
انه كان يقول بتحريم الكل وهذا يدل على ان ابن عباس
وبهذا قال ابو بكر الاثرم وابو عبيد القاسم بن سلام
بن عبيد وصح بالتحريم ايضا عن ابن عباس
وغيرهم وروى ذلك عن ابن عباس عن عليا سمعها وقد كان يحتج
لتحريمها بالاية المتقدمة وبقوله جعل الله الخيل والبغال والحمير
للركوب والزينة ولم يجعلها للاكل ذكر ذلك عنه ابو بكر بن
المنذر الامام وجماعة وهو في طريق مسلم للاستقراء
يحيى بن ابي كثير عن نافع مولى عبد الله ابن عمر عن خالد بن
عباس وقد طعن فيه بن حزم بان نافعا هذا مجهول لا يعرف
وهو كما ذكر وليس له ذكر في كتب الرجال لكن الاثرم رواه
الامام حنبل عن الهيثم بن خارجة عن عبد الله عن ابن عباس

رضي الله

رضي الله عنهما انه كره لحوم الخيل وما كل الحمر والبغال والحمير
لتركبوها وزينة والهيثم هذا وثقه يحيى بن معين وغيره
والذي عليه اصحابنا وسائر أن شاء الله ما يشعر بالاستدلال
المشار اليه في الآية وهو الكلام الآن في أدلة الجمهور القائلين
بالاباحة وقد احتجوا بعمومات من الكتاب وما في الخاصة
من السنة الصحيحة اما الكتاب فمنها قوله تعالى ويحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقوله فقال يا ايها الرسل
كلوا من الطيبات يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم
ولحم الخيل لا شك في انه من الطيبات وقد اشار الامام الشافعي
رحمه الله الى ان الاستدلال بذلك في هذا الموضع واعترض الغزالي
الروح على بشيء لا حاصل له والمفسرون في تفسير الطيبات
وان بعضهم قال المراد بها الحلال وقال لما كان حرم عليهم في
الطيبات كالشحوم وغيرها وما خلا كسبه والسحت قال
والعائلون بان المراد بها في الايتين المستلذات هم المعتزلة الذين
يقولون ان الحرام ليس برزق ومنها ان ذلك لو كان المراد
به المستلذات فقد خصص بالاحاديث الناصة على تحريم اكل لحم
الخيل والجواب عن الاول انه معارض فيقال نص على
الطيبات في الآيات بما تستطيبه النفس ثم نسخ هذا في قوله
تعالى وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا وقوله لا تحرموا طيبات

بن دينار عن جابر رضي الله عنه قال لما عاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر رواه الترمذي عن سعيد
بن سعيد ومعمر عن عمرو قال الامام سفيان عن عمرو فذكره
ثم قال هذا حديث حسن صحيح ورواه الدارقطني بسند صحيح
من طريق المغيرة بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر قال امرنا النبي
صلى الله عليه وسلم ان نأكل لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر والمغيرة
بن مسلم هذا هو البجلي احد ائمة السنة والدارقطني لا يأمر وقال
فيه ابن حاتم صالح الحديث صدوق ورواه الدارقطني ايضا
من طريق محمد بن اسحق عن سلام بن مسكين عن عمرو بن دينار عن
جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر
عن اكل لحوم الحمر الاهلية وامر لنا في لحوم الخيل وسلام هذا
وثقه ابن حبان وبن اسحق صرح بسماعه للحديث وقد ذكر
القاضي عياض هذا الحديث وان الشافعي رواه عن مالك وبن عيينة
عن عمرو بن دينار ثم اعترض عليه بوجوه احدها قول البيهقي
ان عمرو بن دينار لم يسمع هذا الحديث من جابر فيكون منقطعا
وثانيها ان مالكا خالفه قال والراوي اذا خالف بعمله ما رواه لا يحتج
بخبره عن نافع وقال جماعة من اهل العلم من المحدثين والفقهاء
فلا يكون حجة علينا والشبهة ان سفيان بن عيينة مدلس فلا
يقبل منه الا اذا قال لنا او اخبرنا فاما قوله فلان فلا يحتج

ما يحل اكله كان الزيادة بالبيض في ايض الاصبع لا كذلك الخيل
لتوهم فيه الكراهة في الاولة وامتنا فعالسي الى نفسه في الثانية
فيتعين ان يكون المراد بالاباحة ما تشمله الكراهة ايضا
فيخصص بذلك احاديث الدال على تحريم لحوم الخيل فيتفق
الجميع عليها وبيان ضعف ما ذهب اليه مالك وسعيد ايضا
قوله تعالى والانعام خلقها الى قوله ومنها تأكلون فان الاية
يكفي فيها الاباحة وليس في الخيل ما ينافي ذلك القاضي
العجب الى الشافعية يقولون قال الله تعالى والخيل والبغال
والحمير لتركبوها وزينة ثم قال في الاية الاخرى والانعام خلقها
لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون فاستدل بالاية الاولى
على تحريم اكل لحوم الخيل وبالاية الثانية على اباحتها
وهذا اعجب شيء يستدل بالاية على ما نص على نقيضه
بل احتج الله على كل فريق بما يلزمه من ذلك فان من
الاية الاولى وعدم تحصيص الاية الثانية ملزم للذكور
في الاية الاولى وعدم تحصيص الاية الثانية بها ملزم لذكر
في الاية الثانية وقد ثبت بالاحاديث الصحيحة تحريم ذلك والتوفيق
بين الخيل والحمير ما وقع في الاية الاولى من الامتنان
بالركوب والزينة مع ان الخيل قد شاركت غيرها في ذلك
وليس في الاية الثانية ما ينفي ذلك فانتفى ما يعارض
الاحاديث الصحيحة وهو الذي ذهب اليه الامام الشافعي ابي سفيان بن عيينة عن عمرو

بن دينار

به لاحتمال ان يكون سمعه من ضعيف حدث به عن عمرو
بن دينار او من قد حدث وهو ضعيف عن عمرو وابو
ان بالخطاب بن وحشه قال عن ابن عيينة صحح الترمذي
وليس بصحيح يعني فلا يعتمد على تصحيح الترمذي والجواب
عن ذلك ما ذكره ابن قطاع السبتي في كتابه فانه اعتمد فيه
رواية المحاربي ومسلم الزيادي وغيرهم للحديث عن حماد
بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي الحسين عن جابر بن
عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى من يوم حنين على لحم
الحمر الاهلية وافذ على اكل الخيل وهذا رواه النسائي ايضا
من هذا الوجه وقال ما اعلم احدا وافق حماد بن زيد على محمد
بن علي وقال الترمذي رواه ابن عيينة الخ وسمعت محمد
هو البخاري يقول سفيان بن عيينة احفظ من حماد بن زيد
وقد اعترض السروجي على هذا بانه اذا اسقط كانت رواية
ابن عيينة منقطعة فحينئذ يكون المسقط راجحا مع انه لا يحتج
بها وهذا الاعتراض ضعيف لان الترمذي انما صحح رواية
ابن عيينة مع العلم بانه اسقط بل جعلها معارضة لرواية
حماد بن زيد لان عمرو بن دينار يعرف بالتدليس فاذا روى
الحديث عن جابر بن يكون سمعه منه فرواية حماد بن زيد له بزيادة
محمد بن علي بكون حينئذ من المزيد في متصل الاسانيد فتعارضه

رواية

رواية ابن عيينة فترجح رواية ابن عيينة لحفظه ولموافقه جماعة
تابعه على روايته الحديث عن عمرو بن دينار ابن عيينة
فكيف محمد بن علي فيتم على تعديل ترجيح طريق حماد بن زيد
لما تضمنته من الزيادة محمد بن علي هكذا ابو جعفر الباقر الامام
المتفق عليه وحديثه هذا اخرجاه في الصحيحين والحجة
تقابله بدليل تعرض بعد هذا حديث ابن عيينة وهو ان ابا الاحوص
وهو ممن يحتج به واما الاعتراض لمخالفته مالكا في حواله
من وجهين احدهما ان الحديث لم يروه الشافعي الا عن ابن عيينة
ولا ذكر ذلك غيره ولا هو في شيء من الموطا والنسائي ان العمل
والجمهور انما على قول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا صح السند اليه
لزم العمل به وقولهم ان الراوي اذا لم يعمل بما رواه لزم ان
يكون ذلك معارضا راجحا عليه اذ لو كان ذلك لغير معارض كان
الراوي مسقطا لذكر العمل بالحديث الراجح وجوب العمل به فيكون
حينئذ ناسخا ومسقطا لروايته فيلزم ان صلاته متعينة للعمل عما
ذهب اليه لجواز انه قال عليه لا يلزم لجواز تركه لمعارض يرجح عنده
ان يكون ذلك راجحا في نفس الامر كما هو موجود كثيرا وتفرقات
المجتهدين من اسقاط دفع الضمان في شيء وليس الامر مطابقا
لما اعتمدوه واذا كان ذلك محتملا والامر كذلك لم يكن الامر المرجح من
صحة الحديث ودلالته للشيء المحتمل واما الاعتراض الثاني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن عيينة فليس بشيء لان الحديث ليس مداره عليه بل قد روت
من رواية غير ابن عيينة كما تقدم وسيأتي ان شاء الله تعالى وانما
قال ابن عيينة انفقوا على قبول ما رواه ملقاطعن ولم يوصوا
فيه بشيء لانه كان لا يدلس الا عن ثقة مثله او اكبر منه قال
ابو حاتم بن حبان وهذا شيء ليس له اصل الا سفيان بن عيينة
وابن عيينة مدلس ثم ان سلم له ان مدلس يحتج فيما
يحدث عن شيوخ لم يسمع منهم فلا يحتج بما لم يقل حدثنا
بن عيينة وهذا احتمال ان يكون ابن عيينة سمعه من بعض
الذين لم يسمع منهم فلا يكون حجة على من لم يسمع
فيه من ابن المنكدر اما ما ذكره عن جابر فيحتمل ان
يكون ابن المنكدر سمعه من جابر فيحتمل ان يكون
سمعه من غيره ثم ان ما ذكره عن علي مشهور عنه فالظاهر
عن علي وانما تعرض عما صححه الترمذي اذا ثبت ضعف
ذلك الحديث من وجه راجح على ما قاله الترمذي وهذا ليس
كذلك بل الذين صححوه اكثر واحفظ ممن ضعفه
وصححوا احاديث اخرى غير هذا حتى ان الترمذي نفسه
قال انه كما سيأتي وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وجوه على انها
في صحيح مسلم من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر رضي الله
عنه قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا
عن لحوم الحمر ومن بيت عبد الكريم بن مالك الجزري وراجع
به الشيخان عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند الليث في طريق موسى
بن عبد الله الخارفي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال سافرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب
البانها فهذا الحديث صحيح مشهور لم يكن متواتر اعن
جابر رضي الله عنه وقد اعتنى عليه الخارفي فاسوة حسنة ما قدم
عنه احسن ما كون ان يكون من لا يسأل فالصحيح بروايتيه الاتيان
يصح بالحديث كما تقدم او يكون ذلك من رواية الليث بن سعد
عنه لما عن الليث انه لم يسمع من ابي الزبير الا سمعه من
جابر رضي الله عنه وثابتها ان رواية الجماعة الحديث ورخص
في لحوم الخيل فان هذا الحديث بطل تسليم ما الايات المتقدمة

بن مسلمة عن ابي الزبير عن جابر قال نحرنا يوم خيبر الخيل والبغال
والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم
ينهنا عن الخيل واخرج النسائي من طريق الفضل بن موسى
السيناني وهو من رجال الصحيحين عن الحسن بن واقد وقد
احتج به مسلم والناس عن ابي الزبير عن جابر وعن عمرو بن
دينار عن جابر وعن بن ابي نجيح عن عطاء عن جابر رضي الله عنه
قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لحوم الخيل ونهانا
عن لحوم الحمر ومن بيت عبد الكريم بن مالك الجزري وراجع
به الشيخان عن عطاء عن جابر قال كنا نأكل لحوم الخيل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عند الليث في طريق موسى
بن عبد الله الخارفي عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر قال سافرنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب
البانها فهذا الحديث صحيح مشهور لم يكن متواتر اعن
جابر رضي الله عنه وقد اعتنى عليه الخارفي فاسوة حسنة ما قدم
عنه احسن ما كون ان يكون من لا يسأل فالصحيح بروايتيه الاتيان
يصح بالحديث كما تقدم او يكون ذلك من رواية الليث بن سعد
عنه لما عن الليث انه لم يسمع من ابي الزبير الا سمعه من
جابر رضي الله عنه وثابتها ان رواية الجماعة الحديث ورخص
في لحوم الخيل فان هذا الحديث بطل تسليم ما الايات المتقدمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والاصولين لا يقبل من جرح الحديث من غير بيان سببه
ثم ذكر ما قيل من جهة انه ضعف رجالا لانه يكفي قول من
والبيهقي ما ذكره ابن اسحق صاحب المغازي ان جابر
رضي الله عنه لم يشهد بدرا وهو قد هذا الاسناد وابن
المغازي امام حجة واخرج له مسلم في المتابعات واستشهد به
الصحاب في صحيحه وروى له ابو داود والنسائي وقال شعبة
محمد بن اسحق امير المؤمنين في الحديث وقال عبد الله بن المبارك
محمد بن اسحق عنده ثقة ثقة والجواب عن الاول ان الحاكم
قد صح من غير طريق الى الزبير عن جابر كما تقدم من رواية جماعة
عنه والليث وليس ابي الزبير على ابن حزم قال ويدنا
هذا المتن من طريق عن ابي الزبير انه سمعه من ابو فقد اسقط
ثم تدليسه على هذا وعلى ما بيانا ان الاكثر في روايات جابر
واذن لنا في لحوم وانا عن لحوم الخيل وامرنا باكل لحوم الخيل كما
تقدم فيحمل رواية الحمار الاهلي ويخص لنا على هذا المعنى والاصل
الاصولي الرخصة متاخرة عن مطلق هذا اللفظ ولا يعمل عليه
وقول الزهري الذي ذكرنا ان للخيل لعلت الا في حصار
مرسل لا يقوم به جسم هو معارض بما سياتي عن اسماء بنت ابي
بكر رضي الله عنهما من اكلهم ذلك بالمدينة وهو اولى بالاعتماد
لاسناده وصحته ايضا فقد اختلفت الروايات عن الزهري

في [illegible] الخيل لا نعلم منه [illegible] يعني التخصيص في الحديث
معنى بالمتن حيث علم ان التخصيص الرخصة في اصطلاح
الاصوليين استباحة المحظور مع قيام المحرم وقال غير الذي في
المسئول ان الرخصة انما يكون مع بقاء المعنى المانع مال ودلك
ما صححه ثلاثة ابو حنيفة الذي عن الزهري بانه قال
ما علمنا ان الخيل اكلت الا في حصار وتابعه الشافعي ومالك واحمد
عبد بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابن عباس
الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاهلية
والخيل والبغال وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
رحم الحجة وكذا اخرجها ابو داود وسكت عنها وفي اسناد الخيل
ابو بشر الراوي عن سعيد بن جبير وقد تكلم الناس في حفظه
اصحاب الناس فاعله قد كانوا يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحوم الحمر الانسية ولحوم الخيل والبغال وذكر بقية ما تقدم قال
فقد تعارضت الاحاديث في اباحة والتحريم فنظرنا فوجدنا
لم يختلفوا ان الله تعالى لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فنظرنا
كان ميتا رأينا الله تعالى قال في محكم كتابه قل لا اجد في ما
اليّ محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم
فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد
ان ربك غفور رحيم فاخبر ان ما سوى ما ذكر فليس بحرام
عن الشافعي قد ابلغت الى حرام خلاف ذلك وعند الفقهاء

وقال فيه وهو اغرب ضعيف الحديث وقال بن اخزم هو
مضطرب الحديث عن يحيى بن ابي كثير وقال يحيى بن سعيد
العطار ليس بشيء عن يحيى بن ابي كثير وقال البخاري
هو مضطرب جدا حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن رباح
الانصاري ليس بشيء قال ابو محمد قال ابي كثير قرن الضبي
فيما روى عنه يحيى بن ابي كثير صدوق وابو عمر قال قول من
ضعفه لما رواه عن يحيى بن ابي كثير خاصة لا على الاطلاق
قلت وهذا الحديث مما رواه عن يحيى بن ابي كثير
قال ابو محمد وقد اختلف في هذا الحديث فروي عنه
عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذا الاضطراب فيه
من قبل يحيى بن ابي كثير وقد قال الدارقطني بعد ذكر
اختلافهم فيه كل من قال فيه عن يحيى عن ابي سلمة
عن ابي هريرة فقد اخطأ على يحيى بن ابي كثير
وقال ابو محمد وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير
عن عبد الله بن رباح عن ابي هريرة وهذا ايضا مما
غلط فيه يحيى بن ابي كثير ف

ما قيل فيه مع الله الجرح فايده وهي تقديم رواية جرحه فمن
لم يعمل فيه عليه عند التعارض وهذا احتفظ الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح رحمه الله في كتابه علوم الحديث ومحاسن نافع لان هذا
الصحيح في اغلبه الظن وارجح في الظن روايته كما يعمل فيه اصلا
اغلب على الظن عدالته وان كان في نفس الامر فيه من كذب
وحال التصحيح الى فقد اسقط الجماعة عما يعد من كون زيد
في الخبر الحديث معتبرة وليس كذلك بما قدمناه فلا جاجة الى الجمع
بينهما بما ذكر لان الجمع بين متنافيين متناولين لهما او بدليل
على بعض الوجوه انما يصار اليه عند تكافؤ السندين وهنا
لم يتقارنا في الصحة اصلا وفضلا عن التكافؤ ثم ان الجمع الذي
حاوله بين الروايات لا وجه له لان الخمسة المقتضية للاباحة
مع التحريم لو كانت قاليه لم يكن بين لحم الخيل ولحم الحمر الاهلية
فرق لاستوائهما في التحريم على قوله فلاي شيء عدل الشارع عن
لحم الحمر واقرها وكم قد ورد انه يغسل الناس وانه يفعل
ذلك في لحم الخيل مع ان كلا منهما حلال على قوله في حال الاضطرار
بل القياس كان يقتضي المنع من الخيل واكلهم لحم الحمر لانهم كانوا في
عزاه ولا ريب ان الحاجة الى اكل الخيل اشد فايده بعد الله
فكان ينبغي عليهم من اكل لحوم الحمر واستيفا الخيل عند الضرورة فلم
لا يقع ذلك دليل ان ذلك كان على وجه الاباحة العامة لا لوجه الضرورة

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الجمع والاولى فيتساقطا فلا يجمع بينهما بان الاباحة انما كانت
بتقدير حصول اجماع الجماعة كما صرح به في رواية البخاري تعالى
عليه انما الفاضل فيما يتوقف عندكم انما يكون عند تكافؤ الاسانيد
وتعارض الجرح والتعديل وهذا ليس كذلك فان رواية الاباحة صحيحة مسلمة من طرق
صحيحة سالمة عن المعارض والاضطراب وسقوط العمل بظاهرها
بما ذكرتم كما قال فيما لم يعرض عنه والمبيح مقدم على الحاظر
الكتاب والسنة وهي حال متقدمة ولو كان مرجوحا فالاباحة
مقدمة على الحظر عند التعارض والاولى ان يقال ان الاباحة
ثبتت بالكتاب والسنة والاجماع والاستصحاب الاصلي اما الكتاب
فقوله تعالى قل لا اجد في ما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الاية وهي مكية وقد تقدم ان السورة المكية لا يلتفت
الى ما فيها من استثناء المدني لان المكي عندهم
ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل بعدها وان كان بمكة
وقد ثبت ان هذه الاية نزلت بعد الهجرة وايضا فالاستثناء
المتصل كما هو مقرر في محله لا يدل على ان المستثنى منه
اذا كان احد السببين قد انسخ به فانه وان اندفع عنه بذلك

قوله

ما قيل

المبيحة للتخصيص ويؤيد ما قلناه ما سيأتي ان شاء الله تعالى في حديث
اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها حيث لم تأمر المتوفى عنها في غير
صورة الحمل بما امرت به سبيعة من الاستفتاء وقد ذكر ابن سعد
ان الحامل المتوفى عنها زوجها لم تكن تعرف في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم حتى جاءت سبيعة فاستفتت فافتاها بما افتاها به وقد ذكر
ابن اسحاق في المغازي ان سبيعة ولدت بعد وفاة زوجها بليال
قلائل فدل على ان الحكم ثبت بقوله صلى الله عليه وسلم لها
وقد ذكر ابن سعد ان سبيعة توفي عنها زوجها سعد بن خولة في
حجة الوداع وهو بمكة وهي حامل فوضعت بعد وفاته بليال
فيحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لها قد حللت فانكحي
من شئت بعد ان امرها بالتربص بضع عشرة ليلة ويحتمل ان
يكون ذلك بعد ان امرها بالتربص اربعة اشهر وعشرا فان
ذلك يحتاج الى تاريخ وقد ذكر ابن سعد ان سبيعة ولدت
بعد وفاة زوجها بليال قلائل وذكر ابن عبد البر وغيره
ان سبيعة مكثت بعد وفاة زوجها اربعين ليلة ولم يثبت شيء
من ذلك من وجه يحتج به في مثل هذا والذي يتعين
ان يكون حديث سبيعة الثاني انما لم يثبت شيء منه عند
اكثر اهل الحديث فيكون معلولا بما ذكر وهو مقبول عند
جمهور العلماء اذا كان فيه زيادة على ما في الصحيح وهو قول
العلماء الذين يقبلون المرسل مطلقا وكذلك يقبل في حديث جابر
هذا ما لم يعترض عليه التابعي على حديث جابر رضي الله عنه

لقد

وقد يمكن ان لا تضعف الا عن جميع ما ذكر بحيث لا يسلم منه وجه فتكون
شاهد قوي لحفظ الحديث وقد اخرج الدارقطني من حديث محمد بن عبيد
الحاسب عن محمد بن عبيد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية حين وضعت
حملها بعد موت زوجها بليال قد حللت فانكحي من شئت وهذا
اسناد حسن ومحمد بن عبيد الله هو العرزمي وقد وثقه ابن حبان وقال النسائي لا بأس به وحسن
له الترمذي وقال الناس يحتجون به وفي الصحيحين كثيرا ما يتابع
فيه احمد بن عبد الله بن يونس عن زهير بن معاوية وجرير بن عبد الحميد
وسفيان بن عيينة وابو الاحوص وغيرهم عن محمد بن عبيد الله العرزمي
فهذا اسناد صحيح لا علة له وليس عند البيهقي من طريق يحتمل
ان يكون محمد بن عبيد الله العرزمي تفرد به وفي الصحيحين من حديث
حماد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنها قالت كنا نحمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا والله
واعوض الحامض وعنيزة وانا اكله والحنفية على ان جميع ما
ذكر لا يفيد ان النبي صلى الله عليه وسلم علم حمله واقرهم عليه وامره الذي
امر النبي صلى الله عليه وسلم واما ابن عباس رضي الله عنهما فذكر انه
كانوا لا يغتسلون من الماع بغير انزال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك فاقرهم عليه فاين الجماع في مجرد فعلهم وتأنيسها انها واقعة
عين قال ابو بكر بن العربي يحتمل ان يكون ذلك للضرورة

بن سليمان عن هشام بن عروة والفظ عن اسماء رضي الله عنها ان
دخنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه
ولذلك رواه جعفر بن عون عن هشام بن عروة اخرجه البيهقي
ورواه موسى بن اسمعيل عن سفين الثوري وهيب بن خالد
عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء رضي الله عنها
قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلناه
فذكرناه فاكلنا اخرجه الدارقطني وموسى لم يوثقه يحيى
بن معين وحامد وابو حاتم صدوق وعلق البخاري طرفه
وسكت عليه بعضهم ومحمد ابنا علي بن الحسين قد اكثرا من
الضرورة وغيرها بين الحسنين فان الضرورة لم تبح مثل هذا
بالبقيع بالمدينة في زمنه صلى الله عليه وسلم اصلا وقد يمنع هذا
للدليل الباقي السبب المعضد الحكم واما احتمال ان يكون ذلك
قبل النهي عنه فمحمول على ما ثبت من ضعيف اما صح النهي
واما ان يسمى الاستمرار بعد النهي نسيانا فذلك بعيد لا
فاحتمال المتقدم والمتاخر لا يعرف بالتاريخ يدل عليه الجمع
بالتعارض واما ان يكون الجمع بينهما بان يحمل اول ما يفعل او
لا يعلم ذلك فنرجع الى الجمع بما ذكرنا من الوجوه المعضد لك
اما ان تسلمه او في ضمن ما يجاب به ان شاء الله تعالى بيان ذلك والله
الجواد الباعث فيما اعتمد فيه الاشارة الى ما ذكرناه

شبكة الألوكة www.alukah.net

انها ضعيفة من جهة عكرمة بن عمار وروايته عن يحيى
بن ابي كثير وان ذكر في الخيل في شاذ لم يذكر في الروايات
المسندة المعتبرة فلا تعويل عليه وايضا فليس في ذلك ما
يمنع الاباحة في حال الضرورة اصلا وقول الزهري ان
الخيل لم تؤكل الا في حاله مجاعة قد تقدم انه غير محتج به
ثم هو باطل بما ثبت في الصحيح من عن اسماء رضي الله عنها انهم
كانوا يأكلون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعترضه
الشافعي بقوله الشافعي في الجديد من مذهب
الصحابي ليس بحجة فقد تقدم في مواضع من الجديد ايضا على انه
حجة معلومة على القياس وقد ذكرنا ان ذكر ذلك عند المانعين
للترجيح لا للاستدلال به لا للاستدلال به وان ما يدل
به على القول بان ذلك منسوخ انما يظهر عند علم النص والناسخ
كما يصح الاستدلال بالمباح والمرخص على الكراهة اذا
دلت عليه قرينة وقد تقدم الرد على الشيخ ابي حامد في دعواه
استدلال الشافعي بالقياس والاستحسان عليه وسائر ما ذكره الكتاب
مع الاقيسة التي ذكرها المصنف وما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى
واجب اما الكتاب والسنة للحرم بدلالة الكتاب والسنة
اما دلالة الكتاب فما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه احل في بيان تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
وقال جعل الله هذه للركوب والزينة ولم يجعلها للاكل وتقدم

ويعتضد ذلك ايضا بما نقل عن اكثر الصحابة كما تقدم النقل
عنهم واعترض الماضي عليه بمعارضتهم بما روي عن ابن عباس
من المنع من ذلك ولانه احوط للموافقة ظاهر القرآن مع ما
به ما سيأتي في الاستدلال بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينة وبانه اكمل والكمل محمول على حال الضرورة والمجاعة
كما جاء مصرحا به في حديث جابر الذي هو من رواية يحيى بن ابي
كثير عن ابي سلمة عنه وقد تعدم ويتأيد ذلك بقول الشافعي
انها المتوكل الذبح حمار ثم قال ان الجديد في قول الشافعي
ان مذهب الصحابي ليس بحجة ان اعتضد وعين يحتج به هنا
مع اختلافهم ونحن هنا نقول وفعله حجة مع عدم اختلافهم
كما هو والمجيب عن ذلك انا ذكرنا اقوال الصحابة به مثاله
يكن للاحتجاج به بل للترجيح فان الاحاديث وظاهر الكتاب اذا
اختلفت عمل برجحه وكان اكثر الصحابة عملوا بما دلت
عليه كان ذلك مرجحا لذلك الجانب لقوتهم فيما هم وبمعرفتهم
بقرائن الاحوال ومشاهدة ما ورد الشرع فيه عن
ابن عباس فقد تقدم ان سنده ضعيف وعلى ان الكلام على
ما اعتمد به من الاجماع ان شاء الله تعالى واما حمل ذلك على حالة
الضرورة والمجاعة فغير مستقيم لان الفاظهم تعم الاباحة
مطلقا من غير تقييد بحالة والروايات التي عن ابن عباس تقدم

احتاج مالك رحمه الله ايضا بذلك الحديث وحكى ابن بشير جمال الدين
ابن المنير في تفسيره عن الاستدلال عن جماعة من الصحابة
والتابعين ولا يخفى ذلك في كلام عبيد ووجه الاستدلال
الاستدلال من الآية بوجوه احدها ان الكلام في قوله
تعالى لتركبوها للتعليل فيدل ذلك على ان الخلق للركوب
والزينة اذا العلة المنصوص عليها تفيد الحصر فاذا
جاء الامر الآية الثاني ان استدلال عطاء بن ابي رباح
على المنع فانه لم يرد عن الصحابة من ذلك ما يقطع عنهما
الاحتمال والبقاء على الاصل فيكون الخيل لو كان
المراد التعليل حتى يحتاج الى الجواب عن ذلك بما
من منفعة الركوب والزينة على كل خيل ما كان الثاني
الاول الاستدلال عليه بما ذكره من السماع لان ذلك
معلق به البقاء بعد الظهور فلا يحتاج الى الكلام
على السعي وذكر الكتاب ما ذكره لهذا الذكر
سبحانه وتعالى في الآية التي قبلها منافع الانعام التي منها
كل ومنها ما تكون وتكون الاكل سببا لو كان
اكلها مباحا لنبه عليه ذكر وجه الله وجل عباده بما كان
مملوكا نسبا السابع ما رواه عن ابن عباس رضي الله
عنه فانه من حمار الوحش وقد حمله النبي صلى الله عليه وسلم ان يفعله

الله

اسرفي الدين ويحمله العاديل فاستنبط ذلك من القرآن ويعدن اباه
يعدم على عينه الثامن لو دل الاكل لغاية منفعة
الكلب والكره لان الاكل قبل الذكية يفوت به
المعنى الذي من اجله حلت وذكر ايضا ثلثة اوجه اخر لا تعلق
لها بالاستدلال بالآية وسنذكر فيما اجيب به عن الادلة العقلية
ان شاء الله تعالى والجواب عن ذلك كله اولا من حيث الاجمال
ان هذه الآية مكية فالحاق العام بالخاص وتحريم لحوم الحمر
الاهلية انما كان بعد ذلك بسنين سبع او اكثر
فلو كانت الآية دالة على تحريم لحم الخيل لدلت على تحريم لحم الحمر
الاهلية وحينئذ فتكون تحريم لحوم الحمر الاهلية نسخا لما دل عليه
الآية فلما لم يكن الامر كذلك دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم
التحريم لهن لانه لا يكون ناسخا الا بعد فيحتاج حينئذ ان يكون الآية
دالة على تحريم الاكل اذ لو كان لما بعد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
غير ناسخ كما صرح به بعض اهل العلم واما قولنا ان تحريم لحوم الحمر
الاهلية كان من حين لان المعلوم من عادة الصحابة رضي الله
عنهم انهم كانوا يتوقفون في تناول ما اذا كان محرما حتى يراجعه
النبي صلى الله عليه وسلم واستئذانه وهم يومئذ يحبون لحوم الاهلية
ويحبونها واريهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حتى سألوا عنها وردوا
عليه البيان كما صرح به في الاحاديث الصحيحة ولهذا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تردد بن عباس رضي الله عنه في ذلك واختلفت الروايات عنه
في صحيح البخاري عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد يعني
ابا الشعثاء يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحم الحمر الاهلية
قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري بالبصرة ولكن
ابى ذلك الحكم بن عباس رضي الله عنهما وقوله الاخير فيما اوحي
الي عمرو الاسود ورواه في الصحيحين من طريق السعدي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال لا ادري اني رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن اكل الحمر الاهلية ام كانت حمولة الناس فكره ان يذهب
حمولتهم او حرمها يوم خيبر يعني لحمر الاهلية وروى عثمان
بن سعيد الدارمي الحافظ في كتاب الطعام عن عثمان بن ابي شيبة
عن عبد الله بن ادريس عن الاعمش عن منهال عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين
والجمع بين هذه الروايات المختلفة عن ابن عباس رضي الله عنهما
طريقان احدهما ان يقال ان اباه بن عباس الذي سمع منه
اولا قوله لا ادري منسوبا الى قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما الآية وسمع ذلك منه سعيد بن جبير وابو السعاجين بن زيد
كما رواه البخاري ثم انه بلغه النهي عنها فوقف في الامر هل هو
للتحريم مطلقا او كان مختصا بذلك الوقت لما يذهب حمولة الناس

فزجر

فروى السعدي عن ذلك ثم جزم بالتحريم فرواه عن مجاهد وهذا
يحتمل ان يكون المراد بقوله في حديث مجاهد اني رسول الله صلى
الله عليه وسلم حقيقة النهي بالتحريم والثاني انه ان كان
لم يبلغه النهي فان الاباحة لا تدل الا على نفي الاثم لما بلغه
النهي عن ذلك وتكون تردد على المراد به التحريم او الكراهة
عنه الشعبي وذلك لان ابن عباس رضي الله عنهما لم يشهد ذلك
وانما صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة وقد وقع مثل
هذا التردد ايضا لبعض من حضر من الصحابة رضي
الله عنهم فروى الحاكم عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما
في قصة النهي عن لحم الحمر فما علمت به الا حين نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور فما ادري ان الا لكراهة ان تحمل
الحمر عليها او قال ما ادري ان ذلك كان من اجل ان الحمر
لم تخمس او كان شيئا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو ما تقدم وهذا التردد
منهم كان على وجه الظن والا فقد جاء في حديث غالب بن ابجر
وغيره تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بتحريم لحم الاهلية والمقصود
ان هذه الروايات كلها تدل على ان لحم الحمر الاهلية كان مباحا
قبل ذلك وانه لم يحرم الا بعد فمن الجائز ان يكون ابو سعيد
الخدري قال ما قال مما ذكره من التحريم وايضا ففي الرواية بيان للمتردد
عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يقضي ايضا وافتراده في تحريم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لحم الحمر الاهليه بل في روايه ابي السعدا عنه انه يقول يا باحتر
مستمسك الي دلاله الانعام وكيف يحسن منه هذا مع استدلاله
على تحريم لحم الخيل باية النحل والحمر مذكور فيها ايضا والجمع
على خلاف ذلك واصح منهما وهذا مما يضعف الروايه عن ابن عباس
من استدلاله باية النحل كما اشار اليه ابن حزم وتقدم روايه الصحيحين
عليهما بالصحه وقال الشارح البيهقي الي وصفه بالاصاله من ابيه
النحل ما ذكرناه من اباحه لحوم الحمر الي ان حرمت بعد نزول
الاية بسنين ولكنه قال سلفنا ان اصل الشرع من اباحه لحم الحمر
الاهليه حتي حرمها النبي صلي الله عليه وسلم ثم حرمت وفيما
ذكرناه من الاثر عن ابن عباس وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم
الصلاه مرتدهم في الصحيحين بيان واضح لان انهما كانت مباحه
الي حين موته وقد اعترف السروجي في حل كلام البيهقي هذا
بان كل هذا غير صحيح وهو عامل من ابن عباس رضي الله عنه يعني البيهقي
فلا ملتفت اليه وهو مخروق بالتعصب للشافعي رحمه الله ثم حكي
عن ابي بكر بن العربي انه قال في شرح الترمذي ثلثه اسباب
لسخ من لحوم الحمر الاهليه ونكاح البضعه والتوجه في الصلاه
الي بيت المقدس قال فيمتنع ان يكون تحريم لحوم الحمر الاهليه
لم يتبين الا يوم خيبر قلت اما اعتراضه علي البيهقي في قصره
اياه بالتعصب فليس بشئ لانا قد دللنا لحديث ابن عباس وقول

بن ابي اوفي عن ذكر انها كانت مباحه قبل النهي عنها يوم خيبر
بل وقول من اقر ان لحوم الحمر الاهليه لسخت مرتين حتي
مقبول منه حتي يعتضد بنقل صريح صحيح كما دل علي ذلك احاديث
السعدا فان النهي عنها يوم خيبر ثبت في الصحيحين عن علي رضي
الله عنه مع لحوم الحمر الاهليه كما ثبت في صحيح مسلم وغيره
عن سلمه بن سعد الجهني انها آخر حكم صلي الله عليه وسلم ايام خيبر
النهي عن صلي الله عليه وسلم محرما مؤبدا واما قصه البراء في الصلاه
فالاقوي الراجح انه لم يتسخ الامر واصل وان النبي صلي الله عليه وسلم
كان بمكه قبل الهجره مستقبل بيت المقدس وكذلك كان يجعل
الكعبه بينه وبين الشام فلما تظهر المخالفه الا بعد الهجره ويدل
علي ذلك قصه البراء بن معرور رضي الله عنه وانه لما توجه مع
الي الصلاه سنه العقبه الثانيه قال في طريقه اني والله لقد رايت
ان لا اجعل ظهر هذا البيت يعني الكعبه وقال له اصحابه
ما بلغنا ان نبينا صلي الله عليه وسلم يستقبل الا بيت المقدس فلما
قدموا مكه جا الي النبي صلي الله عليه وسلم فساله عن ذلك فقال له
لقد كنت علي قبله لو صبرت عليها فرجع البراء علي ان فرضه كان
قبل الهجره التوجه الي بيت المقدس واستمر كذلك الي ان فتح علي
راس سبعه عشر شهرا من الهجره فاستبح مرتين وقد ذهب طائفه
قليله الي ما ذكره ابن العربي واحد واذلك فهو قول البراء بن

شبكة الألوكة www.alukah.net

عازب رضي الله عنه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة صنع شهدا وسبعة عشر شهر المدينة وذلا
دليل فيه على انه استيانت فك وكان مباحا في المدينة
يستقبل الكعبة بل الغالب فيها ذلك لانه الذي شاهده العرب
وهذا السؤال انما يتوجه على من يقول ان الصوم والصلاة كانا
كما سيأتي وقد اعترض الامام ابو عبد الله المازري من المالكية في
تفسيره على هذا الحديث الصحيح عن البراء الذي ذكرناه
فانظره ان شئت وقلت انما خلف الحديث وهذا الباب
في الصلاة قبل ان يفرض ذلك بالنص على ان الخيل لا تأكل
لانها خلقت لركوب انما تؤكل البغال ان خلقت للحمل
ولا تؤكل لهما بالاتفاق وقد اجمع المسلمون على جواز اكل
لحوم الخيل لما صح في السنة الثابتة فيه وقد تقدم ذكرها
ان الصحيح حمل الاثقال على الخيل والابل والبغال والحمير لان
الله تعالى لم يجعل على خلقها الا الركوب والزينة وقال في الانعام
انها تحمل الاثقال فجعل العلة في جواز اكل الخيل
وافق صحيحا ان الظاهر ان الذكاة في الاول والثاني
هذا مع ان جواز الاكل موجود في السنة الثابتة كما يعلم

والكلام

بالنسخ

بالنسخ والمقصود بيان ان تحريم الحمر الاهلية كان بعد يوم خيبر
اذ به اكل من صح عنه انه قرر ذلك فلما ينهى النبي صلى الله عليه وسلم
ولو جهر بالصلاة حتى تحريم اكل لحوم الخيل من زعم ان قوله تعالى
الخيل الآية تدل على ذلك ثم يعود الى الجواب المفصل عن الحديث الذي
في الابتداء اما الاول فلم يقم من كون الله تعالى ان
ان ذلك منسوخا فيما ذكر على ما ذكرناه اخلفنا
كما سيأتي وقد اعترض الامام ابو عبد الله المازري من المالكية في
تفسيره على هذا الحديث الصحيح عن البراء الذي ذكرناه
فانظره ان شئت وقلت انما خلف الحديث وهذا الباب
في الصلاة قبل ان يفرض ذلك بالنص على ان الخيل لا تأكل
لانها خلقت لركوب انما تؤكل البغال ان خلقت للحمل
ولا تؤكل لهما بالاتفاق وقد اجمع المسلمون على جواز اكل
لحوم الخيل لما صح في السنة الثابتة فيه وقد تقدم ذكرها
ان الصحيح حمل الاثقال على الخيل والابل والبغال والحمير لان
الله تعالى لم يجعل على خلقها الا الركوب والزينة وقال في الانعام
انها تحمل الاثقال فجعل العلة في جواز اكل الخيل
وافق صحيحا ان الظاهر ان الذكاة في الاول والثاني
هذا مع ان جواز الاكل موجود في السنة الثابتة كما يعلم

وحمل الاعمال فيه ليس منصوصا عليه في الآية وانما عطف
البغال والحمير على الخيل فالتمسك به ضعيف لان دلالة
الاقتران غير معتبرة بنفسها على انه تعالى كلفنا بشكر
النعم الثلاثة واتى بها في معرض الامتنان والاكل غير واجب اجماعا
فكذا الركوب وايضا الآية دالة على ان هذه الانعام منافع
في معاشهم فقد يكون فيها منفعة الركوب والاكل فلا يلزم
من كونها منافع في احد الامرين كونها منافع في الامر الآخر
فان الخيل والبغال والحمير قد تكون منافع في الركوب
والاكل معا فلا يلزم من كونها منافع في الركوب كونها منافع
في الاكل وايضا فالامتنان من الله تعالى على عباده
فيه لا يحصل بما يضرهم منه وان كان الخطاب للعرب اول الامر
فالعرف يدل على ان غيرهم لا ينتفع بتلك
الاصناف بل الانتفاع بها يشبه ان يكون مختصا بالعرب وقد
كانت هذه الاصناف عزيزة الحصول على العجم والبغال والحمير
ومقتضى ما قررناه دلالة الآية على ان لحومها مستعملة فيما
هي منافع لهم وهو الركوب لا لغيرهم والاقرب ان يقال
التمسك بها في تحريم الاكل واما الاستدلال بقراءة ابن عباس
رضي الله عنهما فهو معارض بعدم فهم النبي صلى الله عليه وسلم
الصحابة ذلك من الآية كما تقدم من الحاجة الى تحريم الفرس الى ان
حرمت بعد نزول الآية بمدة طويلة ولا ريب في ان الترجيح لهذا

لتركبوا منها ومنها ما كلون فلم يلزم من ذكر بعض المنافع
في الآية منها ان لا يوجد غيرها وقد ذكر الكرخي ان الشيخ
نجم الدين بن الرفعة قال كما ينكر الاستدلال بهذه الآية على
قال وهذا الاعتراض ساقط لان حمل الاعمال على
المعروف عندهم ولم يكن لهم به عهد ولا حاجة لهم الى
اكثر من الابل عز ذلك عندهم وعز الخيل وقلما عندهم
قلت وفيما تقدم جواب عن هذا التضعيف وايضا
فحمل الاعمال كان معروفا عندهم على الحمير والبغال ولم تذكر
في الآية وايضا فالامتنان من الله تعالى على عباده
فيه لا يحصل بما يضرهم منه وان كان الخطاب للعرب اول الامر
العراب منهم والا لزم من ذلك ان غيرهم لا ينتفع بتلك
الاصناف بل الاستقلال عام بالنسبة الى جميع الخلق وقد
كانت هذه الاصناف عزيزة الحصول على العجم والبغال والحمير
ومقتضى ما قررناه دلالة الآية على ان لحومها مستعملة فيما
هي منافع لهم وهو الركوب لا لغيرهم والاقرب ان يقال
التمسك بها في تحريم الاكل واما الاستدلال بقراءة ابن عباس
رضي الله عنهما فهو معارض بعدم فهم النبي صلى الله عليه وسلم
الصحابة ذلك من الآية كما تقدم من الحاجة الى تحريم الفرس الى ان
حرمت بعد نزول الآية بمدة طويلة ولا ريب في ان الترجيح لهذا

لتركبوا

متروكا بجا وجد التحريم او على وجه الكراهة او حل اكله خلاف
الاول فلا يتعين كونه للتحريم الا بدليل بين هكذا قرره
الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وفهم منه تسليم كون الاصل
في الخيل مكروها او خلاف الاول الا ان يزاد عليه ما ذكرناه
ودلالة الآية حينئذ تقدير التسليم لعلمنا بالكراهة ولكن الحاديث
الصحيحة دلت على الاباحة وهذا كله على فرض التسليم لدلالة
الآية على ما ذكرت وقد سبق بحديث جميع ما تقدم وبانه التوفيق
واما السنة فاحتجوا بحديث احدها حديث عكرمة
بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر رضي
الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر
الاهلية والخيل والبغال وقد تقدم الكلام على هذا الحديث
واوضحنا ان الخيل فيه شاذ لان اصحاب المصنفات للصحيح كاحمد
بن حنبل في مسنده وبقي بن مخلد في مصنفه والدارمي في
جامعه لم يذكروا فيه وان على بن المديني ورده في هذا السند
ولا يصح به بما تقدم من الكلام في عكرمة بن عمار مطلقا
وفيما روى عن يحيى بن ابي كثير خصوصه فلا يحتج بهذا
الطريق لا سيما مع معارضة الاحاديث الثابتة الصحيحة
عن اسماء بنت ابي بكر وجه المصرحة باباحة ذلك كما تقدم الثابت
حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه ولو طرقان احدهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يجاب ولا يجاب عنه شيء البتة وابينا فوق تقدم بالنقل
الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما الرد في تحريم لحوم الخيل الاهلية
والنقل بانها حرمت في رواية اخرى وذكر معارض لغيره
لا يكون سببا لنسخ النقل وتصحيح عليه تقوم سنده واضطراب الشيخين
في الصحيح واما الوجه الخامس وهو قولك منعه اركب
اذا اكلت فيرد عليه ان سحابة اكثر على الاباحة ملتزمة به
والانعام على الاكل والاكل وليس حمل ما ذكر عن اباحة
الاكل فوات متعين للاشكال وهو امكان في منعه فالاصح
ولا يلزم من اباحة الاكل فيما ورد عليه حتى يكون المنفعة
المطلوب هذا ما يتعلق بالاوجه الخمسة التي فرزوه
دلالة الآية عليه مسلمة وقد تبين انه لا دليل في قول لكم
لهذا الوجه على حمل النقل فيه على سببان احدهما ان هذا
الوجه محتمل لما ذكرناه والاحاديث الصحيحة التي ثبتت
مصرحة بالاباحة فيتجه حينئذ ان صح من حيث النقل
وان كان الاستدلال عليه بالآية ضعيفا بين بما ذكرناه
انما هو وجه الدلالة ولا ريب ان الاحاديث على
الثبات اقوى واصح من دلالة الآية على التحريم والاعتراض
به الحالة هذه فاسد فاعلمنا عنه وما قدم الثاني ان الآية
دلالة الآية وجايته ما يدل على ترك الاكل وترك الاكل اعم من كونه

رواه ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في مختصر كتاب اللطيف
له يحيى احمد بن المقدام عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه
بخاري عن رجل من اهل حمص قال كنا مع خالد بن الوليد
رضي الله عنه في غزاته فاصابتنا مجاعة شديدة وسعنا بروذونه
اصاحب لنا بعد ان يحرم على القوم اذكيتم هذا قال
قلنا لا قال فابيناه فذكيناه فاخذ منه ودهنا شديدا
وقال انتم في حل منه لانكم لم تعلموا لما قدمنا كنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال اموال المعاهدين علينا حرام محرمة الا
بحقها وطعامهم اكلوا عليه وبغالا وخيلا الشافعي وابو
داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم من طريق سعيد بن الوليد
قال سمعت ثورا يحدث عن صالح بن ابي يحيى بن المقدام بن معدي
كرب عن اميه عن جده المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابنا مخمصة فاذن لنا في اكل لحوم الخيل والبغال والحمير
وكل ذي ناب من السباع ولفظ النسائي غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاصابنا مخمصة فاذن لنا في اكل لحوم الخيل والبغال والحمير
وهذا السند هو الذي اعتمده البيهقي وغيره وذكر
قبله ما قال في معناه انه اذا صح بالتدليس فقد كان يحتج به
وذكر قول يحيى بن سعيد القطان في ثور بن يزيد ما رايت شاميا
اوثق منه ولفظ ابو داود وفيه عن خالد بن الوليد رضي الله عنه

قال

قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى مررنا باليهود فشكوا ان
الياس قد اسرع في حظايرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا
يحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم لحم الاهلية
وخيلها وبغالها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
وذكر النسائي انه ابرده عن عمه وليس لخالد فيه سوى ولكن ابو داود ذكر هذا متصلا
بالذي قبله لم يخرج به ورواه ابو داود والمتن الذي ذكرناه اما من
طريق محمد بن حسن قال حدثنا ابو سلمة سليمان بن سليم حدثنا صالح بن
يحيى عن ابيه عن جده ورواه محمد بن حمير الحمصي وهو ثقة ومن
بن هرون اللحمي احد الضعفاء عن ثور ايضا لكنها خالفا ما تقدم من اسناده
كما سياتي وخالف كل منهما الاخر فيه ايضا واما السند
الاول فلا يحتج به بجهالة الرجل الذي رواه عند يحيى بن ابي كثير
ولا يقال الحنفية يحتجون بالمجهول فلا يصح الرد عليهم بذلك
لانا نقول الذي يحتجون به هو مجهول العدالة بعد التفرد بامه
واما المجهول العين كما في هذا السند فلا يقولون به وقول من يقول
ان هذا الراوي المجهول لو لم يكن ثقة لكان اطلاق الجرح الراوي
فيه الجزم بالرواية يستغني الجرح فيه والاصل سلامة هذا الجرح
من الجرح يحتج بشهوده وان كان مجهولا مردود بشيئين احدهما
انه لا يلزم ذلك لانه يجوز ان الجرح لم يطلع على جرح سبقه ورواية

شبكة الألوكة www.alukah.net

عنه محسا الطعن به وليس هو كذلك في يحيى لانه خلوسماه لعرف
بالجرح الذي فيه فلا يجوز الاحتجاج بمجموع هذا الاحتمال الثاني
ان يحيى بن ابي كثير معروف بالتدليس فمهما تكلم فيه من الرواية عن
جماعة من الضعفاء والمجهولين بالتدليس وحينئذ فلا يحتج عن
صحيفته الا ما رواه عمن يعرف حديثه وبعد هذا اقول الحاصل
فقد اتفق ائمة الحديث على تضعيفه فمنهم من رد الحديث بهذا السند
استنادا الى ما ذكر من ان الحديث من رواية صالح بن محمد بن زائدة
صالح بن يحيى ولا ابوه ولا جده وليس الامر كما ذكر فقد روى ابو
حاتم بن حبان صالح بن يحيى وابوه واما جده المقدام فصحابي
معروف اخرج له البخاري وصالح بن يحيى روى عنه ايضا عبد بن
بن بريد يحيى بن حمزة وبريد بن عبد الله بن سليم الكلاعي
فهو مع من ذكر من الثقات مع عدم جهالة والشيخ ابو يحيى ابو عنه
سوى ابنه صالح وموسى بن حيان لم يحرجا عليه في صحيحيهما
استدلاله على ابوه عنه الا ابوداود والنسائي في اسناده
صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه كما ذكره الشافعي في ابيه
فيه سطور وهذا النزع الخاص ابو موسى بن حيان انه لا
يقبل حديث العباد الا فيمن كان من صغره في عائلته وحال
الحالي صالح بن يحيى بن المقدام من آخر عمره ابعرف سماع بعضهم
من بعض وهذا ايضا فيه نظر لانه اذا لم يعرف احدهم بالتدليس

فالظاهر

فالظاهر صماع بعضهم من بعض فيما اطلقوا الرواية فيه وان كان
مضعفا والذي اعتمده الدارقطني وغيره في تضعيفه شيئان
احدهما الاضطراب في سنده فقد رواه محمد بن حمير الحمصي عن
ثور بن يزيد عن صالح انه سمع جده يقول فذكره واسقط منه
ذكر ابيه والحديث رواه سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام
عن جده اخرجه ابو داود ورواه عمر بن هرون عن صالح بن يحيى
عن ابيه عن جده المقدام ولم يذكر جده اخرجه الدارقطني وفي رواية
اخرى عن عمر بن هرون عن ثور عن صالح بن يحيى عن ابيه عن جده
بالعنعنة ولم يذكر فيها المقدام بين ابيه وجده فالحديث حينئذ
عن صالح بن يحيى وقد اضطرب في اسناده كما ترى وقد تقدم قول
البخاري فيه نظر اخر عن صالح هذا وبن حبان لما ذكره في الثقات
قال فيه نحطئ وقد تعرض العراقي لتضعيف الدارقطني والبيهقي
هذا الحديث وطعن فيه قال لان كل واحد منهما شافعي فيحامل
معروف بالتعصب للشافعي فلا يلتفت اليه وهذا غير مسلم له
ومجرد التعصب لا يقتضي ذلك والحديث قد ضعفه وقال الامام
احمد بن حنبل لا اعلم يروي هذا الحديث غير حبان عنه الامام ابو
الفرج بن الجوزي في كتابه العلل المتناهية في الاحاديث الواهية
بعد تخريجه اياه فيها من المستدرك على الصحيحين فواعجبا هل
ان الحوت المشكوك لا يصح الاحتجاج به والله اسبحانه اعلم والشاذ

وهو دون الموضع بدرجة وقال الامام ابو عمر بن عبد البر هذا
حديث لا يقوم به حجة لضعف اسناده حكاه عنه الحافظ عبد
الحق الاشبيلي في الاحكام الكبرى واقره عليه الحافظ ابو الحسن
بن القطان ووصفه فهؤلاء ثلثة من ائمة المالكية الفاضلين
يحرم لحوم الخيل من ضعف الحديث تضعيفا من ادلة كل
الامام ابو عبد الله القرطبي في تفسيره ان هذا الحديث لا حجة فيه
وهو ايضا كما قال ومعنى سقي الطعن الضعيف الاثر وطعني
والبعض ايضا اشار الى ضعف الحديث ايضا الشعبي
وحسبه كما سيأتي الشيخ ابو محمد في تضعيف الحديث
التصريح فيه عن خالد بن الوليد رضي الله عنه بانه كان حاضرا
يوم فتح خيبر وما بيننا وبين خالد
بن الوليد الا بعد ذلك وهذا هو الذي اعتمد ابن حزم في تضعيف
الحديث مع ما في سنده من الضعف والاضطراب حتى قوله فيه
عن خالد رضي الله عنه شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم بدرا
انه لم يسمع خالد رضي الله عنه الا بعد حنين بلا خلاف قلت
هذا هو الذي جزم به احمد بن حنبل والامام البخاري حكاه عنه
الحافظ فخر الدين عبد العظيم في مختصر السيف وقبل الفتح بشهرين
الغين الاول وهو خلاف الحفاظ بعد هذا الامر ان عمرو
جمعة كانت في جمادى الاولى سنة سبع قال وفي اسلام خالد رضي الله

عنه

عنه كان بعد حنين بتسعة اشهر ولا نسلم في اول يوم من صفر
سنة ثمان وابعض العامي على هذا ذكر بن عبد البر في الاستيعاب
من الخلاف في وقت اسلام خالد رضي الله عنه فقال قيل كان اسلامه
بين الحديبية وخيبر وقيل بل كان اسلامه سنة خمس بعد رجوع النبي
صلى الله عليه وسلم من بني قريظة وقيل كان في صفر سنة ست وقيل اول
سنة ثمان مع عمرو بن العاص وعثمان بن طلحة رضي الله عنهم وهذا
هذا القول هو الصحيح المعتمد عند اهل النقل ليس شيء مما سندكره
وقد ذكر بن عبد البر ايضا ان اسلام بن الوليد كان على اثر صلح
صلح الله عليه وسلم يوم الحديبية وكانت في ذي القعدة سنة ست
وهذا هو الحق فيه صحيح الذي لا مرية فيه ويدل على ان اسلام المسورين مخرمة
في قصة الحديبية وان مع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة حتى اذا
كانوا بعسفان طريق الذي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد
بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذ ذات اليمين فوالله ما شعر
حتى اذا هم بغبرة الخيل فانطلق يركض نذير القريش
فهذا نص صحيح في ان خالدا لم يكن اسلم حين لقي النبي صلى الله
والا كان على خيل النبي صلى الله عليه وسلم على خيل قريش وقال
مصعب بن عبد الله الزبيري والبلاذري صح في اخبار قريش ان
الوليد بن الوليد اخا خالد رضي الله عنه اصح عندنا انه يعني الوليد
شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم عمرة القضاء وكتب الى اخيه خالد

وكان خالد خرج من مكة فلقيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه بكراع الغميم واهدى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لخالد عن الوليد عنه وقال لو اتانا الاكرمناه وما مثله سقط
عليه الاسلام في عقله فكتب بذلك الوليد الى اخيه خالد فوقع
الاسلام في قلب خالد وكان بعث عمر رضي الله عنه وقال
ابن اسحق والمستورد بن رويفع الى حدثني عن راشد مولى
صفوان او صفوان عن عبد الله بن ابي اوس حدثني عمر
من العاص رضي الله عنه فذكر سبب اسلامه وخروجه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر عمرو الى رسول الله صلى الله عليه
الاسلام وبايع خالد بن الوليد ابن ابي سفيان عن ابيه ان رسول الله قد
استهل المسلمون الا الرجل الذي ذهب والله لو اسلم لحي منكم
ولت والله ليتني اسلمت قبل ان يسلم فقال لنا فعد عنا الدنيا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاسلم خالد بن الوليد فاسلم وبايع وذكر
بقيه الحديث وهو صحيح ليس فيه ما الحديث يزيد
بن ابي حبيب سمع رجال الصحيحين وحبيب راشد مولى
ذكرهما ابن حبان في الثقات وما بعدهما احد فهذا
كله يقتضي صحة ما ذكره الحافظ شمس الدين الذهبي ان اسلام
خالد كان في اول سنة ثمان لانه كان في شهر رمضان
في هذه السنة واذا كان لم يسلم الا بعد فلم يشهد غزوة

خيبر

خيبر قطعا واسلام بن عبد البر بعد ذكره تلك الاقوال
المعدومة لا يصح خالد بن الوليد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم
فتح الفتح فتبين بهذا كله ان قول من زعم ان هذا الحديث
عن خالد رضي الله عنه عرض مع النبي صلى الله عليه وسلم لا صحيح
اصلا وان ذلك تقتضي وهنا في الحديث في اصله وقد
سلك جماعة من الائمة في الجواب عن هذا الحديث مسلكا اخر
فقال ابو داود في باب اكل لحوم الابل منسوخ بعد سياقه
حديث خالد بن الوليد هذا منسوخ اكل لحوم الخيل جماعة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابن الزبير وفضالة بن عبيد
وانس واسما بنت ابي بكر رضي الله عنهم وسويد بن غفلة وكانت
قريش في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فنحرها وقال النسائي في
سننه الكبير بعد سياقه احاديث جابر في الباحة ومن حديث
خالد في النهي الذي قبله يعني احاديث جابر ناسخ هذا وبيانه
ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا واعتمد الشيخ كمال الدين بن الزملكاني
هذا ايضا في رد هذا الحديث فاعترض عليه السروجي بقوله من
تعلم ان خالدا رضي الله عنه لم يشهد حنين الا اسلم بعد ذلك
واحاديث جابر في اباحة اكل لحوم الخيل كان زمن خيبر
فكيف يصح ان ينسخ المتاخر بالمتقدم وهو اعتراض وجيه والحق
في الجواب ان حديث خالد معارض لاحاديث جابر وابن عباس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واسما بنت ابي بكر رضي الله عنهم الدالة صريحا على الاباحة وعند
التعارض يرجع الى الترجيح ولا ريب في ان احاديث الاباحة
ارجح من حديث السند لصحة اسانيدها واستكثار رجالها وبعد
الصحابة الرواة لها وكثرة العاملين بها من الصحابة رضي الله عنهم
وذلك كله مفقود في حديث خالد بن الوليد في التحريم كما تقدم
تقريره فان رجال اسناده وان وثقهم بعضهم فليسوا المشهورين
ولا سالمين عن الطعن فيهم بل اسناده مضطرب روي على وجوه
متعددة وذلك يدل على عدم اتقانه وحفظه الرواة له بل ينضم
الى ذلك تقسيمهم له من حيث ان خالدا رضي الله عنه كان حاضرا
يوم فتح مكة وقد بينا ان ذلك غير صحيح ثم تفرد خالد برواية
احاديث الاباحة صحت من وجوه جملة من الصحابة كما تقدم
وما سبب به المعارض رواية جابر في المهى وقد تقدم انها
ليست نصا في بيان او منسوخ ثم يحمل النهي في احاديث الاباحة
في عشرة الصحبة واتفاقهم عليها وتضعيفهم حديث جابر
لا سيما قول الامام احمد بن حنبل انه منكر ثم ابو داود وابن عباس
وخالد بن الوليد بما تقول به وقد تقدم عن ابن عباس ايضا
ما يقتضي القول باباحة والرواية عن خالد بالمنع ضعيفة
ايضا لما في اسانيد القول باباحة عمر روى ذلك عنهم فكل من
نور الله عليه في الهدى والتعصب يجزم بان الترجيح لاحاديث

الاباحة

على حديث النهي وانما مقدمه عليه وهذا الطريق
هي التي سلكها المحققون كالنسائي في سننه الكبير وراية عمرو
الكناني ولم يتعرض للنسخ وابن عبد البر في الاستذكار وابي جعفر
محمد بن جرير الطبري قال في كتابه مختصر التذييل احاديث التحريم
لم يات في وجه منها ما تقوم به الحجة فكيف والاخبار بالاباحة
والاسانيد متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم بتحليله واباحته
اكله والى هذه الطريقة ذهب الحافظ زكي الدين عبد العظيم والشيخ
محيي الدين النووي وغيرهما وقد عارض القاضي شمس الدين الدركي
هذا الترجيح فرجح عليه المنع وهو ترجيح الاحاديث الدالة على
التحريم على الاحاديث المقتضية للاباحة واعتمد في ذلك الشيخ
نجم الدين بان ترجيح التحريم على التحليل انما يكون عند التساوي فاجاب
العامري بان قال قد ذكرنا التساوي فان التحريم رواه صحابيان
خالد بن الوليد وجابر وابو داود والنسائي عنه والاباحة رواها
جابر وحده في الرواية الاخرى مع ان ترجيح التحريم على التحليل
لا يشترط فيه التساوي بل الكثرة الصحيحة حتى لو كان المحرم صحيحا
والمبيح اصح رجح المحرم ولو سلم قوة المبيح وصحة ما رواه فهو ضعيف
من حيث الدلالة على المحل فلا يعدل الى قوة الرواة مع ضعف الدلالة
على المحل اذ الرخصة دلالتها على المحل اتم من دلالة التحريم ضعيفة اسانيد
كما علمته وهو ضعيف جدا والكلام عليه من وجوه احدها

شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يتعلق بترجيح خبر التحريم على خبر الاباحة فهذا هو الراجح
عند اكثر الامة وطيله ظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم ما
يريبك الى ما لا يريبك وقد ذهب ابو حنيفة والحارث
وعيسى بن ابان من الحنفية الى انهما تساقطا فلا يرجح احدهما
الا بامر خارج وحكى القاضي عبد الوهاب المالكي في كتابه
الملخص عن قوم ان الحاظر يقدم على المبيح ثم اختار هو ذلك وعله
عند القرافي في شرح المحصول واشار سيف الدين الآمدي الى
القول بذلك بحثا وليست المسالة متفقا عليها وان كان الراجح
قبول الخبر المفيد ثم ان ما فيه نهي فيه ترجيح باعتبار اخر وهو
ترجيح العامل على المقرر لان احاديث الاباحة مقررة للدليل
العقلي المصحح لحل المنتفع فيه مطلقا والبراءة الاصلية
ايضا وحديث التحريم ناقل عن ذلك والجمهور ايضا اختاروا ترجيح
الناقل على المقرر وخالفهم في الدين الوزير فاختار ترجيح المقرر
على الناقل لكنه حمل ذلك الترجيح يلزم منه النسخ فاعترض
عليه بانه يلزم على قول النسخ مرتين وتعقب ان يرد ذلك
بان لا يلزم النسخ والتقرير الثاني بل ترجح مع قطع النظر
عما تقدم لهما على الاخر ويكون ترجيح المقرر من حيث اقتضاء
ما قبل العقل الذي هو اصل الاباحة في المنافع والناقل لم يقتض
شيئا ولا يخفى ان هذا ايضا عن قطع ان الكل متفقون على ان

الترجيح

الترجيح عند اول الامر ان يكون عند تساوي السندين وسيجيء
امكن الترجيح لاحد السندين على الاخر قوم اعتبار وقوله
ان اسانيد احاديث الاباحة واحاديث التحريم متساويه حكاه
او عياض وقد بينا غير مرة انها غير متساويه فضلا عن
التساوي وكيف يكون احاديث المنع على صحتها وترجيحها
في الكتب المتفق على صحة ما فيها رواتها بالامامة والحفظ
والاتقان مع تعدد اسانيدها متساويه لحديث لم يتكلم في
احد من رواته في هذا الشان بجرح يسقط عدالته
او بغفلة او سوء حفظ وقوله ان احاديث التحريم واما
صحيحان كحديث ابن عباس في احدى الروايتين والاباحة كحديث جابر
وصححه في الرواية الاخرى فالجواب عليه الرواية عن جابر بالنهي عنه
سقيم انما يثبت الاصح بها فلم يبق عنده الا الاحاديث الصحيحة
المشهورة والاباحة بيض الى ذلك كحديث ابن عباس واسامة
ابن زيد رضي الله عنهم وابن التساوي وقوله ان ترجيح
التحريم على المبيح لا يشترط فيه التساوي بل المبيح الصحيح
لو كان التحريم صحيحا والمبيح ارجح قدم التحريم فقال هذا صحيح اذا
اشتركا في الوصف بالصحة وهو مفقود هنا فان حديث خالد
ابن الوليد لم يكمله احد من ائمة الحديث بالصحة ولا بالحسن بل تكلم عليه
احمد بن حنبل فاضطرب كلامه فخرج عن حد الاحتجاج به بالكلية

فلم يبق الا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاباحة ضعيفة
جهة الله تعالى ان اخالفه فيه لان الاحاديث الصحيحة
يقال عليه لم يرد في بعض الروايات الا رواية البخاري فقط وليس
الروايات حيث هكذا تعلم بلفظ اذن لنا كما رواه مسلم بسنده
البخاري ولفظه ورخص لنا وهذا يدل على ان محمد
يشترط في رواية الحديث الصحيح ان يروي جميع
على اداء الاباحة وايضا فعمر الرخصة على معناها الشرعي
انما هذا اصطلاح اصولي متأخر وحمل كلامه على ان يكون معناه
مخالفا لذلك فاسد وبهذا تعلم ان قوله في الجواب
بالاباحة لانه لا يتضمن الا ما فيه من ولم ذلك
شاهد هذا الحديث انما رخص له في المقام من اجل
بالاذية كما تقدم فلم يكن حينئذ محمد بعض الاشياء
للحرمة وذهب بعض الحنفية من احاديث الاباحة
وحملها على الجواز للكراهة لان الكراهة لا تسقط فرض
اي بعض الاذى فتناول لعدم الاثم المترتب على تناول
الحرام والشبهة من غير اعتبار الضرورة وان حينئذ اول
مراد من الاباحة من كل قول ابي حنيفة رحمه الله اكره
لحوم الخيل على ما قدمنا عنه بكراهة التحريم
الواجب تركه من كل وجه الا لكراهة فقط وحمل لفظ

ما اول

ما اول رحمه الله عليه واجيب عن الشيخ تقي الدين ابن الرفعة
على ذلك بان اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لها واذنه فيها الاباحة
الكراهة وما رواه ابو داود وحتى رواية له عز وجل عن جابر رضي
الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ناكل لحوم الخيل
وان لفظ الامر يبقى الكراهة وقال الروحي قوله ان الاذن
في الحمار الاهلي لا يجامع الكراهة مردود لان اذنه صلى الله
عليه وسلم انما كان يوم خيبر وقد تقدم ان الناس
اصابوا فيها مجاعة فرخص لهم لاجل المجاعة والضرورة فالدليل
ذلك البتة على حالة في غير وقت المجاعة والمخمصة واما
احتجاجه بالحديث الذي رواه ابو داود وحتى عن ابن عباس
كنت عن اكل ذي ناب من السباع وهو يعتقد ان الاصل
العمل وان المسكوت عنه يجب على حكمه وهو لعصمة الدم
والمعاندة فهو بعيد والحديث قال ابو داود وحتى بعد ذلك سمعت
احمد بن حنبل رحمه الله يحتج بهذا الحديث
الصحيح اول ما العمل القياس فيقال لاحمد بن حنبل
مع انه باطل لان القول عندكم يجب اصله بالقياس وتركه
لعدم ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم بالصحيح وكل واحد
منهما بعد ذلك يعلم بطل القياس فيما لا اصل له
انتهى كلامه والجواب عنه من وجوه الاول ان قوله

ان الرخصة انما كانت من حيث حاله المخمصة والمجاعة هو
المردود والباطل فان الاحاديث تتضمن اشارة الى ذلك
اصلا وصلاحية التصريح به فرعا وكيف يسوغ ان الصحابة
يعلم ان اذن النبي صلى الله عليه وسلم انما كان في حال المجاعة لاجلها
ويروى الحديث مطلقا غير مقيد بحال المجاعة هذا هما
لا يجوز اعتقاده منهم ابدا ويسقط العمل بجميع المروي
والسنن بمثل ذلك وايضا اذا كانت المخمصة المبيحة
للمحرم موجودة والذي يحتاج الى لحم الخيل ومع رجل
الخيل بعدان فلحمها لا يتصور فيه اباحة المروي من ذلك
فان قيل انما حرمها ذلك اليوم لانها الحمس وهذا غير
مرضي عندنا وعند ابن عباس رضي الله عنهما انها التي قيل
الله عليه وسلم عنها لما كانت حمولة الناس فعسى
ان يذهب حمولتهم وروى انه صلى الله عليه وسلم انما حرمها واجل
حمولة المدينة رواه ابو داود وهو ما حولها من الحمل وهل العذر
وروى انه صلى الله عليه وسلم انما هي رجس او نجس فنهى عن اكلها
لعلة وان اكل الخيل مباح وهو اكل الخيل والمنع منه اشد
وهل الخيل الاهلي فصار كالبغل وحمير وفي حال المخمصة ميتة ولحم
اهلي فانه يباح للمضطر ولا يباح لغير المضطر والحمار الحديث الاذا
اجمع الفقهاء على ان المضطر من حل له صلى الله عليه وسلم ذلك

بخلاف

في اكل لحم فرس عرج او كسر ولم ينتفع به للجهاد ذكره في الشامل
وفي مسئلة الاعور ونحوه ما ورد على ذلك فحمل الجهاد كانت
عند عروض ومن يدعي جواز الاكل ولا سيما اذا كانت عادة
العدو والمرابطة وفي المرابطة والمقاتلة اسوة كلامه فتقدم
ان الامر على ان المطعم ثم نعود الى الجواب عن بقية كلامه
المتقدم اما ما ذكره عن سبب المنع من لحم الخيل الاهلية فقد
تقدم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا ادري ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم من اجل انها كانت حمولة الناس فعسى ان يذهب
حمولتهم او حمس يوم خيبر حتى لحوم الخيل الاهلية وعن عبد الله
بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم القدور نادى
منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن اكل القدور ولحوم الخيل
من لحوم الخيوشيا فقال ناس انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها لان الخمس وقال اخرون خيفة البته وكلاهما اخرجه
البخاري وقد ذكرنا فيما قبل ان كلا من هذه الاحتمالات كانت
فظاهر ليس لحديث اللحم يوم خيبر وقد ثبت في الاحاديث
الصحيحة النهي عنها مطلقا وان ذلك لعلة استمرار تلك العلة
حديث سلمة بن الاكوع والبراء رضي الله عنهما وعمر قدر عام الا
بخصوص الحادث بغير صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وفي الصحيحين
عن انس رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمله فنادى

ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس او هي رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوها لعلكم تفلحون وانها انزل الله وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله
عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية
وعن السباع فيه انهم خذوا مع النبي صلى الله عليه وسلم
الخمر والناس جياع فوجدوا فيها عن اثين عن الخمس
فذبح الناس منها فلما ذهب ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نادى عبد الرحمن
بن عوف رضي الله عنه فاذن في الناس ان الله ورسوله ينهاكم عن لحوم الحمر الاهلية
فانها رجس فاكفئت القدور بما فيها وعن ابن ابي اوفى قال شهدت اني رسول الله
صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا فاصبنا حمرا وانها تغلي بقدورنا اذ نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفئوا القدور فانها لا تحل لحم حمار اهلي
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لما اتانا كتاب عمر ونحن بخيبر
ان الانسي من حمر وكان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر
الاهلية قاس الناس حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا
السنة ولم يكن في مالي ما اطعم اهلي الا سمان حمر
وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك
فانما حرمتها من اجل جوال القرية وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه
كما في شرح معاني الآثار للطحاوي والحسن بن ابي الحسن البصري
كما في المحلى لابن حزم والحسن بن ابي الحسن هو معاذ
الله ان يكون ممن يحتج بالمرسل وقد عمل عليه
بالكوفة من يرى الاحتجاج به الخ اي ابو حنيفة وصاحباه

عنه

عنه فهو متعلق بحاله الضرورة والعموم له في الاحوال كلها
وقوله من بعل عنان الذي اذن في اكله فرس كان قد كسر
او عرج غير صحيح لان الفاظ حديث جابر وابن عباس رضي
الله عنهم واذن في لحوم الخيل فلا يصح ان يحمل ذلك على فرس
خاص مع وجود اسم الجنس المحلى بالتعريف الجنسي ثم
قوله وبدا على على ذلك ان جيل الجهاد كانت عندهم حمر
بعض قوله اي لاجل لحوم الخيل انما كان لحال المخمصة لان
تلك كانت ايام الجهاد والحاجة ماسة جدا الى الخيل اكثر
من الحمير فكيف يمنع من اصطيادها في الغزو والحاجة داعية
الى استبقاء الدواب اذ فيه دون الدين منع صنعه لا سيما بعد الفتح
والتطبيع بحق المفسد ساقط للاولا لانه صلى الله عليه وسلم اباح
يوم خيبر لحم الحمر الاهلية والبغال مطلقا كما جاء مصرحا
بذكر البغال في بعض الروايات ولما كانت الخيل مذكورة معها
في ابو داود بين صلى الله عليه وسلم نقابا حتى مطلقا للحاجة
الى ذلك ودفع توهم مساواتها بالحمر والبغال لما كانت تعدون
معها الان خيلا كانت يومئذ معدة للجهاد بخلاف اخواتها ينقل احد
البينة انهم اكلوا يومئذ شيئا من لحم الخيل اصلا وكانت عزيزة
عندهم كذا ذكره بعض اهل العلم من مجموع الاحاديث المتعلقة
فلا حاجة الى اعادته تقدير والله الموفق في الوجه الباقي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الجواب عن كلامه المتقدم ان اعتراضه على الشيخ ابن الرفعه
بمسئلة حديث ابي داود الذي اسناده رجل مجهول مدفوع بحديث
ابن عباس الذي استشهد فيما تقدم قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن لحوم الحمر والبغال ان تؤكل قال ابن رفعة
الهي الاصابه وذلك كما ترى ولا بد وقد تقدم بيان اسناد
هذا الحديث وانه صحيح لا مطعن فيه وايضا فسنده في ابي داود
هو اسناد الصحيحين لكن وقع في بعض الرواه عن عمرو بن دينار
احد من رجل عن جابر ثم قال الخطابي وقد عرفا خبرت هذا
للبيان اللبث سمعا ابن زيد يقول كان الحكم بن عتيبه
يقول وذكر هذا في كتاب الصحيح من طريق
عمرو بن دينار عن محمد بن علي الناو عن جابر فسماه الرجل
المبهم وصار حجه الثالث ان قوله ان الحمر الخ انما كان
زمن خيبر فمنسوخ وسند المنع حديث اسماء بنت ابي بكر
رضي الله عنها وانهم اكلوا الفرس على عهده صلى الله
عليه وسلم فلا يعارض ما ذكر عن ابن الرفعه في رد قول
الامام ان الشيخين لم يتعرضا لقول ابن عباس ورده
عليه بما تقدم وقد ضعفنا ان احاديث الباب ليس فيها صحيح
كما تقدم وبالله التوفيق من الشيخين غير موجود كما بينا ان شا

البرقا

الله تعالى وبذلك ما اعترض به على الامام احمد في احاديث
الباب فتنبه ولا تغتر بما نحن فيه ايضا فلا حاجة الى الاطاله
بذكر ذلك وقد سبق عقب كلامه المتقدم في احاديث الباب
ما ذكره النووي رحمه الله ان الحديث اذا روي من طرق
وهو من غير ذلك في شيء وكل واحد منها افاد مجموع تلك الاسانيد
قوه ويرتقي الى درجة الحسن لشيء من ذلك الى بعض احاديث
الباب وهذا الكلام ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل نبه
عليه الشيخ محي الدين رحمه الله وهو ان كان ضعف كل سند
منها من جهة انفراد بعض رواته بالكذب فالعدد اجتماعها
قوه اصلا لما فيه من انضمام كذاب الى مثله وان كان ضعف كل
سند منها من جهة قلة حفظ رواته ولسوء الى الغلط وسهو
المجموع قوله ان الغلط بعيد يندفع عنهم باجتماعهم
واحاديث الباب الفقهيه ليست من قسم الباب كما هو بين
في موضعه فلا حاجة لتتبع ذلك ما قاله النووي رحمه الله وقد
ذكر القاضي ايضا عن ابن الرفعه انه اجاب عن دلاله ايه
النحل التي استنبط منها تحريم لحوم الخيل بان مكيا قال وما
ذكرناه ما سبح لها قال القاضي ان كان اراد بالاباحه ذكره
اي الانعام والاعراف معنى قوله تعالى قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما اليه وحمل قوله تعالى وسخر لكم الطيبات

شبكة الألوكة www.alukah.net

فيها علمان ايضا الايات اسمعت وليست هاتان الايتان
منسوختين وليس البعض بالنسخ اولى من البعض مع انه لادلالة
فيهما على الاباحة كما تقدم ولو كان فيهما دلالة على الاباحة
لكان منسوخا بالخطر اولى وان كان مراد مالك الحديث فهو
متأول ولكيف يجوز نسخ الكتاب بالسنة التي هي خبر الواحد
المضطرب وهو خلاف الاجماع والاجماع على ان الكتاب
لا ينسخ الا بالمتواتر ولكيف يجوز نسخ القرآن المضطرب
الظاهر ان مراد الشيخ تقي الدين بالنسخ ابانة البيان في قوله
تعالى ليبين الذين امنوا الخ من تحليلات مارزقناكم وابانة البيان
في قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا انها موبينان
بالاقتران وقد تقدم وجه الاستدلال على ان ذبح لحم الميتة
في ذلك لا ان مراد الطيبات ولم يكن مسمى وقوله
مع انه لا دلالة فيها على الاباحة تقدم الجواب عنه وان
المراد بالطيب المستلذ وهذا على وجه التسليم
الذي هو ضعيف والله اعلم بالصواب وان فرض تقديمها في
ذلك وقوله ان المراد بما ذكر الحديث فيلزم منه نسخ الكتاب
بخبر الواحد المضطرب وهو باطل عليه الملزم ذلك بل يكون
الحديث مخصصا بين عباس واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهم
مبينة لان عموم المنخل في اية التحريم والمائدة الذين لم يذكوا انما

انتفا

انما وقعا بالتصريح على اباحة ذلك وهذا كما قال الشيخ
رحمه الله لما منع نسخ السنة بالقرآن لانه وحي مثله الا والاولى كما
انه اصل وكون السنة مبينا للجملة فاذا ورد الكتاب بنسخ
كان نسخا لما في الكتاب فيكون نسخ الكتاب بالكتاب على انه
للقائلين بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة ان يمنعوا ان
احاديث الاباحة خبر واحد لان احاديث الصحيحين مع
تفيد العلم النظري عند المحققين من اهل الحديث والاصول القطع
العمل على ما فيها فاذا انضم الى ذلك حديث ابن عباس قوي العلم
ولم يلزم منه نسخ المعلوم بالمظنون واما وصفه احاديث
الاباحة بانها مضطربة مع جلالة من يصححها فليس بصحيح
ذلك حتى يحتاج الى فصل عن ذلك بما يدفع به وابن الاضطراب
في حديث ابي واسامة ليس الا ما ذكر من رواية عكرمة بن عمار
وقد تقدم انها واهية لا تصحح ولو صحت هذه الرواية
الشاذة على الطرق الكثيرة الثابتة المشهورة بالاضطراب
وملاحقة من هذا بحاله بقبول الاقاويل وسيء حالها واسوء
وان حديث خالد بن الوليد الذي هو الفعل الشرعي هو المضطرب
المتكلم فيه كما تقدم وسبق للعالم ان يتقي الله تعالى ولا يقصد
للمعالي في الوقت الخاص عما روح على ولا تحصل عنده ويستخير
عند كل حال ان الله تعالى يسأله عز ذلك ويحاسبه فيسأله

العفو والتوفيق فهذا ما يتعلق بالاستدلال بالكتاب
والسنة من التعريفين واما الاستدلال بالقياس فقال
الشيخ نجم الدين القدوسي رحمه الله يجب ان يحل الذبح والجرح كلها
كالنحر لان السبب وهو القياس بالطير وجد منها
الا انه فاسد الوضع لانه في مقابلة الكتاب والسنة فمنع من تأثيره
ابن عباس رضي الله عنهما وعيسى وفيما ذكرنا دفع ما قاله
يكون الاستدلال به المستدل دليلا في محل النزاع بعد
الموافقة على كونه دليلا في جنسه كاستدلال الشافعي
على المخفف بحديث الواصل في باب البلوغ الثاني ان قياس
شبه اذ ليس في الاكل عدم التحرز عن الذبح وقياس
الشبه ليس بحجة عندنا فكان فاسد الاعتبار وهو للمنع
يكون ما استدل به المستدل دليلا في جنسه كاستدلال
الشافعي على المخفف بحصول المنهيات التي في حجه عندنا الثالث
وليست بحجة عندنا الرابع ان ظاهر اللحم بالذبح غير
مسفوح عندنا لما ان دم اللحم فان الدماء والبعض والكبد وجميع
ما لا يؤكل لحمه لا يتحقق اخراجه بل يحله وحرمه الا ترى
والحليب الخامس ان قياسه معارض بقياسنا والدليل
استدل به ابن عباس الذي اشار اليه وهو ان اصل الحل
حيوان اهلي وحافر فلا يوكل لحمه قياسا على البغال الغير

والباقي

والباقي ان اسم الدابة لكل ذي حافر في الحقيقة العرفية العامة
فقد اشتركا السائمة في الاسم فوجب ان يشتركا في الحكم بالقياس
وذكر في وجوه استنباط التحريم من آية النحل غير ما تقدم
ملخصا واوضحه آخر احوج ذكرها الى هنا لان هذا المقام اسب
بها احدها ان الخيل على الارهاب العدو والة لا قامة
الجهاد ولا يتطرق الى هذا لكراسها وابراسوق من الادمي
والفرس الغنيمة فجعل الاصل سهم وللفارس سهمان
عند ابي حنيفة وثلثة سهم عند الجمهور سهمان لفرسه
له ولا بينهم لغير الفرس من الابل والبغال والحمير والبقر
لو قاتلوا عليها الثاني ان في اباحة اكلها تعليل رباط الخيل
والجهاد والجهاد واجب وما يؤدي الى تعليل الواجب واجب
فالاول من كرامة الثالث ان الامة اجمعت على جواز التضحية
بالابل والبقر والغنم والمعز واجمعوا على التضحية بالخيل ولو
كانت مأكوله الكلية وهي اعلية كورت السنة كما ورد بجواز
التضحية بسائر الانعام الاهلية ولم يرد بذلك خبر ولا اثر
وما كان كذلك سيما هذا يجمع ما ذكرتم من الاقيسة والتعليلات
وذكر الامام ابو بكر الرازي من الحنفية ايضا في احكام
القرآن دليلا اخر وهو ان الجميع على ان لحم البغل لا يوكل
قال فلو كانت امه حلالا لكان حكمه حكمها اذ هو كبعض

لحكمها

الاثر بيان حمارها عليه لو ولدت من حمار وحشي لم يؤكل ولدها
ولو ولدت حمار وحشية من حمار اهلي اكل ولدها فكان الولد
تابعا لامه دون ابيه فلما كان لحم البغل غير ماكول وان كانت
امه فرسا دل ذلك على ان الخيل غير ماكوله هذا مجموع ما وقفت
لهم عليه من الادله العقليه والنقليه على هذه المسئله سهيلا
لعون الله ومنه واما القياس الذي ذكره الشيخ نجم الدين فهو
قياس طردي والصحيح عدم الاعتداد به واوعى ما يرد عليه
الوجه الثالث الذي ذكره العاضي وهو ان كونه لا يجمع مع
الاسم عند الاطلاق بل يجمع مع اسم الحيوانات الا
الحمير كما ذكر فلا نسلم عليه وعلى تقدير تسليمه لكنه ايضا
لا نسلم ان كونه لا يجمع مع ما ذكر لانه مميز وان جمع
كما ذهبنا وقول العاضي انه قياس الوضع انه في مقابله
الكتاب يعني به اية النحل ودرسوم منع كونها داخلة تحت التحريم
اذ لو كان كذلك لكان ذكره الذي يدل على حله وكانت لحوم الخيل
محرمة من غير حاجة الى ذكرها فلما لم يكن ذلك واجب تحريم الحمر
الاهلية بعد نزول الاية دل على ان لا دليل في الاية فلا يصح
فلا يكون القياس فاسد الوضع لان نفسين فساد الوضع
ما كان القياس فيه مخالفا لنص غير منسوخ عليه وهذا
هو طريقتهم وعند غيرهم لا يتبين ذلك بمثل هذا الاعتبار

وهي طريقة الامدي وابن الحاجب وغيرهما وفساد الوضع
عندهما والصحيح ان ما كان الجامع فيه قد يسمى عليلا وبين
ذلك المكرر وفيه ما ليس الجامع كذلك من شروط العلة
ان كان من شروط العلة [illegible] فيه فقد يسمى المكرر
في المستقل ابو حنيفة الجامع فيه قد يسمى عليلا وبين
في المسح على الخف والكراهة عند اسمه وفساد الوضع قول
الحنفية لو شرع في صوم كل الشهر صح من اصله كما لو نذر
والكتاب يسوء الماضي من النوافل وفي كل ما استدل به على ذلك
دليل في محل النزاع فان كان عليه دليلا في نفسه على الدليل
اختار جماعة من علماء الدليل وليس له ما يدل به من الاستدلال
على المعنى بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ظاهر لكن اعتماد على
وان كان الاستدلال بالحد فلا يعرف ادعى الجواب عن الاعتراض
على الشيخ بخبر الواحد فيما تعم به البلوى طريقة فتوقع
عليه الحد في محل النزاع ان تعويل الحد على القياس المذكور
يكون معارضا للدليل لان الكتاب يحرم لحوم الخيل والكتاب
كما تعلم واما الاعتراض الثاني على قياس الشيخ نجم الدين اولا
بمنع انه قياس كما ذكره فان قياس الشيخ احتفوا في صورتين
فقيل هذا يكون الوصف مستنبطا مما يناسب لذاته
قاله العامري ابو بكر وقيل هو ما توهم المناسبة فيه بادي الرأي

على وفق الشافعي هو الوضع الدابة بين اصابعين فاذا كانت شاة
احديهما اقوى من شاهد له للاخر الشق الاصعب وقيل غير ذلك
وهو على هذا ليس من هذا الباب بل من باب الاصل يلحق به ما ليس
منه لمعنى جامع بينهما كما سبق في الخراج غير ان الفرس عندهم
لا ينقسم بالرؤس ولو سلم ان فيه نوعا من شيوع فتحمل هذه الصحة
ذلك بدليله واما تسميته اياه قياسا من الاعتبار فهو مبني
على اصطلاح اخر وقد تقدم اقسام الاعتبار وهو خلاف
القياس للنص كما تقدم واما القياس الذي استدل به من قوله
صلوات الله على ذوي حافر فلا يتوجه قياسا على البغال فليس
بشيء لانه قياس مردود اولا لكونه فاسد الوضع وقياسا على ترك
الاكل فلا يسلم المناسب فهو كما لو قال الشافعي حل لانه طاهر
لانسي العظم حل حسيه والدليل عليه الفارسية كالوحشية
سلمنا القياس لكن هي في حل البغال كذلك محمود به الشافعي
الاول ويعارض بمثله ثم هو معارض بالحديث فانه
ذو طلق وبين ذوات الاطلاق في الحل فلا يمتنع ان يباين
الفرس ذوات الحافر حينئذ في التحريم وان هذا القياس وما
ذكر بعده من الاقيسة اولى بالاعتبار لفساد الوضع وفساد
الاعتبار فالحاصل ان صريح الاحاديث الثابتة في دلالتها على الحل
فكيف والقياس الاول الذي لم يعارضه سيما مستفيضا وهو دلالة

ابه

ابه وهو ممنوع صحة ذلك الاستنباط ثم بعتمد اقيسه
طرديه او شبهيه مع مخالفة الصراح السنة الثابتة واما
قوله ان اسم الدابة لكل ذي حافر في الحقيقة العرفية العامة
المتأخرة فليس الدابة له معنى واحدا بل اسم لاحد الحقيقة اللغوية
وهو صحة اطلاقه لغة على كل ما يدب حتى الحشرات قال الله
تعالى والله خلق كل دابة من ماء الآية والثاني تخصيص ذلك
بذوات الاربع كما صح به الاصوليون وجعلوا الحقيقة العرفية
فيدخل فيها الجمل والبقر والغنم وغيرها من الحيوانات الوحشية
وكذلك الهر والكلب ونحوها والثالث اختصاص ذلك بالخيل
والبغال والحمير كما نص عليه الشافعي فيما اذا اوصى بدابة وقيل
ان هذا هو الحقيقة العرفية بالديار المصرية وان العرف
في غيرها مقصور على الفرس ولا شك ان الوصية لا يدخل
فيها ما لا يطلق عليه اسم الفرس وهذا اعتبار بديع للفظ الدابة
لكن الجمهور من الاصحاب على ما نص عليه فاما ان يحمل
الحنفي المستدل بهذا القياس موافقا للشافعي ويصير
اللفظ على الاصح من الثلاثة اولا وان لم يكن موافقا فيكون قياسه
معارضا بالاولى فللشافعي ان يمنع ان النص
مقدم على القياس ولا اعتبار بالقياس مع مخالفة النص
وان كان موافقا لهم في ذلك فلا يرد فيه شيء من ذلك ولكن

وحد الواحد من ولده — اذ كل من وجد جاحد
وحده من سطو عن تعتد — عارية ابطلها الواحد
وحده اياه توحيده — ونعته من نعته لاحد

لما اجرى الله به العادة وبعد ايضا خرج الجواب عن الوجه الثاني والثالث ايضا فشرعيه التضحيه مستفاده من النص ويلزم مما ذكر من عدم شرعيه التضحيه ان لا يجوز التضحيه به لان الكل كصيود البر ونحوها ولا قايل به فانتقض القياس فان قال دليلنا مخصص بالحيوان الاهلي فرق بين الخيل والانعام لما تقدم ان عدم شرعيه التضحيه بالخيل محافظه على استنانها للجهاد وذلك كاف في المقصود ولا يلزم منه ان لا يجوز اكلها واما ما ذكره ابو بكر الرازي والقياس على البغال الى اخر ما ذكره فهو تفريع على مذهبه في الاعتبار بالام فقط في حل الاكل وهو محل عندهم من حمار اهلي وحماره وحشيه دون العكس ومذهب الشافعي وجمهور العلماء التحريم في الصورتين وان ما تولد من ماكول وغير ماكول الحل تغليبا للحاظر التحريم سواء كان الماكول من ابويه الاب والام فقط بيض حمر وفيا سه على الشافعيه والحنابله لانهم لا يعللون تحريم البغل باعتبار امه بل باعتبار ابيه فقط وامه عندهم محل اكل فلا يستقيم هذا الدليل على الثالث له والله سبحانه اعلم اخر كتاب روضه الخيل لمختصر الحوم للنمل ك مولفه وقع من كتابه وتصنيفا حليل من العلماء الشافعي عفر الله له ولمن يدعو الفقير منه ثمان ومئتين وسماه وحلقه بين العبد الفقير الى الله تعالى علي بن ابراهيم بن ناجي اليماني البنبي الشافعي في شهر ربيع الاول سنه ثمان وسبعين وذلك بالمدرسه الشريفه حفرها الله تعالى ولناظرها وللواقفين

اسرعت الى بكم بكم بكم بكم ما بكم تقدون من بكم بكم
صلوا جميعا ما اشارة والدي رضينا به ان السلامه منكم

شبكة الألوكة www.alukah.net

940
اول

الكلام في بيع الفضولي

للشيخ الإمام العالم العلامة
صلاح الدين العلائي
نعم الله تعالى
ترحمه

عبد الله
القرشي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

مسألة اختلف العلماء في بيع الانسان مال غيره بدون
اذنه وولاية عليه وهو المسمى ببيع الفضولي فقال مالك رحمه
الله ينعقد البيع موقوفا على الاجازة فان اجاز المالك نفذ
البيع وان ابطل وكذلك الشراء للغير والنكاح له وانكاح امته او
ابنته وكذلك قال ابو حنيفة في البيع والنكاح وقال الشافعي
انه بيع عن جهة العاقد لا ينصرف الى الغير ووافقه اسحق
بن راهويه في البيع فقط وعن احمد بن حنبل روايتان اصحهما
كمذهب مالك في العقود كلها وبه قال ابن شبرمة وابو ثور
وبه قال ايضا ابو ثور واختاره ابن المنذر والثانية انه
انما لا يصح شيء من ذلك وان اجازه من وقع له العقد وللشافعي
رضي الله عنه قولان القديم كمذهب مالك ومن وافقه والجديد
ان العقد باطل ولا يتوقف على شيء وهذا الذي اطلق اصحاب
الحاوي تصحيحه وقطع به اكثر العراقيين فلم يذكروا القول
القديم وقد قال الشافعي رحمه الله في كتاب البويطي في اواخر
كتاب الغصب ومن غصب عبدا فباعه الجزء بيعه وان اجاز
ذلك السيد لان البيع وقع فاسدا ثم قال بعد ذلك وان غصب
عبدا واعتقه ثم اجاز السيد لم يجز له ان اعتقه من الملك
واجازة السيد اياه سيبة لا يجوز الا ان يجدد التبيد عتقا فان

صح حديث عروة البارقي فكل من باع او اعتق ثم رضي البيع
والعتق جاز ان هذا قصد بحروفه في الكتاب المذكور
من رواية الربيع بن سليمان والبويطي جميعا عن الشافعي
من الكتب الجديدة وكون الامام الشافعي رحمه الله
في الجديد على موافقة القول القديم لان حديث عروة
صحيح اخرجه البخاري في كثير من كتبه من صحيح
قال علي بن عبد الله بن المديني سمعت سفيان بن عيينة
سمعت الزهري يقول عن عروة بن الجعد البارقي رضي
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة
فاشترى له به شاتين فباع احداهما بدينار فجاءه بدينار
وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب ربح فيه ورواه ابو
داود والنسائي في كتابيهما من حديث الزبير بن الخريت عن ابي
لبيد عن عروة البارقي رضي الله عنه بمعناه وهذا اسناد
صحيح لان الزبير بن الخريت احد شيوخ البخاري ومسلم وابو لبيد
اسمه لمازة بضم اللام وبعد الالف زاي مصري وثقه محمد بن سعد
وابو حاتم بن حبان وقال فيه احمد بن حنبل صالح الحديث ولم
يضعفه احد والحديث صحيح بهذا وقوي بما اخرجه له المذكور
من الوجهين وافقه واحتج به ايضا الحاكم ابو عبد الله في
رضي الله عنه مثل هذا القصد بعينه ان النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] دينارا ليشتري له به اضحية فاشتراها
[illegible] دينار وباعها بدينارين ثم رجع واشترى شاة منها بدينار
[illegible] دينار الى النبي صلى الله عليه وسلم بالاضحية وقال له
[illegible] صلى الله عليه وسلم بالشاة وتصدق بالدينار الذي اخرجه
[illegible] وحسن وفي سعيد الثوري قال وشي الحسين
[illegible] صحيح من حديث الحسين بن حزام ورواه الثوري
[illegible] عن ابيه عن عبد الله بن حكيم عن حكيم بن حزام
الى اخره ومن حديث سعيد بن منصور في رواية ابي داود
[illegible] الثوري وشعبة لا نعرفه الا من حديثهما
وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام
[illegible] وهو ليس ابيا وقال في موضع من المدني لي عنك
[illegible] صحيح من حديث ابن عباس وقال في المسند لي عنك
[illegible] الله قال اللهم ان استاجرت اجراء فاعطيتهم
اجرهم غير رجل واحد منهم الذي ذهب فثمرت اجره
حتى كثر منه المال فجاءني بعد حين فقال يا عبد الله
اتق الله واعطني اجري فقلت كل ما ترى من اجرك من الابل
والبقر والغنم من عبد الله لا تستهزئ بي فقلت اني لا
استهزئ بك فاخذ كله فاستاق فلم يترك منه شيئا

بلاغ

يدفع الى ورثته بعد ما سبق ووجه الدلالة منه ظاهر من انه
يصرف للاجير بيع ماله والشراء به ولا يقال هو شيء من
قبلنا وفي كونه حجة خلاف لانا نقول انما النبي صلى الله عليه
وسلم على وجه الشرع لنا فعله وان جعله ذلك كان سببا
وذلك يقتضي جواز مثله في شرعنا واحتج الاصحاب بما في
المتفق عليه من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر
وهذا من جملة بيوع الغرر لانه غير مقدور على تسليمه
حاله العقد فهو كبيع الابق والجمل الذي لا يعرف موضعه
وحديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام رضي الله عنه
قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابيع ما ليس عندي رواه الترمذي
بهذا اللفظ وقال فيه حديث حسن واخرجه ابن ماجه وابو
داود والنسائي لفظ النسائي ان الرجل ياتيني يسالني البيع ليس عندي فابيع منه ثم اذهب
فابتاعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تبع
ما ليس عندك واسناده صحيح وحديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع
ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه ابو داود
والترمذي وقال حديث حسن صحيح الى عمرو بن شعيب
وقال فيه الترمذي حديث حسن صحيح ورواه البيهقي وغيره

ابن ابي الزناد عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل عتاب بن اسيد الى اهل
مكة ليعلمهم حكم البيع حصال انه لا يصح شرطان في بيع ولا بيع
وثيقة ولا بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن وهو حكم كان
الشافعي حديث عمرو الخراساني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان رجلا قال يا رسول الله
اني اسمع منك اشياء اخاف ان نسيتها افيأذن لي ان اكتبها
قال نعم قال فكان فيما كتب من رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لما بعث عتاب بن اسيد الى مكة قال لهم انه لا يجوز شرطان
في بيع ولا بيع ما ليس عندك الحديث ذكره الشافعي من حديث
عمرو في مواضع من كتبه وهو في المسند والمختصر وغيرهما
عليه في مواضع الى مكة العمل وهو المراد بقوله في الحديث
الاخر لا يحل بيع ما ليس عندك للاتفاق على ان المالك يجوز بيعه
وان كان غائبا عن المجلس فاما حديث النهي عن بيع
في الجواب عنه ان ذلك لم يكن قبض اجرته وكانت في الذمة
فلم يتعين له ملكا ثم ان المستأجر تصرف فيما هو باق على ملك
ربه فلم يصح له جميع ما باع دلك فلم يتعين حكم البيع والشرب في مال
الغير بدون اذنه واما الحديثان الاولان فمحتملان لكل منهما
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اذن لحكيم بن حزام

وعمرو

وعمرو بن الجعدي في مطلق التصرف له وابتذال ذلك او فهم
كل منهما ذلك منه صلى الله عليه وسلم وكان احدهم مطابقا وجه
هذا الاحتمال كان في البيع من الاستدلال به لما من
الاعتبار فلا يعارضه صريح الاحاديث
مع عدم تعليلها وصحة اسانيدها الا ان الشافعي
يعضد هذا الاحتمال في حديث عمرو الباقي على ظاهره
بدليل صحته كما تقدم التعليل عنه في كتاب البيوع والحديث
صحيح كما تقدم والله اعلم وقد نص الشافعي في
قضية عمرو هذه على قولين واصحهما عند الاصحاب صحة
شرط الشاتين اذا كانتا كل واحدة منهما تساوي دينارا وقد
وجد ذلك في شرى والد نص عليه بدينار واوقع الوكيل
العقد على دينار في الذمة فيقع الملك في الشاتين للموكل
والقول الثاني ان الوكيل يقع له بشاة بنصف دينار وهو
بالخيار بين ان يمسك الوكيل الشاة الاخرى ويأخذ منه
نصف دينار وبين ان يأخذها منه فيسلم له الشاتان بالدينار
وحكوا هذا عن نص الشافعي في كتاب الاجارة من الام وذكر
القاضي ابو الطيب الطبري في تعليقه والمنقول في التتمة ان
هذا القول لا وجه له الا البناء على البيع الموقوف انه بجوز له
وهذا منهما تسليم ان للشافعي قولا في الجديد بوقف العقود

والله اعلم قال اصحابنا والقولان في بيع الفضولي مال الغير
حيث ان فيما لو اشترى للغير او زوج امته او ابنته او طلق
منكوحته او اعتق عبده او اجر داره او وهب ماله بغير
اذنه ذلك كله هكذا صرح به الرافعي وغيره لكن الاصحاب
ايضا ذكروا المسألة في كتاب الطلاق وتبع في مسألة الشراء
للغير تفصيل وذلك انه اما ان يبيع بثمن معين او
في الذمة فان كان الثمن معينا فاما ان يكون ذلك
الغير او لباشر العقد وان كان لذلك المشتري له ففيه
القولان وهو في الحقيقة بيع مال له بغير اذنه وان كان
الثمن للغير لباشر العقد لانه الملتزم للعقد ولم يسلم المشتري
له وقع العقد للباشر بلا خلاف سواء اذن له ذلك الغير ام لا
وان سماه في العقد ولم يأذن له الغير فيه لغت التسمية وهل
يبطل العقد من اصله ام يقع عن الباشر فيه وجهان مبنيان
على ما اذا سمى الوجوب هل سمى الجواز وفيه خلاف اصولي
وان اذن له فهل تلغو التسمية فيه وجهان فان قلنا تلغو
فهل يبطل العقد من اصله ام يقع عن العاقد فيه الوجهان
وان قلنا لا تلغو وقع العقد عن الآذن وهل يكون الثمن
للمعين او للعقد قرضا لمن وقع العقد له ام هبة فيه وجهان
اما اذا كان الشراء بثمن في الذمة فهو ايضا على اقسام اظهرها

ان يقول

ان يقول اشتريت لفلان بالف في ذمته فالحكم كما لو اشترى
له بعين ماله وثانيها ان يعين المباشر كون الثمن في ذمته
وفيه القولان فان قلنا يتوقف على الاجازة واجاز المشتري فهل
يكون الثمن قرضا او هبة اذا اداه من ماله فيه الوجهان السابقان
ان يطلق وينوي كونه للغير وعلى المذهب المشهور يقع الشراء
وعلى القول الآخر يتوقف على الاجازة فان رد بطل العقد
للمباشر وثالثها ان يقول اشتريت لفلان بالف في ذمتي
الثمن فيه ايضا القولان فيما لو قال اشتريت بالف في ذمة فلان
احدهما يبطل العقد من اصله والثاني يقع عن المباشر
ويلغو التسمية وعلى القول الآخر يقف على الاجازة فان اجاز
نفذ للمباشر وكان الثمن في ذمته والا فيه الوجهان في
وجوه المباشر وقد ذكر الحنفية ان شرط وقف العقد
ان يكون المتصرف في المال معا لكا كان او متصرفا على المالك
خلوا عن الاجنبي عند الصبي او طلق امرأته اليوقف
ذلك على اجازة الصبي حتى لو بلغ من قرب واجاز اعتبر
اجازته بل المحتسب اجانه وليه او من يملك التصرف عليه
حاله العقد لذلك لو باع مال الغير ثم استقل فملكه الى البائع
لم ينفذ اجازته بعد ما ملكه قلت قال الشيخ ابو محمد الجويني
هكذا الحكم عندنا اذا فرعنا على القول القديم ونبنيه على ذلك

ولد امام الحرمين ومن تبعه من الاصحاب وقال امام الحرمين
ثم اذا صححنا العقد في القديم بحرى في صحته سدان الملك لا يحصل
الا بعد الاجان ولو وهب واقبض لم يحصل الملك فاذا
الملك اسعفت الاجان حصول الملك ولم يتقدم
الملك عليه سببا واسنادا هذا ما اراه وليس يخرج في هذا
الا قرب ان الهبه اذا اقترنت بالقبض فيتبين ان الملك
انتقل الى حالة الهبه وقد قبل ذلك ان اصل هذه العقود
باب مسايل احدها بيع الفضولي المتقدم ذكره والثانيه
اذا غصب الموالاة باعها وتصرف في اثمانها من بعد الملك
ففيه قولان اصحهما بطلان الكل والثاني ان للمالك ان
يحضر هلو ياخذ الحاصل منها والخلاف في هذه مرتب على
في الاول وبرد اولى بان لمله ما فيه من غير بيع العقود
الكثيره والبعض والابطال ورجاية مسالة المالك قال
الامام والقولان نص عليهما في كتاب الغصب عني في
كتبه الجديده قال الرافعي وعلى هذا الخلاف يجري الخلاف
في ان الغاصب اذا ربح في المال المغصوب يكون الربح له او
للمالك ذكره والمسالة الثالثه اذا باع مال ابيه على
ظن انه حي وان الباع فضولي فبان انه كان ميتا يوم البيع
وان المبيع ملك الباع وفيه قولان مشهوران في الطريقين

واصحها

واصحها عندهم صحة البيع لصدوره من المالك ذهم كالمتفق
على ذلك وقال الغزالي الاقيس المنع لانه لم يقصد بالتصرف
الملك والان هذا العقد وان كان صحيحا في الصور لم يترتب
معلق والتقدير ان كان صورتي فقد بعتك والعاقد
لا يمنع لكونه معلقا في المعنى بل الاصل وقوع البيع لمالك
ملكه ولابيه وعلى ذلك ما اذا اخرج ذكاه مال مورثه وهو يظن
بعضهم وجهان انه كان قد مات وحال الحول عليه في ملكه
لان البينه في الزكاه لا بد منها ولم تقم جازمه حال الاخراج
وفي البيع لا حاجه الى البينه وذكر الرافعي ان الخلاف في هذه
المساله قريب من الخلاف في ان بيع العامل هل ينعقد وفيه
وجهان ومن الخلاف في بيع الملتقطه وصورته ان خاف
غصب ماله او الاكراه على بيعه فباعه من انسان بيعا
مطلقا ولكن توافقا قبله على انه لدفع الشر على حقيقه
البيع وظاهر المذهب انعقاده وفيه وجه مما ذكرنا
وسبق في القولين في اصل المساله عن بيع وهذا اذا قال
بيعا بيع من باع مال ابيه ظانا حياته وكان ميتا فهل يشترط
في البيع لسبب ذلك شرط زايد على الشروط المعروفه فيقال
شرط المبيع ان يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه
معلوما عند المتعاقدين مملوكا لمن وقع العقد له معلوم الملكيه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او يقال هذا الشرط يرجع الى الخلل في الصيغة لانه لم يقصد بها معناها
ولا يرجع الى المبيع بشيء والظاهر الاحتمال الثاني ولعل سره
ان [illegible] بيع الهازل ونحوه ما قاله الامام انه لو باع مال غيره
لنفسه ثم ملك بيده وكان مريدا عند العقد البيع بالخلاف فلم يجز
وفيه ان القول بانه يملكه لنفسه قال الرافعي وغيره بعد
ذكر هذه المسايل الثلث والخلاف في هذه القولان في هذه المسايل
يشبه ان يقول وقف العقود حيث يقول اصحابنا لكن اسماعيليون
وجه قولا وقف العقود واطلقوا هذين وسميا فلك لان الخلاف
راجع الى ان العقد هل ينعقد هل الموقف ام لا ينعقد ويكون باطلا
من اصله ولفظ الكلام يشكل والشيء في بيع الانسان
مال ابيه على ظن حيوته وميتا حاله العقد ان من يصحح
لا يقول انه موقوف على علمه بموت ابيه واجازته اياه بعد ذلك
بل القايل قايلان احدهما ان نفس العقد
والاخر قايل بطلانه غير متوقف حال الاجازة وذلك يخالف المسايلين
الاولتين فان الخلاف فيهما راجع الى ان العقد بطل من اصله
او ينعقد موقوفا على الاجازة وهذا كان الاصح في هاتين المسالتين
عدم الانعقاد وفي مسالة بيع مال ابيه على ظن حيوته الانعقاد
ويخرج من ذلك ان الوقف في كل قسمين وقف بين ووقف انعقاد
فالوقف في مسالة بيع الانسان مال ابيه على ظن حيوته وقف بين

وذكر

وذلك لا يتبين على الاصح وهو ان يكون العقد في نفسه صحيحا او
باطلا لكن لا نعلم ذلك ثم يتبين انه كان صحيحا او باطلا فعدم
معرفتنا لا يضر والاعتماد على ما في نفس الامر واما في مسالة
بيع الفضولي وقد تقدم ان الامام والرافعي قالا ان الصحيح
وان التوقف على الاجازة فالملك فقط والصحيح قاله الاكثرون ان
الصحة موقوفة على الاجازة والحاصل الا بعد وجودها فكون العقد مع
العقاب والقبول ملزما ان كان العقد موقوفا على الاجازة فالاصح ان ملك
الملك لمن المبيع مستقر وعمل الفضولي له عن ملكه بغير ولا
ولا نيابة على خلاف القواعد ودليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم انه لا
محل لما ليس ليس بشيء نفسه فان الملك ليس بشيء فتصرف الفضولي
فلا ريب في ان الاصل ان لا ملك للمالك حتى عين هذا العقد
فكيف يقال بوجوده دون ذلك وهذا كما ان المبيع في مدة
الخيار لو تلف فالمبيع فيه العقد لعين على ان التواعد لذلك
كان الملك فيه للمشتري على الاصح فالمتوقف على الاجازة اقتضا
الخيار اللزوم ولهذا تجري فيها احكام الخيار ذكر منها ان الملك
حاصل لمن له الخيار وقد قال بعض الشيوخ وبعض الفضولي يقول
الامام والرافعي ان البيع ناجز والمتوقف على الاجازة الملك وهو
مشكل كما بيناه وعند ابي حنيفة وابي يوسف ان الملك حاصل
في بيع الفضولي وان معنى التوقف فيه الاستطال اذا رده المالك وقف

لصحة التصرف وقال امام الحرمين الى صحح ذلك على القولين فتصرفات
المسلتين الآتي ذكرهما وهما في الجديد قال ولا فرق بين ان يحجر
الفلس حجرا من غير اختيار للمحجور عليه بخلاف الرهن والصلح
من المابين وما ليس تصرف للمفلس بعد اعيان ما
فيه البيع والهبة والعتاق وغير ذلك بدون اذن غير قولان
في الجديد اصحهما ان ذلك باطل والثاني انه موقوف فان فضل
فيه عن الدين بان تتاجر الغرماء او ابعض الغرماء بان يعود
تصرفه والا بقي باطلا فهذا هين عباد وعشرين والاصح ويكون
على هذا موقوفا بتبين بها في بيع ما باعه فانا حيوته وقال المزني
وان مات قبل هذه التصرفات نفذ في الحال فان فضل ما تصرف
فيه وانكشف الحجر عن مال مفلس فيه قولان وهذا العبارة يقتضيه
ان الوقف ليس وقفا بين بل وقف تعتاد ووجه الغالب بعيد
تصرف المفلس بالبيع صدر من اهله ووافق محله وكان باطنه
دافعا الحق لا سبيل الى دفعه والا فعقد تبين انه لم يحصل به دفع
محذور وبهذا الوجه يتبين اول امام الحرمين ان قال الوقف
زائل على الاصناف المتقدمة في المسايل الثلاث المذكورة اولا وهو
كما لو باع الفضولي الغائب بعد بيع المفلس والطاهر
الاول في الباطن لكن في الحال يحكم ببطلان بيع المفلس والظاهر
والباطن صادر من اهله والذي كرده دافعا الحق الغرماء فهو مرتب

لصحة

وهو اختيار المزني وسوى بعض القولين الاولين فقال
باشتغاله بالموت يرد عليه الاغماء على انه يرتد برده فلا يكون
لما ارتد برده ولكان استقاله الى الوارث حسب بطريق الموصى
الموصى له بطريق الارث واما الملك بالقبول فمبرم فلا
يحتمله الميت او الوارث والاول باطل لان الميت بعد الموت
له الملك والباقي يلزم منه ان يكون الموصى له سابقا ذلك على
الموصي وهو بعيد بعد الله تعالى آخر الاوجه ما
يقوله من بعد صحيح بعد الاوجه واما بطل الحرم بكلا
من الامرين بعين القول بالوقف وهو راجع الى وقف العين
وسنزال ملك المتوفى عن ماله بالموت وفيه بلا شبهة اقوال احدها
انه ينتقل من الميت والباقي انه لا ينتقل والمالك وهو الوقف
فان قيل لم زال ملكه عن ارثه والى عاد الى الاسلام قيل لانه
لم يبق من مقاصد ذوي البيت ايضا ووجه بان صيرورته على ملك
على ملكه من قبل ملك زوال ملكه ومن اذا اعتق عبد المركب
نصيبه وكان موسرا فعتق نصيب شريكه فيه قولان
احدهما يعتق الجميع لعتقه ما شاركه الموسر نصيبه والباقي لا يعتق
الا باداء قيمة نصيب الشريك والمالك الوقف فاول العبد بان
انه عتق من وقت العتق فان مات ذلك بينا انه عتق صحيح
الاوجه وجنب القول الاول وعلى القول بالوقف هو من وقف

فاما تصرف المرتهن وهي المرتبة الثالثة فان تصرفات المرتهن
بالبناء وغيره مما يزيد على قدر الدين وسواء ان حدوها انها باطلة والاصح
انها موقوفة فان اجاز الوارث ذلك نفذ والا بطل وهذا اول باب
تصرفات المفلس فان تصرفات المرتهن جائز لدين الا ان اعتمادا
على المرتهن والمفلس ممنوع من التصرف لزوال عنه فاشبه المرتهن
والوقف في الوجه ان انه ينتقل حال تقدير الموت وصيرورة الملك
عليه وذلك لم يستقبل بخلاف تصرف المفلس فان المنع قائم
فيه التصرف فاذا عرفت هذه المراتب في الوقف فذكر ما
يشترط من ذلك الوقف في البيع من كل واحد
الى ما يرتبه ويجمع ذلك قد تنقسم الاشياء الى حول الوقف من ذلك
للبيع في مدة الخيار والخلاف فيه مبني على ان الملك في زمان الخيار
ان الخيار ان كان للبائع فالملك له وان كان للمشتري
فالملك موقوف ان لزم البيع تبينا ان الملك للمشتري من
حين العقد وان فسخ تبينا ان الملك باق للبائع ولم يزل عنه وعلى
هذا لو مات في مدة الخيار قبل ان يفسخ او يلزم البيع
فالاصح انه ينتقل الى ورثته وقيل ان لم يفسخ بقي على ملك
الميت وقيل ان فسخ بقي على ملك الميت وان لزم البيع
بعد الموت فالملك للمشتري من حين العقد وقيل ان لزم البيع
بعد الموت فالملك للمشتري من حين الموت وقيل ان لزم البيع
بعد الموت فالملك للمشتري من حين الموت وقيل ان لزم البيع
بعد الموت فالملك للمشتري من حين الموت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسنها لو باع الواهب ما وهبه من انسان اخر قبل القبض فقال
الشيخ ابو حامد ان كان يعتقد ان الهبة لا تتم الا بالقبض فالهبة
فيه وصح البيع وان كان يعتقد انها تتم بالعقد فالهبة
في صحة البيع قولان كالقولين فيما لو باع مال ابيه على
فاذا مات قلت وعلى هذا لو رجع هذا المسألة الى
منه وسنها لو زوج امأة المفقود فبان انه كان ميتا
انقضت عدتها فبيعه فان زوجها صحيح كما في نظيرها
وقد قال في نكاح الهاشمية الزوج البطلان والفرق بينهما
وسنها لو زوج ابنته المجبرة وهما يتبايعان موجبات الصحة من
الكفاءة وغيرها ثم بان انها موجودة وسنها لو اعتق عبد مورثه
وهما يجهلان استحقاقه اليه ثم بان ذلك فالمشهور التقطع بنفوذ العتق
لموته وبه جزم الاصطخري في باب الشك في الطلاق لكن حكى الغزالي
في الوسيط في العتق حكى وجها انه لا ينفذ وسنها لو اقر
لاجنبي انه عليه دينا فقال له حلفين في نفس الامر فله ان
لا يبدا استحلفه على قطعا وان قال هو علي فوجهان تخرجان
مما هنا من القاعدة وسنها اذا كان لانسان على جل دين فقال
ابرأتك من الدين الذي لي عليك وكان المدين ودعات وصولا
بجاحدها ان الصحاب على هذا القاعدة وفيه نظر لان قبول الابراء
بانفراده ولا يتعين له حالة الابراء بل كان المبرئ قال ايراءه

انه ابرأه قبلها وسنها قال الرافعي بعد ذكر المسألة المتقدمة انا
بان ان المبيع على انه حي وكان ميتا وعكسه الملحق فيما اذا باع العبد
ثم ان ايق لو مكاتبة وكان قد رجع الجناية وصح الكتابة وما
ابيه على انه حي ثم بان انه مات على ما ذكرنا في البيع
فاسد من جهة ما ان كان كتابة فاسدة ان قلنا
عن بيان يقال الشروع الامر في فيلتحق بالعدم
وجود الاعتاق فيما صححنا ان كان في ذكرنا او هذا
فيه وجهان قال الجيلي في مسألة البيع على
فلن جاء ثم فان كان مجنونا فالاصح انه يتبين ان الملك
له فالاصح على هذا الاستحقاق في مسألة البيع بل اولى فيما
ملك مورثه وسنها اذا اشترى لغيبة على انه ميت فبان
انه كان قد مات قبل الشراء على ما ذكر في باب الوكالة
فظهر صدقه في دعوى الوكالة وهو غريب من الملك في البيع

ثلاثة

باب الفسخ بالرد ليستغني الى حاله الرد سعن اذ الطلاق لم
يعلم الفسخ والفسخ بالعتق لا يستند الى ما قبله وسن
لو طلق الفسخ المعيب قبل فسخ الزوجه بعيبه فيه هذا الخلاف
تعلق عتيقه الوقف في هاتين المسالتين يرجع الى وقف
والى وقف التسمي وبه يعرف ان القول بهذا
نص عليه البديل ان القول به منصوص عليه في
وعزاه وسن ما قاله الغزالي في باب نكاح المشركات
لو اسلمت امه تحت عبد فعتقت ولها خيار السبه لاستطار
البديه فان فسخت نفذ وفا يفذ كون حق بين فسخ
لو اسلم ان صارت قال التمسي حل وقف العقود قال الرافعي
لا يتصل صحه هذا الوقف الا على تقدير اسلام الزوج لما الزوج
فلا يتصور اقامه للسلمه تحت الكافر فسن ان اسلم الزوج
وعلق بسلم وسن وثنيات فعين ان الوليات اللاتي اسلمن
مع الفسخ يصح على النكاح وقيل انه يصح موقوفا فان اصروا
على الكفر كما انقضت العده فان اسلمن في العدتين بعيد
الفسخ في الاوليات وتعينت الاخريات للنكاح قال الرافعي
وهذا الوجه ماخوذ من الخلاف في وقف العقود ولو عين
الزوج للسلمات النكاح لم يصح الا على رعد الوقف ولو
اسلما على ثمان فاسلم على تزاد وهو مخالف لكل واحد بالفسخ

عنده

عن اسلام ان تعين الفسخ للاربع للتاخرات وعلى رعد الوقف
يتعين للاربع للمتقدمات وسن اخلع المرتد ثم ان تاب
عادت الى الاسلام قبل العقد صح وان اخرت بين له ان قال
الغزالي وله الفات الى وقف العقود وقد اختار ان له
لا يصح لان المعارضه تعرض الملك في المعقود عليه
عن ملكه والملك يحكم بالردة من حين الردة اذ لم تعد
الى الاسلام وسن الوكيل بالبيع مطلقا سعيد ثم
من بعد البلد حالا فلو خالف بطل وفيه قول انه يصح موقوفا
على ايمان الملك قال الرافعي وهذا القول هو المعقول في بيع الفضولي
وسن اذا اقتدف زوجته وقد ارتد بعد الدخول فالعفو في
حد القذف فالعان موقوف فان عاد الى الاسلام في عدته
كان العان واقعا موقعه لانه وقع في حال النكاح وان اصر
حتى انقضت العده بين وقوعه في حال البينونه فان كان
هناك ولد نفاه باللعان فهو ناقد والا فقد تبين فساد
في ارتفاع حد القذف وجهان والاصح انه لا يرتفع وفي التنبيه
لوجهين هذا اللائق على تردد في ان الجاري في العان لتبدل
الدين اذا هو في ارتفاع النكاح سبيل الرجعيات او سبيل
البائنات قال الرافعي وقضيه هذا البنا ان يقال هل يبين فساد
اللعان وتردد احكامه فيه حلاف ولا يقدم النظر على ان هل يرتفع

به للزوج قول الامام قد طلقتها ان لم اطلقك في حال المرض وكان بحال
ان مات قبل اللعان الى ان يعود الى السلامة او يصير موسرا
لو كان قد اكذب كابه فاسد ثم اوصى به وهو معتقد صحة الكابه
وفيه قولان جعلهما البندنيجي قولين احدهما اصل وقف
والثاني مقتضى ان يكون له صحة الوصية ولا نظر الى
الموصي وسواء اذا كذب المفقود زوجها بعد
التربص بطريقه وقد حكم الحاكم به ثم بان ان الزوج كان
ميتا وقت الحكم بالفرقة فان فرعنا على العدم فالنكاح صحيح
والفرقة في هذه الحالة حصل باطنا وظاهرا وان فرعنا على
الوجود وهو ان بناء وقف العقود والصحيح انه صحيح فيه
كالوصية بالطلاق انه حي وسواء اذا ارتابت المطلقة بالحمل
بعدما اعتدت بالاقراء او الاشهر ثم نكحت بعد الارتياب
وفيه طريقان اصحهما ان هذا النكاح موقوف فان بان كونها
حاملا تبينا صحته وان بان انها حائل بان بطلانه وهذا ما
نص عليه في الام والمختصر والبابين بعدهما وقيل انه نص
في موضع اخر على بطلان النكاح وذكر في ما عداها مبنيان
على القولين في وقف العقود واعترض الشيخ ابو علي على ذلك
بان القول بوقف العقود قديم والوقف هاهنا منقول عن الجديد

في

وفي هذا الاعتراض نظر من وجهين احدهما ان القول بوقف
يمكن تنزيله على وقف التبين وهو منصوص في الجديد
كما تقدم في مسألة ما اذا باع مال ابيه على ظن انه حي فاوصيه
بالعبد المكاتب كابه فاسد كما ذكرنا هناك والثاني
انه وان كان وقف انعقاد فقد تقدم نص الشافعي
على وقف الانعقاد لنص حديث عروة البارقي في صورة
المضاربة وبحسب قول الوقف في مسألة المرتابة على
ذلك وفي طريق ثالث له من سرح وهو ترجيح التبين
حاصله فلا يصح النكاح في الحال بل اذا حدثت اريبة بعد
ما مضت الاقراء او الاشهر وشكت فلا يبعد النكاح حتى يتبين
الروح عن الوطء الجاز بتبين الحال فاما ما اذا ابلكت واريبه
حاصله فلا يصح النكاح للشك في انقضاء العدة اذ يجوز ان
يكون حدث بعض الحمل فلا ينكح الا بيقين وان قلنا بصحة
هذا النكاح لم نجعله موقوفا والعقد وان توقف على القول
الجديد واجاب الرافعي عن ذلك بان هذا ليس في وقف الانعقاد
لتخلف شرط الصحة الى ان يوجد ذلك الشرط بل هو من وقف
التبين فيحكم بان النكاح من منعقد بناء على الظاهر وهو ان
ما حدث فهو عذر والحكم كما انه حدثت الريبة بعد ما ابلكت لا
يحكم ببطلان النكاح لكن اذا تحقق الحمل بعد النكاح تبين

شبكة الألوكة www.alukah.net

تبين ان كان باطلا وسنح في تداخل العدتين اذا وطئها
سخص [illegible] في هذه الطلاق وهنا كل يحتمل ان يكون
كل منهما [illegible] يعرض على القايف بعد الوضع فمن الحقه منهما
[illegible] الطلاق رجعيا وراجعها الزوج في مدة البلقيني
[illegible] زوج اذا راجعت عدته لاحتمال الولد من الشبهة
[illegible] الرجعة فان قلنا نعم صحت رجعته لانه اما ان
[illegible] وان [illegible] الذي يصح فيه رجعته وذلك الجنان
[illegible] الزوج وان قلنا ليس له الرجعة في هذه الحالة
[illegible] في الرجعة لجواز ان يكون
الحمل من وطئ الشبهة فان ان بعد الوضع بان ان القايف
ان الحمل من الزوج فتحل حينئذ بان الرجعة صحيحة
محلها فيه وجهان ماخوذان مما اذا باع مال ابيه على ان انه
حي وكان ميتا والاظهر الحكم بالصحة وذلك لوقوع بعد
الوضع بين ان الاقراء [illegible] الرجعة فيما بين الجواز ان
يكون الحمل منه ويكون عدته انقضت به فلو بان الحاق
القايف الحمل من وطئ الشبهة وهي لم تحض الا في صحة الرجعة
الوجهان اما اذا كان الطلاق بائنا وقلنا ترد الزوج النكاح
اما قبل الوضع او بعد فله حكم بصحة النكاح لجواز كونها
في عدة الشبهة حينئذ فلو بان ان العدة كانت وقعت بالحاق القايف

في

فني التتمة انه على الوجهين في الرجعة والاصح الصحة قال
وليس هذا من وقف العقود على الاجازة بل هو وقف العقود
امر كان عند العقد رأى الامام ان الاصح هنا الصحة وقال
الرجعة تحتمل ما لا تحتمله النكاح الا ترى انها تصح في حال
الاحرام ولا يصح النكاح فجاز ان تحتمل الرجعة الوقف ولا
تحتمله النكاح وسنح اذا طلق قبل الدخول وقلنا
لها لكونه الصداق زايدا زيادة متصلة بين دفع الشقص
وبين نصف قيمته لغير زياده او بسقاله الحيار ولكن
ناقصا او ثبت لها جميعا لكونه زايدا وجه فاقصان
وجه فهذا الخيار على التراخي كخيار رجوع الواهب فيما وهب
من ولده والملك موقوف حتى يختار منزله الخيار وحيث
ثبت الخيار فله ان يطالبه ويقضي عليه باحد الامرين واليمين
واحد منهما فان امتنع على الاصح حبس الى ان يختار
الصداق حتى يختار ولا سقط ما قدره فيه حنيف كالعيوب
واذا اختار من له الخيار هل يتبين الملك من حين الطلاق في
تتبعه الزوايد الحادثة بين الطلاق والاختيار او يحصل الملك
عند الاختيار وملك بكون مستمرا على ما مضى ويتجه ان
يخرج حل الخلاف في ان البضع يعود بنفس الطلاقة او اختيار
التملك فعلى الاول وهو الاصح يتبين ان الملك حصل من حين

الطلاق على المالي يجوز حصوله من حين العتيار وهذا
الوقف في البيع وهو وهب العبد المالي حنايه يعلق
فيها الرقبة لا يصح على الاصح وان يعلق فيها القصاص
بما من عليه يعلق بقصاص فعفا المستحق على مال
بعلق المال برقبته في ضمان نقلها الامام
والغزالي صحة ان الرهن يبقى كما لو جنى العبد المرهون والثاني
انه يبطل للفساد في الرهن كما لو تعلق المالي برقبته قبل
الرهن وبه قال المسيح ابو محمد ومقتضاه لكن الوقت في الرهن
وعلى هذا فلو حفر العبد بئرا ثم رهن ثم زال انسان في البئر
وتعلق الضمان برقبته فبيع فسار الرهن في حمايه وهما هنا
اولى بالمنع لان الحفر لبيس سببا ما ملا في المرهون السابقة
ومنها لو وكل المتبع والمشتري ما عالج به فخالع
الوكيل بادل من مهر المثل وفيه خمسة اقوال اصحها
عدم الوقوع والثاني عليه كما صححه البغوي والرافعي في المحرر
والتنويه واما وقوع الطلاق بمهر المثل كما صححه العراقيون
وغيرهم والقول الخامس ان الطلاق موقوف ان رضي السيد
فذاك والا فالمهر والطلاق قال الغزالي البسيط وهذا
بيعاد يكون منفكا للطلاق فيبع في رقبة العبد لاستكمال امامه
فلفظ الثاني يلزم عليه ان لو اقدم الجاني على ذلك لزم

هذا

هذا الحكم وهذا اختلال وخروج عن الضبط فان
امام الحرمين قال عقيب مسالة بيع العضولي ان
في الطلاق ايضا فكان انكار هناك بالنسبة الى
من قال قول المجيزة بالنسبة الى العدم وقد
في البويطي على جريان ذلك في الطلاق ان ثبت
التاريخ وقد نسب الامام الوقف الطلاق في مسئلة
الى صحيح بن سريج وقال هو وغيره ان الوقف هنا او
البيع والسلم من حيث ان الطلاق يقبل التعليق والا
ثم قال وفي الاعتذار عن ذلك تفريعا على البعيد انه يجوز ان
يقال الوقف ليس في الطلاق لكن الطلاق منوط بعوض قابل
للرد فاذا رد العوض انحطت الدخل الطلاق فكانهم ردوا
الوقف على قول قبل التبين وذلك جار في البعيد لكن
بعد ان وقف التبين لا توقف على الضمان وهذا يتوقف
عليها وحسن ان قال عند خوف غرر السفينة القى متاعك في
البحر وانا الركبان ضامنون واراد انشا الضمان عنهم ثم قالوا
قد رضينا بما قال ففيه وجهان اصحهما انهم لا يكونون ضامنين
لذلك بناء على البيع وان العقود لا توقف في المذهب وهذا
ما اختاره القاضي حسين والامام والثاني انهم يصيرون بذلك
ضامنين له ويلزمهم واختاره الغزالي لان هذا مبني على المعاطاة

القول

والمسألة محل الخلاف في انكحة الكفار وحاصله ثلاثة اوجه
وحكاها الغزالي اقوالا اصحها انها صحيحة والثاني انها باطلة
والثالث يتوقف فيها بالوقف الى الاسلام فما تقدر عليه اذا اسلموا
يتبين انه صحيحة وما لا فلا وعلى هذا لو نكح اختين فسلم وبرئ
عن احداهما بالموت او الميل بن الحداد واسرهما امام المسلمين وسبيتي
حكمه اذا طلق الكافر امرأته ثلثا في الشرك ثم اسلما فعلى
انه يصح نكاحه لها الا ان يكون قد اصاب احداهما في نكاح الشرك
او في نكاح المسلم او نصفه او الوضع الى مهر المثل وقد
ذكر بن الحداد في فروعه انه لو نكح المشرك اختين ثم اسلما
ثم ماتت احداهما اسلموا انه يختار بينهما كما لو اسلموا والطلاق واذا
اختار احداهما ثبت نكاحها وورثها الطلاق الثلاث
ولا بد من حمله اذا وقعت الفرقة بعد الاسلام ولا يحتاج
فيما الى المسألة قال اصحابنا انما يجيء على القول بالوقف ويكون
حقيقته هو وهذا الطلاق موقوفا على اسلامه لاحتياجه
الى فيء القول بالصحة او الفساد كما يجيء هنا قلت يسأل هنا
عن وقت الاسلام هل المراد به ما اذا كان في العدة الطلاق
الثلاث او مطلقا حتى لو كان بعد انقضاء العدة كان له الخيار
اذا اسلم والفرق بين الحالتين مسلح او بعد القول بعين
النكاح في الحال ان عدت منه لانقضت عدتها واجد تصورها بذلك

في

في كلامهم فتحرر هذا والله اعلم ومنها اذا اسلمت الزوجة وتخلف
الزوج او اسلما وخلفت وهي مجوسية او وثنية وكانت كذلك بعد
الدخول حيث يتوقف الحكم بالفرقة على انقضاء العدة فان اجتمعا
على الاسلام قبل انقضائها استمر النكاح فلو طلق الزوج وهو في
العدة فالطلاق موقوف ايضا فان اجتمعا على الاسلام قبل
تمام العدة بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه
والا فلا طلاق وحكى الامام ان من اصحابنا من جعل الطلاق
على قول وقف العقود حتى قيل في محله وان اجتمعا على
الاسلام قال الرافعي والمذهب بأن الطلاق والعتاق يقعان
صح التعليق فاولى ان يقعا بعد تنجيز التعليق قال ولا يتوقف
في الظهار والايلاء ملت ويرجح هذا الوقف الى الوقف في تعرف
المفلس على سؤاله المحجور عليه فيها والفرق بين هذا وبين ما اذا
باع ماله بينة على انه حي وبأن انه كان ميتا ان هناك المعنى
المجوز للتعرف قائم في الحال لكن لم يعلمه المتصرف واسلام
المخلفة او اصرارها الى انقضاء العدة ليس حاصلا في الحال وانما
هو متعلق بالاستقبال ومنها في هذه المسألة اذا اسلم الزوج
وعلقت زوجته الوثنية او المجوسية بكحاحرة في زمان التوقف
وكذا لو كان قد طلقها طلقة رجعية في الشرك ثم اسلما ونكح في العدة
اختها المسلمة او اربعا سواها فالمذهب انه لا يصح النكاح في هذه

[illegible] زوال نكاح المتخلفة عين متيقن فالاسكح من الاحذر
[illegible] وقال المزني يوقف في هذا النكاح ايضا كما
[illegible] نكاح المتخلفة فان اسلمت تبين بطلان نكاح الثانية
[illegible] وحكي ذلك عن بعض اصحاب انه خرج قولا
[illegible] وقف العقود وان قلنا به توقفنا كما ذكر المزني
[illegible] هذا وبين ما اذا باع مال الميت بالغرف المتقدم
[illegible] التي قبل هذا وذكر الرافعي الحاق هذه ببيع العقار
[illegible] على الاعيان في نحو هذا مرسل معلق بالمستقبل كما
ان الوقف في هذه الصور حل الاسلام المتخلفة واصرارها الى
ان بعض الاصحاب اورد سؤالا وقال الشبه ان يكون
الاظهر ان الصور ان مزوجا على المذهب وهذا من العقود
لا يوقف على الاصح قلت والفرق بين هذه الصور والمسالة
المتقدمة ببيان ان الطلاق يصرف زوجها بمعلق عليه انه قد
عارضه الموقف النكاح فاذا بين استمرار النكاح فقد
بين نفوذ كما في بيع المفلس ما حجر عليه فيه ثم استولى عليه
بعد الحجر فان بان الحال المتخلفة اواربع سواها فانه تصرف
فيما لم يبن له بدا تعلق وموقوف على امر مستقبل فهو مصرف
الصور الشبه وايضا ما تقدم من قول الطلاق التعليق دون
النكاح والله اعلم ومنها لو ذبح اجنبي اضحية لغيره لغير نذرها

معجنة

معينة في وقت الاضحية او ذبح هديا لغيره معينا بوجب السنك
فالمشهور انه يقع الموقع ويغرق المالك اللحم وفيه قول من التبين
ان لصاحب الاضحية ان يجعلها عن الذابح ويغرمه كما لو اضحى بشاة
غيره وقف العقود ومنها اذا باع المرتد بعقد من العقود
والاستقلال كالبيع والعتاق والنكاح وشرط ان يكون
المشترى لمرتد عند خوف الاسترقاق صح البيع وان لم يشترط
ولو كان البيع باطلا وفيه مقال اوجه انه موقوف ان عاد
ما حدث تبين انعقاد البيع والا تبين انه لم ينعقد منذ ابد
ومنها قدمنا ان تعلق الدين بالتركة تعلق رهن على الاصح فللوارث
فتصرف الوارث قبل وفائه ردود ان كان معسرا وان كان
موسرا ففيه اوجه مالثها انه موقوف ان قضى الدين بان العقود
والا فلا ومنها قولهم ان الاصح صحة الحوالة بالثمن في زمن الخيار
وعليه والاصح عدده وبه قطع الشيخ ابو حامد وان تم وغيرهما
انه اذا صح البيع بالخيار انقطع الحوالة مع ان الاصح عند
الرافعي ومن تبعه انا استحقاق الثمن كالملك في المبيع يكون
موقوفا اذا كان الخيار لهما فان فسخ العقد بان ان الملك للبايع
وانه لا حق له في الثمن وكيف تصح الحوالة وقد بان عدم استحقاق
الثمن والدين المحال به وعليه فقد يقال ان هذا من باب وقف الاعتاق
لان صحيحها موقوف على استحقاق الدين ولا حق له في نفس الامر

نعم لو قلنا ان الاستحقاق اصل وان الفسخ يقطع الملك من حينه
لم يبعد ان يقال بالوجهين امكن ذلك لكن الاصح ان الفسخ فيه
يرفع العقد من اصله مع انه سبب ان الملك للمشتري وان
الملك في المبيع اصل للبايع وانما يستحق الثمن والتحقيق
ان هذه المسالة من وقف السبكي وهي كبيع مسالة مال الاب
عليه حي وكان ميتا لكن المحكوم به ظاهرا مختلف فيها
في مسالة بيع مال الاب نحكم اولا بانه مبطلان البيع
اعتمادا على الظاهر فاذا انكشف ان اباه كان ميتا وان البيع
كان ملك الحاكم حكمنا بالصحة وابطلنا الحكم السابق
وفي مسالة الحوالة حكمنا بصحة اعتمادا على ظاهر استمرار
عقد البيع وقبول استحقاق الثمن للبايع فاذا فسخ البيع
لانكشف انه لم يستحق حكمنا بفساد الحوالة من الاصل
لانه ظهر ان المعنى للحكم بوجوده وابطلنا ما كان حكمنا
به الا ان هذا يخرج على قول الامام والغزالي والرافعي
ومن تبعهم ان الحوالة انقطعت عند فسخ البيع لان عند
العباد لشعر بانها انعقدت ثم انقطعت من حينه وليس كذلك
ولهذا جرى في هذه المسالة بانفساخ الحوالة وقال الشيخ
ابو محمد فيما حكاه الامام عنه انه لا فصل فيه وتردد وافيما
لو اشترى عبدا بالف مثلا ثم احال البايع بالثمن على اخر ثم رد

العبد

العبد بعيب هل ينفسخ الحوالة فمنهم من قال فيه قولان ونقلها
الامام عن المسعودي وصحح الغزالي وغيره الانفساخ ومنهم
من قطع بالانفساخ ونقلها الماوردي عن الاكثرين ومنهم من
قطع بعدمه وعللها الشيخ ابو علي الطبري وابن الحداد
القاضي ابو الطيب بصحيح الفروع ونقلها عن الاكثرين
الامام الى الغزو بين المسالتين بان فسخ البيع يختار
سببي ان الثمن لم يصر الى اللزوم ونحن انما صححنا الحوالة
لانه يصير الى اللزوم بخلاف فسخ المبيع بالعيب فان الثمن
قد لزم وقررها وهو قريب جدا من مسالة الحوالة في زمن
الخيار في البيع وعليه اذا باع العبد الرهن بالف بثمن مثله
وقدرت رغبة فيه زيادة في مجلس العقد فالاصح انفساخ البيع
لان مجلس العقد كالعقد فلو رجع الراغب عن ذلك بعد
التفرق من البيع بعيبه فالاصح انه لا بد من بيع جديد والاول
وفي فتاوى الصيدلاني انا شبين ان لا ينفسخ لم يبق والبيع
الاول بحاله وهذا ما صححه العراقيون والوسيط وشرحه ما اذا بذل
الابن الطاعة في الحج وجعلناه بذلك مستطيعا به ثم رجع عن
الطاعة قبل ان يحج اهل بلده لانا نتبين عدم الوجوب وسنا
اذا وجب عليه الحج ثم جن فليس للولي ان يحج عنه نايبا اذ رجا
يفيق فيحج بنفسه فلو استناب عنه فمات قبل ان يفيق ففي اجزاه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

[illegible] والاستناب من مرجو زوال مرضه فلم نزل وقد تقدم في
قول [illegible] الاطهر عدم الاجزاء وينبغي ان يكون هذه المسالة اولى
من [illegible] الاجزاء لتم على واعدم الاجزاء في المريض بانه ربما
[illegible] من ازداد بمحض العضب هذه الاستنابة وهذه المسالة
[illegible] المسالة للحسوز ثم بمكن الفرق بين هذه وبين مسالة
[illegible] مال ابيه على حيوته وكان ميتا بان شرط صحة الاستنابة
[illegible] تحقق العضب ولم يكن متحققا حاله الاستنابة فلم يصح ذلك
لعدم شرطه في ذلك والحال ولو على ذلك لكان اطلاقها اذا
بلغ مال ابيه فانا حيوته ظاهرا او مستصحبا لوزوجه ابوه
وهو لا يدري ان ابنه زوجته اجنبيه فانه يطلق المهر
فيه الوقوع في الحرام الى هنا فيه احتمال ظاهر لكن لم
يعرف الوجه الذي قصد الى قطعه وابين بما اذا لم يعرف المعنى
لفظ الطلاق وقوله يعرف معناه فانه لا يقع طلاقه
بالاتفاق وجعل هذا المعنى مستندا في صحة علم النقد
فيما اذا باع مال ابيه على انه حي فاذا هو ميت ومن ذلك غير
زوجته ولم يشعر انها زوجته فيه هذا الخلاف الاتي
وهو اولى بالنفوذ وينبغي ان هذا المعنى وان لم يكن وقف
العقد ملاحظا اركب شيئا يظنه كبيرا وكان لا اذن لمن وطئ
امرأة يعتقد انها اجنبيه منه لانه لا يرضى بها وكانت زوجته

اوامته

[illegible] او امته او قتل من يعتقد معصوما فبان انه [illegible]
او اتلف مالا يظنه لغيره فكان ملكه وقد قال الشيخ [illegible] الدين
رحمه الله في القواعد انه يجري عليه حكم الفاسق بجامع
تعاطي كل واحد منهما شرطا في العبادة اخل بشرط في الشهادات والواجب
فيه بصدقه واداء الامانة وقد اخرج الجهل في ذلك عن كونه
عيبا يوجب بالتكاليف ما يجعل صحيحا وكما منافات
فلا يعد مذنبا لان ذلك ما يبيح ولا اكل مال الحرام مال
الاخر مرتب على رب الفاسد في العالب كما ان ثوابها مرتب
عليه رب المصلح في الغالب ثم قال والظاهر انه لا يجب تعذيب
من ارتكب صغيرة او جاء من اتلف او اكل مال الحرام بل عذابا
متوسطا بين الصغيرة والكبيرة لهول ملاقاة ورجوع
هذه المسالة الى هذه القاعدة اما هو بالنسبة الى الاحكام
الدنيا وهو واضح وقد تقدم بعضهم في هذه القاعدة على
هو اعم من وقف العقود وقال اذا فعل فعلا بناء على انه صحيح
او فاسد فبان في نفس الامر بخلاف ما اعتقد فتارة
ينظر الى اعتقاده ويرتب عليه حكمه وتارة ينظر الى ما في نفس
الامر وبهذا الاعتبار يدخل كثير من مسائل الخلاف
في سبب او يكون الصحيح ملاحظة الظاهر دون ما في نفس الامر
من لو تيمم وهو شاك في دخول الوقت ثم بان انه في الوقت

ثم يتيمم للصلاة عليه وقلنا انه لا يصح التيمم الا بعد الغسل فبان انه كان فسل فانه لا يصح تيممه ومن لم يصل
الاسير في طلوعه بعد تحريم بان انه صادف الوقت فان
صومه لا يصح فكل هذه المسايل وما اشبهها على هذا
ما اذا باع مال ابيه ظانا انه حي فاذا هو ميت لان البيع في
من البنيه ولم تقع البنيه جازمه كما تقدم ذلك في مسالة ما
اخرج نكاح موقته وهو لا يعتقد موته ثم بان انه كان
مات وقال علي الخروج ملكه واصل هذه القاعده ان
ما اتي به المكلف في حال الشك لاجل وجه الاحتياط ولا
لم مسالا امر موافق الصواب في نفس الامر فانه لا يجزيه
لما ذكرنا من اشتراط الجزم بالنيه وقولنا لا على وجه
الاحتياط احتراز مما اذا شك هل اصاب الثوب نجاسه
ام لا فغسله احتياطا ثم بان انه كان متنجسا فان ذلك
يجزي وقولنا اولا لاحتمال الامر احتراز مما اذا نسي صلاه
ولم يعرف عينها فانه يلزمه ان يصلي الخمس ودخوله في كل
واحد منها انما هو في حاله سلمه انها عليه ولكن اعتقد ذلك
للتوصل به الى الخروج مما عليه فكان ذلك مما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب وقد شذ عنا مسايل كثيره منها
اذا احرم يوم السلخ من رمضان وهو يشك وقال ان كان

لا يصح تيممه وقلنا لو طلب الماء في محل الحاله ثم بان ان الوقت
كان قد دخل طلبه لم يصح طلبه ومن لم يصل الى جهة شاكا
انها القبله من غير اجتهاد ثم بان انها القبله ثم صح صلوته
ومن تيمم وغلب على ظنه ثم بان انه لا ماء هناك لم يصح تيممه
ومن تيمم على الصحيح من قولين في عدم اجتهاد فبان ان الطين
والتعذر السبع كان على ظنه انه لا يجوز له التيمم
وعلى الصحيح من القولين ان ذلك لا يجوز له التيمم
لا يجزيه ذلك والظاهر في هذه المسايل كلها ان
وعدم اشتراط النيه يضعف الصحيح نعم يظهر في الصلاه قبل
بعض الاركان الفعليه ومن لم يتمكن من استعمال الماء في حوائج المسح ثم
تيقن جوازه فانه يعيد ما تقدم وهو
ما صلاه ومن لم يتمكن من استعمال الماء في حوائج الوقت ثم بان ان
الوقت كان قد دخل فانه لا يجزيه وهل يبطل صلاته فيه قولان
او تنعقد نفلا فيه خلاف ومن لم يتمكن من استعمال الماء في حوائج
الا قدر ما به كالحيض ثم بان انه اصل لا ماء فان صلاته
لا تجزيه ومن لم يقصر الصلاه شاكا في جواز القصر
ثم بان له مسافه البيوت فان قصر لا يصح ومن لم يصل على
ميت وهو شاك في صحه الصلاه عليه ثم بان له انه قد صلى الصلاه
عليه فانه لا يصح ايضا ومن لم يغسل هل غسل الميت ام لا

صلاه

ثم يتيمم

[illegible] فاحرامي بعمره وان كان من شوال فبحج ثم بان انه
[illegible] قالوا ينعقد احرامه بالحج صحيحا لان الحج والاحرام
[illegible] مما لا يفترقان في حين وكذلك جاز تعليق احرامه
[illegible] بين دون سائر العبادات ومنهم من لو احرم بالصلاة
[illegible] قبل الجمعة ونوى الجمعة ان كان وقتها باقيا فيها
[illegible] وبان ان الوقت باقيا في صحة الجمعة وجهان
[illegible] الجواز احتمال بناء على الاستصحاب وما يقرب
من مسألة ما اذا باع مال ابيه ظانا حيوته وكان ميتا
وان لم يعين مراعاة في ما اذا ادخل شروطا ونحوه
فيه نيان وسببه حيث لا تجزئه فكذلك على الصحيح اعتبارا بما
في نفس الامر كما يعتبر الاعتقاد في مسألة بيع مال ابيه
اذا كان ميتا وكذلك مسألة من صلى ثم علم ان في
ثوبه نجاسة فلم يغسله وتيمم بعد الطلب وصلى ثم علم فعليه
طريقان احدهما القطع بوجوب الاعادة والثانية وجهان
واصحهما وجوب الاعادة ومنهم من حمل القولين على حالين
بان قال ان كان في وقت يمكن فيه الاعادة وجبت لتقصيره
بخلاف ما اذا كان بحيث لا يدرك الا وقت خروج الماء
وحمله وايعاب به الا بعد صلاته بالتيمم فالاصح هنا عدم
وجوب الاعادة ومنهم من قطع بذلك لعدم التقصير وعلى

التغوي

التغوي ان طلبه في رحله ولم يجد فذهب يطلب من موضع اخر
فادرج في غيبته والاعادة وان لم يطلب من رحله لعدم [illegible]
فيه وكان قد ادرج ولم يعلم فالاصح وجوب الاعادة [illegible]
اذا علم بالماء في رحله ولكن اصل رحله بين الركب ولم يجد بعد الطلب
فصلى بالتيمم ثم وجده وان لم يعن بالطلب وجبت الاعادة وان تعين
فالاصح انه لا اعادة لعدم تقصير وقريب منه ما اذا كان قد
موضع نزوله بين ماء وقد عرف ذلك ثم نسيه فملة اوجه وقيل
وهو الاصح الفرق بين ان يكون البين ظاهرا فتجب الاعادة
لتقصيره او يكون خفيا فلا تجب لعدم التقصير ومنها
اذا علم بثوبه نجاسة ثم تبين ذلك وصلى فالجديد انه تجب الاعادة
والقديم لا تجب وكذلك لو جهل النجاسة وصلى ومنها
لو راى سوادا فظنه عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف ثم تبين
الحال ففي وجوب الاعادة اقوال الاظهر تجب مطلقا والثاني لا
والثالث يعيدون في دار الاسلام دون دار الشرك والرابع
ان الجيش ثقة بالعدو عالما بالحال اعادوا وان ظنوا العدو بالضد
من ذلك اخبار وجبت ومنها اذا صلى بالاجتهاد الى جهة
ثم تبين انه اخطا القبلة وفيه قولان الاصح وجوب الاعادة
ومنها اذا اجتهد وصام ثم تبين انه صادف قبل الوقت
فيه هذا الخلاف ومنها اذا دفع الزكاة الى ظنه فقيرا فبان

عنا فالاصح انه لا يجزيه ايضا ومنها اذا غلب على ظنه انه
ب فاستناب عنه في الحج ثم برء فعليه طريان كل منهما
وجوب الحج بنفسه واظهرهما ان فيه قولين واصحهما
في عين ذلك والمسئلة التي رجع حاصل الخلاف
الطرق الى الحال او الى المآل والاصح في كل ذلك حار على
في الاصح في مسألتنا اذا باع مال غيره ظانا انه له فبان انه
لان يصح البيع في هذه الصورة ومثالها لما صادفه الصحة
نفس الامر وسمى مالك اليه الامر وكذلك هنا عدم الصحة
لشيء الى اليه الامر وان ظنه جوازه ذلك كان خطأ لمآل ظن
من باع مال غيره انه ليس مالكه كان خطأ بحسب ما في هذا
الخلاف في مسايل السلس المنقاسة لعدم جزم النية فيها
وهي شرط في صحة الصوم لو اعتصدم هذا الحكم وكذلك
اجزاء ذلك في الحال عالما بتبين الخطأ بعين كما لو تيقن الطهارة وشك
في الحدث فان الصلاة تجزيه في هذه الحالة فان تبين انه كان محدثا
وجبت الاعادة لكذب ظنه واجزاء في الخلاف المتقدم في اجتهاد
في القبلة فيصلي ثم يتبين الخطأ لاهتمام الشرع بطهارة الحدث
اذا القبلة يصح ذكرها في بعض الاحوال كالنافلة في السفر ولم
يعتبر ترك الطهارة عن الحدث مع القدرة عليها ومنها
اذا توضأ بما يظن طهارته وصلى ثم بان له ان الماء كان نجسا

وكذلك لو صلى فريضة على ظن دخول وقتها بان اخبر
الوقت مخبر ثم اخلف ظنه فانه يجب الاعادة وكذ
شرع في صلاة الكسوف ظانا بقاءه ثم تبين انه كان قد
فيها فانه يبطل صلاته ويخرج على الخلاف في بقاء
ليس له ان يعمل على هذا صلاة الكسوف فيندرج في
له الحال صح استصحابا للكسوف كما تقدم في الطهارة
اذا شك المتسحر في طلوع الفجر لم يحرم عليه الاكل لان الاصل
خلاف ما اذا شك في غروب الشمس فانه لا يجوز له الفطر
استصحابا لبقاء النهار ولو تبين انه كان تسحر بعد طلوع
الفجر وجب عليه القضا لكذب ظنه وقالوا فيمن صلى ظانا
من يظنه مسلما او ذكرا فبان كافرا او انثى انه يلزمه الاعادة
وفيمن صلى خلف من ظنه متطهرا فاخلف ظنه انه لا يلزمه الاعادة
لان الكفر والانوثة لا يخفيان غالبا بخلاف الطهارة
واختلفوا فيمن صلى خلف الخنثى المشكل ثم تبين انه كان
رجلا والاصح انه يجزئه عن لان فيه لم تتكن جازمة
حال الاقتداء به يصحح ذلك وايضا فالخنثى المشكل درجة
الخلاف ومن دخل في الصلاة على ظن الطهارة ثم تبين الخلاف في ظنه
فيقتدي به شخص بنا على الطاهر حاله واستيعاب
هذه المسئلة يطول الكلام السنا بصدد ذلك والمقصود

[illegible] الفرق بينها وبين مسايل الوقت وفي ذلك كفاية
[illegible] ضرب ما تمن فيه المواضع التي يفعلها المكلف
[illegible] متطوع بها هل يتادى بها الواجب ولا يلتفت
[illegible] بجزيه عن الواجب على معتضى ظنه احلقت مسايل
[illegible] بيانه بصورة من [illegible] طواف سنوي طواف
[illegible] او نفله وعليه طواف الافاضه انصرف الى الارض فقاي
[illegible] حتى لو كان يشعر بان عليه طواف الارض بان كان
طاف الافاضه وهو يظن الطهاره ثم طاف متطهرا ينوي به
النفل ثم تذكر انه كان محدثا حاله الطواف الاول اجزاه
الذي عنده ذلك لقوله الحج كما اذا احرم بنفل الحج او العمر وعليه
الفرض انصرف اليه وكذلك لو احرم بنوع من العبر وعليه نوع به
عن نفسه ثم تذكر قبل الوقوف انصرف الى الفرض عن الواجب
الى غير ذلك من مسايل الحج والعمر ومنها لو جلس في
السجده الاخيره وهو يظنه الاولى ثم تذكر اجزاه ذلك عن الاخيره
ولا عبره بظنه حكاه الرافعي ولم يعلق فيه خلافا ومنها
لو ترك سجده من صلاه ناسيا وقام فقرا اربع سجدات
وسجد لها فهل تجزيه عن السجده المنسيه فيه وجهان اصحهما
انه لا تجزيه ونقله الشيخ ابو حامد عن النص ومنها
لو تذكر وهو قايم فتذكر السجده المنسيه وكان قد جلس

عقب السجده الاولى جلسه نوى بها الاستراحه فبان انه
ذلك عن الجلسه الواجبه بين السجدتين فيه وجهان [illegible]
بجزيه لانها جلسه وقعت في موضعها وقد سقط فيها الفرض
المشتمله عليها وعلى هذا لو بعد ما وجد القول بانه اذا اتى
بالتشهد الاخير وقعد بطمانينه الاول بجزيه وهو
اذا شك في الحدث بعد تيقن الطهاره فلا يلزمه الوضوء
يستحب له فلو توضا احتياطا ثم تيقن انه كان محدثا هل
يجزيه ذلك الوضوء فيه وجهان اصحهما الاجزاء لانه توضا
متردد في النيه غير جازم بها من غير ضروره فهو كالشك
هل عليه فايته فيهما لا فصلاها فيما ذكر ثم بان بهما
كانت عليه لا يجزيه قطعا هكذا حكى فيه خلافا وقولنا من غير
ضروره احتراز عما اذا نسي الصلاه المنسيه فانه يصلي الخمس
وتبرا ذمته فاعتبر عدم الجزم بالنيه في كل واحده منها
للضروره وعدم الجزم بالنيه في مسالة الوضوء اما جاز من
جهه استصحاب يقين الطهاره بخلاف ما اذا كان محدثا فهل
هل توضا لا فتوضا احتياطا ثم تبين انه كان محدثا فانه
يصح وضوءه بلا خلاف على ان الاصل بقاء الحدث فلم يكن التردد
تاثيرا مع الجزم بوضوء الفريضه سهوا وهو يظن الطهاره
فكان محدثا فانه لا يجزيه لانه لم ينو رفع الحدث اصلا

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

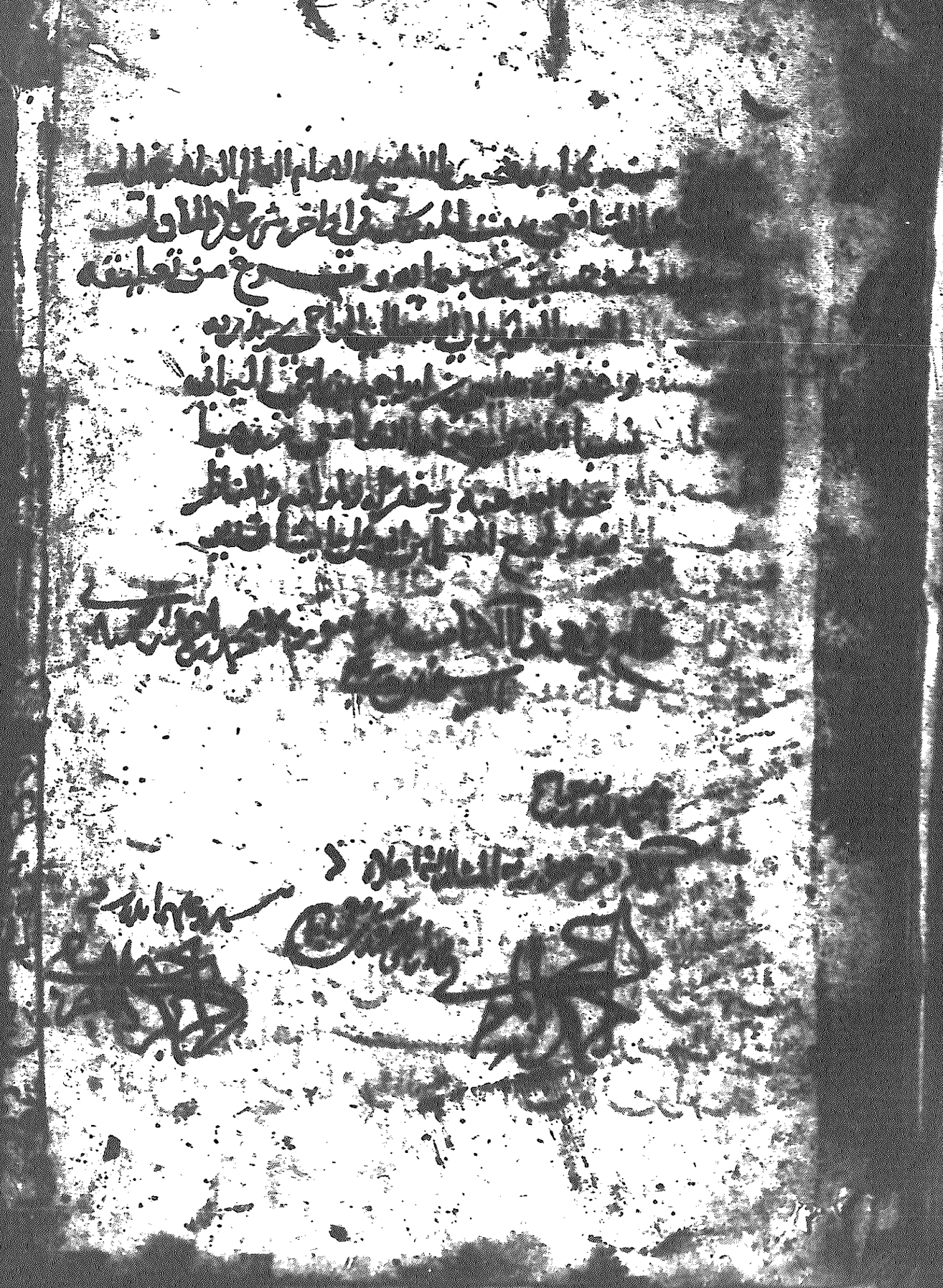

شبكة الألوكة
www.alukah.net